

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الجزية في عهد الرسول ρ دراسة تاريخية

إعداد

عثمان صبري عثمان عوض

إشراف

الأستاذ الدكتور جمال جودة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في التاريخ بكلية الدراسات العليا في
جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2009م


الجزية في عهد الرسول ﷺ
دراسة تاريخية

إعداد

عثمان صبري عثمان عوض

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2/12 / 2009م وأجيزت.

التوقيع




أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ الدكتور جمال جودة (رئيساً)

- الدكتور سعيد البيشاوي (ممتحناً خارجياً)

- الدكتور عدنان ملحم (ممتحناً داخلياً)



الإهداء

إلى اللذين منحاني الحياة والدي
العزيزين

إلى زوجتي الغالية...

إلى أبنائي ...

إلى كل من يضمّر لي الحب والوفاء ...
والإخلاص

أقدم هذا الجهد المتواضع

عثمان شقير

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور جمال محمد جودة، على ما قدمه لي من النصح والإرشاد طيلة فترة إشرافه على هذا البحث، حتى خرج إلى حيز الوجود.

وأقدم بجزيل الشكر والتقدير لأساتذتي في قسم التاريخ وأخص: الأستاذ الدكتور نظام عباسي، والدكتور عدنان ملحم، والدكتور أمين أبو بكر.

وكل الشكر والتقدير للعاملين في مكتبة جامعة النجاح الوطنية، وفي مقدمتهم الأستاذ فايز سلوم ومكتبة بلدية نابلس والعاملين فيها.

إقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الجزية في عهد الرسول ﷺ دراسة تاريخية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ: 2009/2/12م

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	شكر وتقدير
ج	إقرار
ح	فهرس المحتويات
خ	المختصرات والرموز
د	الملخص
1	المقدمة
12	الفصل الأول: الجزية عشية ظهور الإسلام
13	الجزية عند الساسانيين
17	الجزية عند البيزنطيين
21	الإتاوة لدى العرب
27	الفصل الثاني: عهد الصلح التي عقدها الرسول p مع القبائل في شمال شبه الجزيرة العربية
28	الجزية لغة واصطلاحاً
30	أولاً: صلح أيلة
39	ثانياً: صلح تيماء
42	ثالثاً: صلح دومة الجندل
49	رابعاً: صلح مقنا
53	خامساً: صلح أذرح والجرباء
56	الفصل الثالث: عهد الصلح التي عقدها الرسول p مع القبائل في جنوب شبه الجزيرة العربية
57	أولاً: صلح نجران
68	ثانياً صلح يهود اليمن
74	ثالثاً: صلح يهود ومجوس عُمان والبحرين
80	الخاتمة
82	المصادر والمراجع
b	الملخص باللغة الإنجليزية

المختصرات والرموز

أ. أشير إلى المصادر والمراجع في الهوامش حسب النمط الآتي:

1. يشار للمصدر كآتي: الاسم أو شهرته، والكلمة الأولى من اسم كتابه، ثم الجزء (إن كان له عدة أجزاء) ورقم الصفحة، مثلاً: المسعودي، مروج، ج1، ص150.
2. يشار للمرجع كآتي: اسم الشهرة أو العائلة، والاسم الأول، والكلمة الأولى من اسم كتابه، ثم الصفحة: مثلاً: الرئيس، محمد، الخراج، ص160.
3. إذا كان للمؤلف كتابان يتشابهان في الاسم الأول، نذكر اسم الكتاب كاملاً، مثلاً: كحالة، عمر، معجم المؤلفين، ج1، 223. كحالة، عمر، معجم قبائل، ج2، ص111.

ب. الرموز الآتية تعني ما يلي:

الرمز	المعنى	الرمز	المعنى
ج	جزء	مج	مجلد
ص	صفحة	ت	توفي
م.ن	المصدر نفسه	تح	تحقيق
ط	طبعة	د.ت	دون تاريخ نشر
م	ميلادي	د.م	دون مكان نشر
هـ	هجري	د.ط	دون طبعة
ق هـ	قبل الهجرة	د.ن	دون ناشر
(ص)	صلى الله عليه وسلم	الخ	إلى آخره

الجزية في عهد الرسول ρ

دراسة تاريخية

إعداد

عثمان صبري عثمان عوض

إشراف

الأستاذ الدكتور جمال جودة

المخلص

تتناول هذا البحث موضوع الجزية في عهد الرسول ρ دراسة تاريخية تحليلية، والوقوف على دراسة عهود الصلح والاختلافات بين المؤرخين والفقهاء من الجزية.

تطرق البحث أولاً إلى الضرائب لدى دول المنطقة المجاورة للجزيرة العربية، منها الضرائب عند الساسانيين، حيث وجدت في الدولة الساسانية ضريبتان أساسيتان، هما: ضريبة الأرض "العقارية" وضريبة الرأس الشخصية، إضافة إلى العديد من الضرائب الثانوية، التي كانت تفرضها الدولة الساسانية، ومنها الضرائب الاستثنائية، عندما كانت تفاجأ الدولة بحالة الحرب، والهدايا والهبات التي كانت تقدم للملك في عيدي النيروز والمهرجان، وكذلك الضرائب التي فرضت على مربي الحيوانات، وضريبة العشور التي فرضتها الدولة الساسانية على التجارة المحلية والخارجية، وكذلك ضرائب الأسواق التابعة للدولة الساسانية.

أما الضرائب عند البيزنطيين فكانت متنوعة، وكانت ضريبة الأرض تمثل النظام المالي البيزنطي بشكل رئيس، فجببت الضرائب في بداية عهد الدولة نقداً، ثم أخذت من بعض الولايات الأخرى عيناً لكثرة غلاتها، ثم عادت جبايتها نقداً مرة أخرى في نهاية القرن الخامس الميلادي، وجعلت الدولة ذلك إجبارياً وعماماً، ولم تكن هذه الضريبة محددة وثابتة في كل عام.

وهناك أيضاً ضريبة الرأس، حيث اعتمدت الدولة البيزنطية عليها بشكل رسمي لتغطية نفقاتها، وسد احتياجاتها، وكان معظم سكان الدولة يدفعونها من سن الرابعة عشرة، وحتى سن الستين باستثناء حالات خاصة من المرضى والأطفال والشيوخ.

وكذلك ضريبة العشور التي فرضها ملوك بيزنطة على التجارة الداخلية والخارجية، وضريبة الأنونا، التي تجمع من الغلات من ولايات بيزنطة لتموين مدينة الاسكندرية، وضريبة الإمبول، وهي ضريبة عينية ونقدية ترسل إلى روما والقسطنطينية، كما تناول البحث ضريبة تنظيف وتصليح القنوات، وضريبة المساحة التي فرضت على المزارعين، لدفع أجور المساحين.

وتطرقت الدراسة للضرائب لدى مملكتي الغساسنة والمناذرة، حيث كانت الضرائب مباشرة وغير مباشرة في كلتا المملكتين، منها إتاوة الرأس التي فرضت على القبائل العربية المجاورة التابعة لهما، وضريبة العشور وقد أخذت من التجار المارين من أراضي المملكتين والأسواق التابعة لهما.

وتم التطرق إلى الضرائب داخل الجزيرة العربية قبيل ظهور الإسلام، لدى عرب الشمال وعرب الجنوب.

أما عرب الشمال، فقد أثبتت المصادر وجود ضرائب متنوعة مثل: "العشور" والتي كانت تؤخذ من أموال الناس، سواء من التجارة الداخلية أو الخارجية أو حين ارتيادهم ببضائعهم الأسواق للبيع والشراء، إضافة إلى ضريبة الرأس (أتاوة الأعناق) التي فرضتها القبائل القوية على القبائل الضعيفة، وكان لا يسمح عادة بتأخيرها عن موعدها مهما ساءت حالة دافعيها، وكان دفعها يشكل اتفاقاً (نمة أو عهداً) يقدم فيه دافع الإتاوة السمع والطاعة والانقياد التام للطرف القوي مقابل تعهده بحمايته وعدم الاعتداء عليه.

أما الضرائب لدى عرب الجنوب، فيشير تراث الفترة الجاهلية إلى أن ملوك العرب في اليمن وكندة وحضرموت، فرضوا "الضرائب" في القرن السادس الميلادي على القبائل العربية الخاضعة لهم، والتي كانت تشمل ضرائب الأرض "الخراج" والجزية "إتاوة الأعناق" وضرائب

العشور "المكوس"، التي فرضت على التجارة والأرباح، وعلى المارة ضمن مناطق نفوذهم، وفي الأسواق التابعة لهم.

أما في الفترة الإسلامية في عهد الرسول ρ فقد تناول البحث عهود الصلح التي عقدها الرسول ρ مع النصارى واليهود في المناطق الشمالية من شبه الجزيرة العربية، في مدن أيلة وتيماء ودومة الجندل ومقنا وأذرح والجرباء، من خلال دراسة روايات المؤرخين وتحليلها، وبيان واقع وظروف فرض الجزية.

وكذلك تناول البحث عهود الصلح التي عقدها الرسول ρ في المناطق الجنوبية من شبه الجزيرة العربية، والتي شملت نجران ويهود اليمن ومجوس عمان والبحرين، من خلال دراسة روايات المؤرخين وتحليلها، وبيان واقع وظروف فرض الجزية على تلك المناطق.

المقدمة

لم يحظ موضوع الجزية في عهد الرسول ρ ، بعناية كافية من قبل الفقهاء والمؤرخين، ولم يتم أحد بعملية تحليلية لهذا الموضوع، وانطلاقاً من هذا كان اختياري لموضوع الرسالة "الجزية في عهد الرسول ρ دراسة تاريخية".

يتطلب البحث تنوع المعلومات، فكان لا بد من الرجوع إلى المصادر التاريخية، والأدبية، والفقهية، والجغرافية، والطبقات، والأنساب، والخراج، والأموال، إلى غير ذلك من مصادر التراث الإسلامي، وهذا بحد ذاته يحتاج إلى كثير من الصبر والأناة لدراستها من أجل جمع المعلومات.

شملت الدراسة ثلاثة فصول:

الفصل الأول: فقد حمل عنوان الجزية عشية ظهور الإسلام، وقسمته إلى ثلاثة أقسام، تناول القسم الأول الجزية عند الساسانيين، وفي القسم الثاني الجزية عند البيزنطيين، أما القسم الثالث فقد تناول الإتاوة لدى العرب.

الفصل الثاني: حمل عنوان عهود الصلح التي عقدها الرسول ρ مع القبائل في شمال شبه الجزيرة العربية، وشمل مدن أيلة وتيماء ودومة الجندل ومقنا وأذرح والجرباء، وقد قام الباحث بتحليل عهود الصلح وبيان ظروف فرض الجزية، ومعرفة دقة الروايات ومحللاً مضمونها.

أما الفصل الثالث والأخير فقد حمل عنوان عهود الصلح التي عقدها الرسول ρ في جنوب الجزيرة العربية، وشمل نجران واليمن وعمان والبحرين، وقام الباحث بتحليل عهود الصلح، وبيان واقع وظروف الجزية، ومعرفة دقة الروايات ومحللاً مضمونها.

ويمكن إجمال أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة بالنقاط الآتية:

1. تبين أن الجزية فرضها الرسول ρ على النصارى واليهود في السنة التاسعة للهجرة، ولم يفرضها قبل هذه السنة.
2. تبين أن الرسول ρ لم يفرض خراجاً على الأرض، وإنما أطلق على الجزية خراجاً أحياناً، وكان ظاهراً من خلال الصلح الذي عقده الرسول ρ مع نصارى نجران ومجوس البحرين.
3. يلاحظ أن الرسول ρ فرض على أهل الذمة جزية منفردة مثل أيلة، وجزية مشتركة مثل نجران ومقنا.
4. يبدو واضحاً أن الجزية لم تكن معينة في جنس معين، بل كانت تعين حسب التيسير على أهل الذمة، إما نقداً أو عيناً مثل الثياب أو غير ذلك من المواد العينية.
5. يلاحظ أن بعض الرواة والاختباريين الأوائل لم يذكروا في رواياتهم مقدار الجزية، وإنما ذكرت عند المؤرخين المتأخرين، مثل صلح أيلة لم يذكر عروة بن الزبير مقدار الجزية، وإنما ذكرها الواقدي الذي عاش في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري.

دراسة في المصادر والمراجع

أ. المصادر:

يتطلب البحث في النواحي الاقتصادية والاجتماعية في العصر الجاهلي وعصر الرسول ﷺ تنوع مصادر المعلومات، من مؤلفات تاريخية، وأدبية وفقهية، وحديث، وتفسير، وسير، وأعلام، وتراجم، ومغازي، وفتوح، وجغرافيا، وأنساب، ومعارف، ومعاجم اللغة، وخراج، وأموال وغيرها.

وعلى الرغم من أن كل صنف من هذه الأصناف ركز على ناحية معينة، إلا أنه لم يهمل النواحي الأخرى، وانطلاقاً من هذا، فقد تمت الاستفادة من مختلف المصادر، ولو جزئياً في كل فصل من فصول الرسالة، ولكن هناك فارقاً في الإفادة من بعض المصادر في فصل معين أو موضوع ما.

ويرى كثير من الكتاب أن كتب التاريخ، لم تهتم بالأمور الاقتصادية والاجتماعية، وأنها ركزت على النواحي السياسية خاصة المعارك، في إطار حديثها عن الملوك والأمراء، وهذا لا يخلو في حقيقة الأمر من مبالغة، فالملاحظ أن كتب التاريخ حوت معلومات مفيدة عن الضرائب وأوردت إشارات عديدة عن الخراج والجزية والعشور، وكان للمصادر التاريخية أهمية واضحة في كتابة هذه الأطروحة.

وهكذا يمكننا التنويه لأهمية بعض المصادر التاريخية التي أفادت البحث بصورة خاصة مثل كتاب ابن حبيب، محمد بن حبيب بن أمية (ت 245 هـ/845م) في كتابه (المحبر) معلومات غنية عن عرب الشمال، وبخاصة في مكة، وعن إدارة القبائل للضرائب في شبه الجزيرة العربية، وتعاملهم مع الفرس الساسانيين والبيزنطيين. كما كرس أبو حنيفة الدينوري (ت 282 هـ/895م) في كتابه (الاخبار الطوال)، اهتمامه في بداية العصر الإسلامي على

النواحي السياسية، إلا أنه لم يهمل النواحي الضرائبية، وسلط الضوء على أحوال الإدارة الساسانية، وعن العرب قبل الإسلام.

ومن المؤرخين الذين استعنت بمصنفاتهم، اليعقوبي، أحمد بن وهب (ت292هـ/896م) الذي أمدنا بمعلومات دقيقة عن العصر البيزنطي والساساني، وذلك في كتابه المعروف (بتاريخ اليعقوبي)، وقد اتصفت المعلومات التي قدمها بالوضوح والترتيب.

وشكل كتاب أبي جعفر، محمد الطبري (ت310هـ/922م)، والمعروف (بتاريخ الأنبياء والرسل والملوك)، مصدراً هاماً للدراسة، خاصة وأنه من أغزر كتب التاريخ، فهو يهتم بالتفاصيل ولم يهمل الأمور المالية والضرائبية في سرده للأحداث السياسية، وكذلك اعتمدت الدراسة على كتاب (مروج الذهب ومعادن الجوهر) للمسعودي، أبو الحسن المسعودي (ت346هـ/957م) الذي ركز في كتابه على النواحي السياسية ولكنه لم يهمل النواحي الاقتصادية.

ومن المصادر الهامة التي أفادت البحث بشكل كبير كتب السير والمغازي، وفي مقدمتها كتاب (المغازي) للواقدي، محمد بن عمر (ت207هـ/822م) إذ قدم لنا معلومات قيمة عن عهود الصلح التي عقدها الرسول ﷺ مع اليهود والنصارى والمجوس في شمال وجنوب الجزيرة العربية.

وشكل كتاب ابن هشام، أبو محمد بن أيوب الحميري (ت213هـ/828م) والمعروف (بالسيرة النبوية) مصدراً هاماً للدراسة، وأمدنا بمعلومات عن عهود الصلح التي عقدها الرسول ﷺ مع أهل أيلة ونجران.

وأفادت الرسالة من كتب الحديث والسنن، وبخاصة أنها ركزت على النواحي الشرعية التي تتعلق بجوانب مختلفة من حياة المسلمين، وفيها إشارات لا بأس بها عن النواحي الاقتصادية من زكاة وجزية، وفي طليعة هذه الكتب (صحيح البخاري)، لأبي عبد الله، محمد بن

اسماعيل الجعفي (ت256 هـ/869م)، وكتاب سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى (ت279 هـ)، وكتاب صحيح مسلم لأبي الحسن، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261 هـ).

ومن المصادر التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة الكتب الفقهية والتي تمثلت في كتاب (الأم)، للشافعي، محمد بن إدريس (ت204 هـ/819م) الذي قدم معلومات واضحة عن الجزية.

أما ابن قدامة، أبو محمد المقدسي (ت620 هـ/1250م) فقد أورد في كتابه (المغني) معلومات وافية عن الجزية، من حيث مقدار الجزية المفروضة على أهل الذمة وشروط الضيافة.

وشكلت كتب ابن قيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت751 هـ/1307م) أثراً كبيراً في إثراء هذا البحث، ففي كتاب (زاد المعاد في هدي خير العباد)، أورد ابن قيم الجوزية معلومات اقتصادية عن فترة الرسول ﷺ، وسلط الضوء على الجزية في عهد الرسول ﷺ وذكر الوفود التي جاءت إلى المدينة لتعاهده على الجزية، أما في كتابه الثاني (أحكام أهل الذمة) فقد قدم ابن الجوزية معلومات واضحة ومفسرة عن الخراج والجزية المفروضة على أهل الذمة.

وأورد الزيلعي، جمال الدين بن محمد (ت762 هـ/1256م) في كتابه (نصب الراية)، معلومات اقتصادية مهمة وسلط الضوء على الجزية التي فرضت على المجوس وقام بتحليلها.

ومن المصادر التي اعتمدت عليها الرسالة، كتب الأموال والخراج، وفي طليعة هذه الكتب كتاب (الخراج)، حيث أورد صاحبه أبو يوسف (ت184 هـ/798م) فيه النواحي المالية والاقتصادية في أواخر العصر الجاهلي وبدايات العصر الإسلامي، وأورد معلومات هامة عن الجزية المفروضة على أهل الذمة والمجوس.

وقد أورد أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت224 هـ/836م) في كتابه (الأموال)، معلومات موسعة عن الخراج والجزية، استفاد منها هذا البحث بشكل كبير.

ومن أهم المصادر التي اعتمد عليها البحث كتب التراجم والطبقات وفي مقدمتها، ابن سعد، محمد البصري (ت230هـ/844م) في كتابه (الطبقات الكبرى)، إذ تميز بذكره نصوص عهود الصلح التي عقدها الرسول ﷺ مع اليهود والنصارى، وأعطى معلومات عن الصحابة الذين تحدثوا عن عهود الصلح.

وأورد بن الأثير، محمد بن عبد الواحد الشيباني (ت635هـ/1232م) في كتابه (أسد الغابة في معرفة الصحابة) معلومات هامة عن رواة الحديث بشكل مفصل.

وللذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ/1314م) كتاب له أهمية بالغة هو كتاب (سير أعلام النبلاء)، رتب فيه مؤلفه مواد التراجم، وقسمها إلى طبقات حتى نهاية القرن السابع الهجري، وقدم فيه معلومات وافية عن رواة الحديث، وكذلك استفاد البحث من كتاب آخر للذهبي هو (تاريخ الإسلام) الذي رتب فيه الرواة حسب سنة الوفاة.

وقدم ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت852هـ/1385م) معلومات مفيدة اعتمد عليها البحث وذلك في كتابه، (الإصابة في تمييز الصحابة) إذ رتب مؤلفه حسب حروف المعجم وترجم فيه لمجموعة كبيرة من صحابة الرسول ﷺ بشكل مفصل من حيث نسبهم وأعمالهم.

كما رفدت كتب الجغرافيا البحث في أكثر من جانب، فقد حوت مادة غنية جداً مثل كتاب (معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع) للبكري، عبد الله بن عبد العزيز (ت487هـ/1095م) الذي أفاد في تعريف المدن، وكتاب (مراصد الاطلاع) للبغدادي، صفي الدين عبد الحق (ت739هـ/1326م)، الذي قدم معلومات وافية عن المدن في الجزيرة العربية والشام.

ويعتبر كتاب (معجم البلدان)، للحموي، ياقوت بن عبد الله (ت626هـ/1228م)، ومن أهم الكتب التي اعتمدها الرسالة، إذ أفاد في التعرف على مواقع المدن، كما تضمن معلومات عن الجزيرة، ونصوصاً لعهود الصلح التي عقدت بين الرسول ﷺ وبين اليهود والنصارى.

وللمصادر الأدبية قيمة كبرى في الكشف عن الأحوال الاقتصادية للمجتمع العربي، ومن أبرزها، كتاب الحيوان للجاحظ، أبي عثمان عمرو (ت255هـ/868م) الذي أورد إشارات متفرقة عن الضرائب ومرادفاتها، متضمناً أبياتاً من الشعر عن تفاخر القبائل التي لا تدفع الإتاوة.

وأورد كتاب (المعارف)، لابن قتيبة، أبي محمد عبد الله بن مسلم (ت276هـ/889م) معلومات سياسية متفرقة، وكتاب (العقد الفريد) لابن عبد ربه، أحمد بن محمد (ت328هـ/959م) أهمية كبرى إذ ذكر نصوص عهود الصلح ومعلومات عن إدارة مكة ومؤسسها قصي بن كلاب.

ومن المصادر الأدبية التي أفادت الرسالة كتاب (الأغاني)، لابي الفرج الأصفهاني، علي ابن الحسين (ت356هـ/966م)، الذي أورد فيه عن الضرائب في الجزيرة العربية.

ويعد كتاب القلقشندي، أحمد بن علي (ت821هـ/1395م) (صبح الأعشى في صناعة الإنشا)، من المصادر الهامة التي أفاد الرسالة، وخصوصاً أنه حوى روايات هامة عن وفود شيوخ القبائل على الرسول ﷺ وكتبه إليهم، وقد وضع القلقشندي إشارات واضحة عن هدايا النيروز والمهرجان والخراج والجزية.

ولمعاجم اللغة أهمية خاصة في الرسالة، مثل ابن منظور، محمد بن مكرم (ت711هـ/1311م) الذي قدم في معجم لسان العرب توضيحات لبعض المصطلحات الاقتصادية، بالإضافة إلى ذكر إشارات هامة عن الخراج والجزية.

وأشار معجم (تاج العروس) للزبيدي، محمد مرتضى (ت1205هـ/870م) إلى معلومات هامة عن الخراج والجزية، وتعريفه للمصطلحات الأخرى مثل الإتاوة بصورة دقيقة وواضحة.

ومن المصادر التي أفادت البحث كتاب (أخبار مكة) للأزرقي، محمد بن عبد الله (ت245هـ/819م) الذي تناول بشكل مفصل التجارة في مكة.

أما كتاب (تاريخ دمشق) لابن عساكر، علي بن الحسن (ت571هـ/1178م) فقد ضم تراجم لبعض الشخصيات قبل الإسلام وبعده، إضافة إلى بعض عهود الصلح التي عقدها الرسول ﷺ مع النصارى واليهود في شمال الجزيرة العربية.

كما تم الاستفادة من كتب الفتوح، منها كتاب (فتوح البلدان) لأحمد بن يحيى البلاذري (ت279هـ/892م) بدأه بهجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، ثم تحدث عن غزواته وعهود الصلح تلاها الحديث عن حركة الردة في عصر أبي بكر، فأورد هذا الكتاب معلومات قيمة تم الاستفادة منها.

ب. المراجع

أما الدراسات الحديثة، فقد أفادت البحث في جوانب عديدة منها، كتاب محمد ضياء الدين الريس (الخراج والنظم المالية) الذي تحدث فيه عن الضرائب زمن الفرس والبيزنطيين، وبداية العصر الإسلامي فأغنى البحث بالكثير من مواضيعه المختلفة.

وتناول سعيد الأفغاني في كتابه (أسواق العرب في الجاهلية والإسلام) أنواع الضرائب التي كانت موجودة في تلك الفترة، كالإتاوة والعشور وغيرها، إضافة إلى كيفية البيع في تلك الأسواق.

وعرض دانيال دينيت في كتابه (الجزية والإسلام) أنواع الضرائب التي كانت زمن الساسانيين والبيزنطيين بصورة تفصيلية وواضحة، ثم تطرق إلى الجزية عند المسلمين.

كما قدم ثيودور نولدكه في كتابه (أمراء غسان من آل جفنة) معلومات عن تاريخ أزدغسان، كما تعرض نولدكه للضرائب التي وجدت عند الغساسنة بطريقة غير مباشرة والتي تم الإفادة منها في كتابة هذا البحث.

وتناول الباز محمد العريني في كتابه (الدولة البيزنطية) تاريخ الدولة البيزنطية منذ نشأتها حتى سقوطها على يد المسلمين، حيث تطرق العريني إلى جميع أنواع الضرائب التي كانت موجودة عند البيزنطيين بصورة تفصيلية استفاد البحث منها.

وتناول جواد علي في كتابه (المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام) مواضيع مختلفة شملت الضرائب في العصر الجاهلي أفادت هذا البحث.

وتعرض فكتور سحاب في كتابه (إيلاف قريش) تاريخ مكة السياسي والاقتصادي والأسواق التابعة لها، وأنواع الضرائب الموجودة في الجزيرة العربية. وتناول مفيد رائق العابد في كتابه (معالم تاريخ الدولة الساسانية) مواضيع هامة عن تاريخ الفرس بما فيها الضرائب التي أفادت الفصل الأول من هذا البحث.

وتناول نورمان بينز في كتابه (الامبراطورية البيزنطية) الضرائب في الدولة البيزنطية وركز على ضريبة الأرض وضريبة الرؤوس، بالإضافة إلى ضرائب أخرى استفاد منها البحث.

كما استفاد البحث من العديد من الدراسات الحديثة، منها (نشأة الدولة الإسلامية) لعون الشريف الذي عرض من خلاله عهود الصلح التي عقدها الرسول ﷺ مع أهل الذمة والمجوس في البحرين.

وكان لكتاب حسين الاحمدي (مكاتيب الرسول ص) أثر كبير في هذا البحث، فقد عرض الأحمدي من خلال كتابه عهود الصلح التي وقعها الرسول ﷺ مع أيلة ودومة الجندل ومقنا ونجران، وقام بتحليلها مما جعلني استفيد منها في هذا البحث.

كما تعرضت غيداء كاتبي في كتابها (الخراج) إلى أنواع الضرائب قبل الإسلام وفي صدر الإسلام، وقارنت بين الجزية التي كانت موجودة عند البيزنطيين والفرس مع الجزية عند الرسول ﷺ وقد تعرضت إلى الفرق بين الخراج والجزية مما أفاد البحث في كثير من المعلومات. وتم الإفادة من كتاب (المعجم الإسلامي) لأحمد الشرباصي، الذي قدم لنا صاحبه شرحاً عن بعض المصطلحات الاقتصادية الإسلامية، مثل إتاوة، وجريب، ووسق.

وكان لكتاب محمد رحاحله (مالية الدولة الإسلامية) أثر كبير في إثراء هذا البحث، فقد أورد رحاحله في كتابه الضرائب في العهد الساساني بصورة تفصيلية ثم الضرائب في العهد البيزنطي وذكر أنواع الضرائب بصورة واضحة، وقد استفاد منه البحث في الفصل الأول.

وعرض محمد أبو زهرة في كتابه (محمد خاتم النبيين) شرحاً للجزية التي فرضها الرسول ﷺ على أهل نجران والمجوس في البحرين، ثم تحدث عن الاتفاقيات التي وقعها الرسول مع النصارى واليهود في شمال وجنوب الجزيرة العربية، مما أدى إلى إثراء هذا البحث.

واستفاد البحث من كتاب أحمد صفوت (جمهرة رسائل العرب) الذي عرض فيه الكتب التي بعثها الرسول ﷺ إلى رؤساء اليهود والنصارى يدعوهم فيها إلى الإسلام أو الجزية، وقد فسر أحمد صفوت بعض الكلمات غير الواضحة الواردة في هذه الكتب.

وكان لكتاب محمد حميد الله (الوثائق النبوية) أثر كبير في هذا البحث، حيث أورد حميد الله عهود الصلح التي عقدها الرسول ﷺ مع اليهود والنصارى في شبه الجزيرة العربية ثم قام بتفسيرها، مما أفاد الفصل الثاني والثالث.

وتناول غازي عناية في كتابه (النظام المالي الإسلامي) الضرائب في الإسلام، من جزية وخراج وعشور، وقد استفاد منها البحث.

وتم الاستفادة من كتاب (المالية العامة) لذكريا محمد بيومي، الذي تعرض من خلاله إلى الزكاة والجزية وغيره من المواضيع المتعلقة بموضوع البحث.

وأخيراً كان لرسالة عماد حنايشه (الإتاوة "الضرائب" في الجزيرة العربية عشية ظهور الإسلام) أثر كبير في هذا البحث، حيث تعرض عماد حنايشه في رسالته إلى الضرائب عند الساسانيين ثم عند البيزنطيين ثم تناول أنواع الضرائب التي كانت منتشرة في الجزيرة العربية قبل الإسلام من جزية وخراج وعشور بصورة تفصيلية، مما أفاد البحث بصورة كبيرة.

الفصل الأول

الجزية عشية ظهور الإسلام

- الجزية عند الساسانيين

- الجزية عند البيزنطيين

- الإتاوة لدى العرب

الجزية عند الساسانيين

كان النظام المالي للدولة الساسانية يعتمد على عدة ضرائب، ومن أهمها: ضريبة الأرض⁽¹⁾ ويطلق عليها العقارية⁽²⁾، وضريبة الرأس⁽³⁾، ويطلق عليها الشخصية⁽⁴⁾.

أما بالنسبة لضريبة الأرض أو الخراج فقد كانت متغيرة، وكانت تقدر من قبل الملك مما أدى في بعض الأحيان إلى تدمير السكان منها⁽⁵⁾. وقد أخذ الخراج عن طريق مقاسمة المزارعين محصولاتهم⁽⁶⁾، وتحدثنا الأخبار أن ملوك الفرس كانوا يفرضون نسباً مختلفة على الكور، فبعض الكور يفرض عليها ثلث المحصول، وأخرى الربع، ومن بعض الكور الخمس أو السدس⁽⁷⁾. وكانوا يأخذون بعين الاعتبار طبيعة الري وبعد الأراضي من الأسواق⁽⁸⁾، وجودة الأرض ونوع المحاصيل⁽⁹⁾.

فكر الملك قباد بن فيروز (501م - 531م) في تغيير نظام الضرائب على الأرض من نظام المقاسمة إلى نظام المساحة أو خراج الوظيفة وهذا يتطلب إجراء مساحة للأرض وإحصاء السكان إلا أنه مات قبل إتمام هذا الإصلاح⁽¹⁰⁾.

(1) اليعقوبي، تاريخ، ج1، ص165. الطبري، تاريخ، ج2، ص150. الجهشيارى، الوزراء، ص9. ابن الأثير، الكامل، ج1، ص455.

(2) كريستنسن، آرثر، إيران، ص111. كاتبي، غيداء، الخراج، ص104. رحاحله، محمد، ص15.

(3) الدينوري، الاخبار، ص71. المسعودي، مروج، ج1، ص291. ابن الأثير، الكامل، ج1، ص455.

(4) الرئيس، محمد، الخراج، ص75. العابد، مفيد، معالم، ص97.

(5) بيرنيا، حسن، تاريخ، ص298.

(6) دينيت، دانيال، الجزية، ص46. الرئيس، محمد، الخراج، ص71. رحاحله، محمد، مالية، ص15.

(7) الطبري، تاريخ، ج2، ص152. ابن الجوزي، المنتظم، ج2، ص135. ابن الأثير، الكامل، ج1، ص455.

انظر أيضاً: كريستنسن، آرثر، إيران، ص112. الرئيس، محمد، الخراج، ص71.

(8) الدينوري، الاخبار، ص71. الجهشيارى، الوزراء، ص4. ابن الأثير، الكامل، ج1، ص455.

(9) كاتبي، غيداء، الخراج، ص117.

(10) الجهشيارى، الوزراء، ص4. ابن الأثير، الكامل، ج1، ص456.

وجاء بعد الملك قَبَّاذ ابنه كسرى أنو شروان الأول (531م-579م) فمسح الأرض سهلها وجبلها⁽¹⁾، ووضع كسرى الخراج على ما يعصم الناس والبهائم، وهي الحنطة والشعير والأرز والكرم، والنخل والزيتون، وحددت ضريبة الخراج حسب نظام المساحة ونوعية المحصول⁽²⁾، وجعلوا الجريب⁽³⁾، أساساً لضرائب الأرض.

ففرض كسرى على كل مزرعة من مزارع الحنطة والشعير درهماً، وعلى كل جريب كرم ثمانية دراهم، وخمس أصداس الدرهم على جريب الأرز⁽⁴⁾، وفرض على كل ست نخلات دقل⁽⁵⁾ درهماً، وعلى كل أربع نخلات فارسية مثل ذلك، وعلى كل ستة أصول زيتون درهماً، وأعفى النخل المتفرق الذي لا يشكل حديقة كاملة من الأشجار من الخراج⁽⁶⁾.

وتسهيلاً على المزارعين فقد جبي كسرى الضريبة في ثلاثة أنجم (أقساط) في السنة، كل نجم (قسط) أربعة أشهر⁽⁷⁾، وسميت الدار التي تجبي فيها الضريبة اسم "سري شمّره"⁽⁸⁾، وتعني بالعربية دار حساب الخراج⁽⁹⁾.

أما ضريبة الرؤوس أو الجزية، فكان لها شأن في واردات الدولة⁽¹⁰⁾، لهذا تم إحصاء السكان وفرضت هذه الضريبة نقداً⁽¹¹⁾، وجعلت واجبة على نسبة كبيرة من سكان الدولة من سن

(1) الطبري، تاريخ، ص 150. الفردوسي، شاهنامه، ج 2، ص 123.

(2) الطبري، تاريخ، ج 2، ص 151.

انظر أيضاً: الرئيس، محمد، الخراج، ص 75.

(3) الجريب: بفتح الجيم وكسر الراء، مساحة من الأرض تقدر 3600 ذراع مربعة ويطلق الجريب بمعنى العدد، فهو يتسع لمائة نخلة عند أهل البصرة. الشرباصي، أحمد، معجم، ص 93. هايننتس، فالتر، المكايل، ص 96.

(4) الطبري، تاريخ، ج 2، ص 151. المسعودي، مروج، ج 1، ص 292.

(5) دقل: هو أردأ أنواع التمر. ابن منظور، لسان، ج 11، ص 246.

(6) اليعقوبي، تاريخ، ج 1، ص 165. ابن الأثير، الكامل، ج 1، ص 455.

انظر أيضاً: كريستنسن، أرثر، ايران، ص 350. بيرنيا، حسن، تاريخ، ص 296. كمال، أحمد، الطريق، ص 123.

(7) الطبري، تاريخ، ج 2، ص 151. ابن الأثير، الكامل، ج 1، ص 455.

انظر أيضاً: الرئيس، محمد، الخراج، ص 75.

(8) الدينوري، الأخبار، ص 96.

(9) دسوقي، إبراهيم، المعجم، ج 2، ص 121.

(10) بيرنيا، حسن، تاريخ، ص 298.

(11) اليعقوبي، تاريخ، ج 2، ص 1650.

العشرين إلى الخمسين⁽¹⁾، وأعلى من هو دون ذلك أو يتجاوز ذلك⁽²⁾، وجعل لها نظاماً متدرجاً: متدرجاً: فصيروها على طبقات كل طبقة تعادل اثني عشر درهماً أو ثمانية، أو ستة أو أربعة دراهم⁽³⁾، على قدر إكثار الرجل أو إقلاله⁽⁴⁾، وأعلى منها أهل البيوتات والعظماء، والمقاتلة والهرا بذة⁽⁵⁾، والكتاب ومن كان في خدمة الملك. وهؤلاء من طبقة الأشراف والنبلاء⁽⁶⁾، وأعلى وأعلى منها غير القادرين من الفقراء والضعفاء والنساء والأطفال⁽⁷⁾.

وقد اضطرت الدولة الساسانية إلى فرض ضرائب أخرى، مثل هدايا النيروز⁽⁸⁾، والمهرجان⁽⁹⁾، وكانت تقدم في الأصل إلى الملك⁽¹⁰⁾. وضرائب على مربّي الحيوانات، حيث أخذ على إنتاج البقرة في السنة درهماً واحداً⁽¹¹⁾.

(1) الطبري، تاريخ، ج2، ص151. ابن الأثير، الكامل، ج1، ص455.

انظر أيضاً: كريستنسن، آرثر، تاريخ، ص151. بيرنيا، حسن، تاريخ، ص298.

(2) ابن الجوزي، المنتظم، ج2، ص135.

انظر أيضاً: رحاحله، محمد، مالية، ص16.

(3) الدينوري، الأخبار، ص69. الطبري، تاريخ، ج2، ص151

انظر: الرئيس، محمد، الخراج، ص76.

(4). الفردوسي، الشاهنامه، ص123.

انظر أيضاً: الرئيس، محمد، الخراج، ص76.

(5) الهريذ: هو خادم النار، حسب الديانة الساسانية وهي فارسية معربة، الخوارزمي، مفاتيح، ص138.

(6) الطبري، تاريخ، ج2، ص151. ابن الأثير، الكامل، ج1، ص455.

انظر أيضاً: كريستنسن، آرثر، إيران، ص351. الجمال، محمد، الاقتصاد، ج1، ص260.

(7) الدينوري، الأخبار، ص69.

انظر أيضاً: بيرنيا، حسن، تاريخ، ص297. دينيت، دانيال، الجزية، ص17.

(8) النيروز: من أكبر الأعياد الشعبية عند الفرس، ويعني اليوم الجديد، ويأتي أول يوم في العام الجديد، وفيه تقدم الهدايا

للملك ويعين حكام الولايات وتضرب النقود ويستمر ستة أيام. الجواليقي، المغرب، ص617.

(9) المهرجان: يعني محبة الروح، وأن مهر هو اسم الشمس، وفي هذا العيد يقوم الأكاسرة بالتتوج بالتاج الذي عليه

صورة الشمس. الجواليقي، المغرب، ص479.

(10) النويري، نهاية، ج6، ص36.

انظر أيضاً: الرئيس، محمد، الخراج، ص70. بيرنيا، حسن، تاريخ، ص299.

(11) النويري، نهاية، ج6، ص36.

أما بالنسبة لضريبة العشور فقد كان لموقع بلاد فارس المتوسط بين بلاد الروم واليونان (أماكن الاستهلاك) غرباً والهند (أماكن الإنتاج) شرقاً أثر كبير في جعلها معبراً للقوافل التجارية⁽¹⁾، وقد وقّع كسرى الأول والإمبراطور البيزنطي جستنيان الثاني عام (592م) معاهدة معاهدة تهتم بأمور العشور، على أن يمر تجار الدولتين بالنقاط المقامة على الحدود⁽²⁾. وأخذ الفرس العشور من الأسواق التابعة لهم مثل سوق هجر وعُمان، حيث كان ملوك الفرس يعينون أمراء لهذه الأسواق من أجل جباية العشور⁽³⁾.

كما أخذت الدولة الساسانية الجزية من الدول المجاورة التي انتصرت عليها، فقد أخذتها من الإمبراطور البيزنطي جستنيان الأول بعد هزيمته سنة (540م)⁽⁴⁾ وأخذ كسرى أنوشروان الجزية من سيف بن ذي يزن⁽⁵⁾، ملك اليمن نظير مناصرته وطرده الأحباش من اليمن⁽⁶⁾، كما كما أخذ ملوك الساسانيين الضرائب من يثرب وتهامة⁽⁷⁾.

وقد فرض الملك فيروز بن يزيد (459-484م) على سكان الدولة الساسانية أعمال السخرة⁽⁸⁾. وكان جباة الضرائب يتشددون في جباية بقايا الخراج واستعملوا أساليب التعذيب⁽⁹⁾، التعذيب⁽⁹⁾، إلا أن إصلاح كسرى أنوشروان (531-579م) للضرائب، وضع حداً لتجاوزات الجباة من خلال مراقبتهم⁽¹⁰⁾.

(1) عاقل، نبيه، تاريخ، ص172.

(2) كريستنسن، آرثر، إيران، ص113. سحاب، فكتور، إيلاف، ص214.

(3) ابن حبيب، المحبر، ص262.

انظر: حمور، عرفان، أسواق، ص52.

(4) الرئيس، محمد، الخراج، ص7. سحاب، فكتور، إيلاف، ص111.

(5) سيف بن ذي يزن: هو ابن عمرو الحميري، (ت572م) من ملوك العرب اليمانية ودهاتهم، ولد ونشأ بصنعاء، وقد استعان بالفرس لتحرير اليمن من الأحباش، ثم الحقت اليمن ببلاد الفرس على أن يكون ملكها المتصرف في شؤونها. الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج2، ص22.

(6) المسعودي، مروج، ج2، ص57. ابن الجوزي، المنتظم، ج2، ص132.

انظر أيضاً: سالم، عبد العزيز، تاريخ، ص172.

(7) سحاب، فكتور، إيلاف، ص156.

(8) الطبري، تاريخ، ج2، ص176.

(9) البيوزيكي، توفيق، دراسات، ص35.

(10) ابن الأثير، الكامل، ج1، ص455.

انظر أيضاً: كريستنسن، آرثر، إيران، ص352.

الجزية عند البيزنطيين

فرضت الدولة البيزنطية منذ بدايتها (325م) ضرائب متنوعة، من أجل تغطية نفقاتها وسد احتياجاتها⁽¹⁾، ومن أهم هذه الضرائب:

ضريبة الأرض (Land tax): كانت موجودة زمن الرومان وكانت عشر محصول الأرض⁽²⁾، وقد مثلت القاعدة الأساسية للمالية في الإمبراطورية البيزنطية⁽³⁾. فقد قام الإمبراطور قسطنطين (305-327م) بمسح الأراضي وقسمها إلى وحدات سميت (Iugum)، وهي قدر من الأرض الصالحة للزراعة تقدر مساحتها بستين فداناً⁽⁴⁾.

ووجدت أراضٍ في الدولة عرفت باسم (Agri except) وهي الضياع التي امتلكها الأشراف والكنيسة، وكانوا يدفعون خراجها مباشرة إلى الخزينة دون وساطة الجباة⁽⁵⁾. ولكي تضمن الدولة الحصول على مستحقات ضريبة الأرض كاملة، لجأت إلى نظام المسؤولية المشتركة في فرضها على كل قرية⁽⁶⁾. وظهر نظام الحماية (Autopragia) الذي دفع بالفلاحين بالفلاحين إلى البحث عن رجل قوي وذو نفوذ، ليقوم بدلاً منهم بدفع الضرائب ويحميهم من الجباة⁽⁷⁾. وقد حاول الإمبراطور جستنيان (527-565م) إصدار التشريعات الإصلاحية لمنع هذا النظام، إلا أن جميع محاولاته باءت بالفشل⁽⁸⁾. وقد أدت كثرة الضرائب وعدم قدرة السكان

(1) رنسيان، ستيفن، الحضارة، ص79.

(2) ايوب، ابراهيم، تاريخ، ص189.

Baynes, N.: "The Byzantine Empire". p99

(3) بينز، نورمان، الامبراطورية، ص132. الرئيس، محمد، الخراج، ص43. بيومي، زكريا، المالية، ص88.

(4) دينيت، دانيال، الجزية، ص96.

(5) دينيت، دانيال، الجزية، ص97. الرئيس، محمد، الخراج، ص97.

(6) عاشور، سعيد، تاريخ، ص201. الشامي، فاطمة، الحضارة، ص65.

(7) رحاحله، ابراهيم، مالية، ص14.

(8) العربي، الباز، الدولة، ص78.

على دفعها، إلى هجرة الفلاحين عن قراهم وتركها خراباً⁽¹⁾، وكانت الضريبة تجبى أحياناً نقداً وأحياناً أخرى عيناً⁽²⁾.

وكانت الضريبة على الأرض غير ثابتة، بل كان الإمبراطور يقوم بتغييرها من عام إلى آخر حسب نفقات الدولة⁽³⁾، وقد أعفيت أراضي الأديرة من الضرائب⁽⁴⁾.

أما ضريبة الرؤوس (Caput tax): فقد فرضها الرومان على الأمم التي خضعت لهم وكانت تتراوح ما بين تسعة دنانير وخمسة عشر ديناراً في السنة على الشخص الواحد⁽⁵⁾. وقد فرضتها الدولة البيزنطية على سن الرابعة عشر إلى الستين سنة⁽⁶⁾، ويبدو أنها كانت تفرض على غير المسيحيين من سكان الدولة⁽⁷⁾، وأعفي منها الشيوخ والأطفال والنساء وأبناء الجند⁽⁸⁾، الجند⁽⁸⁾، وبقي هذا النظام في مصر حتى الفتح الإسلامي⁽⁹⁾.

وقد أقر جستنيان (527م-565م) ضريبة الأيركون (Aerikon) التي أخذت من المباني العالية في المدن⁽¹⁰⁾. وفرض على السكان الميرة العسكرية (Annona Military) لتموين جيوش الإمبراطورية وتقع هذه الضريبة على المناطق التي تقيم فيها الجيوش⁽¹¹⁾.

(1) فرحات، محمد، تاريخ، ص342. رحاطه، ابراهيم، مالية، ص14.

(2) الرئيس، محمد، الخراج، ص45. عيسى، ابراهيم، معاملة، ص125.

(3) رنسيان، ستيفن، الحضارة، ص79.

(4) الشامي، فاطمة، حضارة، ص65.

(5) زيدان، جورجى، تاريخ، ص219. الجمال، محمد، الاقتصاد، ص260.

Milne. J "Hist of Egypt Under Roman Role" p. 121.

(6) بينز، نورمان، الامبراطورية، ص132. الرئيس، الخراج، ص50. رحاطة، محمد، مالية، ص15.

(7) رنسيان، ستيفن، الحضارة، ص109. عاشور، سعيد، تاريخ، ص201. الشامي، فاطمة، الحضارة، ص16.

(8) الرئيس، محمد، الخراج، ص51.

(9) الجمال، محمد، الاقتصاد، ص260. الشيخ، حسين، الرومان، ص101.

(10) بينز، نورمان، الامبراطورية، ص160. أبو الخير، صبري، تاريخ، ص104.

(11) رحاطة، محمد، المالية، ص14.

وفرضت الدولة البيزنطية على الفلاحين ضريبة تدعى جيومتريا (Geometria) لتغطية
أجرة مساحي الأرض⁽¹⁾. وفرضت ضرائب على أصحاب المهن والحرف اليدوية والباعة
المتجولين والخبازين والعاشرات مقدارها (108) دينار⁽²⁾. وكذلك فرضت على التركات مقدارها
مقدراها (5%)⁽³⁾، والجمال مقدارها عشر دنانير على الجمل الواحد⁽⁴⁾.

وكُلف السكان بأعمال السخرة والتي تشمل إصلاح الجسور وفتح الطرق⁽⁵⁾، وفرض
على السكان ضريبة التاج⁽⁶⁾، وضريبة الأنونا الخاصة بمدينة الاسكندرية للانفاق عليها
باعتبارها أهم مدنهم في مصر. وضريبة الإنبول والتي تجمع من الولايات وترسل إلى
القسطنطينية⁽⁷⁾.

كما فرضت الإمبراطورية البيزنطية ضرائب إضافية تفرض بين الحين والآخر
كضريبة الديكيراتون (Dikeration) لإصلاح أسوار القسطنطينية⁽⁸⁾. ودفع أعضاء مجلس
الشيوخ البيزنطي ضريبة أملاك تسمى (Gleba)⁽⁹⁾. وجمعت الدولة الأموال من مصانع الدولة
واحتكرت الاتجار بالحرير وبيع الألقاب⁽¹⁰⁾.

أما بالنسبة لضريبة المكوس الجمركية، فعملت الدولة البيزنطية على جبايتها من رسوم التجارة
الواردة والخارجة على طول الحدود⁽¹¹⁾. وكان موظف الجمرك يطلق عليه (Alabargue)

(1) الرئيس، محمد، الخراج، ص49. العريني، الباز، الدولة، ص128.

(2) بينز، نورمان، الامبراطورية، 161. الرئيس، محمد، الخراج، ص52.

(3) الرئيس، محمد، الخراج، ص52.

(4) رحاحلة، محمد، المالية، ص14.

(5) الشيخ، حسين، تاريخ، ص24.

(6) التاج: ضريبة نقدية تقدم طوعاً إلى الحاكم عند توليه العرش. بل، رنسيما، ستيفن، الحضارة، ص128.

(7) الرئيس، الخراج، ص49.

(8) رنسيما، ستيفن، الحضارة، ص112.

(9) بينز، نورمان، الامبراطورية، ص161.

(10) رنسيما، ستيفن، الحضارة، ص113.

(11) أبو الخير، صبري، تاريخ، ص105.

الابارك⁽¹⁾. حيث نسبتها 3%(2). وكانت مفروضة على العبيد والغلمان والبهارات والقطن والأحجار الكريمة⁽³⁾، وعلى البهائم والآلات المخصصة للأغراض الحربية والتزامات التأجير⁽⁴⁾.

وقد أقامت الدولة نقاط جمركية في مدخل بحر القلزم في جزيرة جوتاب (Jotabe) قرب السويس لتحصيل الجمرك من السفن الآتية من شرق آسيا⁽⁵⁾. كما كانت تجبى رسوم الاستيراد من ميناء ابيدوس على مضيق البسفور أما الصادرات فكانت تجبى ضرائبها في القسطنطينية⁽⁶⁾.

وأخذت الدولة البيزنطية المكوس من الأسواق التابعة لها في بلاد الشام⁽⁷⁾. وكانت عملية عملية أخذ المكوس تجبى بطريقة الالتزام⁽⁸⁾. وقد رُفعت ضريبة المكوس في القرن الرابع الميلادي إلى (12.5%)⁽⁹⁾.

(1) العريني، الباز، الدولة، ص263.

(2) الرئيس، محمد، الخراج، ص52.

(3) بينز، نورمان، الامبراطورية، ص162.

(4) رنسيما، ستيفن، الحضارة، ص109.

(5) بينز، نورمان، ص162. العريني، الباز، الدولة، ص263.

(6) رنسيما، ستيفن، الحضارة، ص111.

(7) سحاب، فكتور، ايلاف، ص359.

Rychmans, I., L "Institution Mondarchique en Arabie Meridionale avant". P178.

(8) الرئيس، الخراج، ص52.

(9) رنسيما، ستيفن، الحضارة، ص111.

الإتاوة لدى العرب

الإتاوة لغة واصطلاحاً

الإتاوة لغة: اشتقت كلمة "الإتاوة" من الفعل الثلاثي "أتو" ورد في اللغة: وأتوته أتوه وإتاوة، أي رشوته⁽¹⁾. وقيل ضربت عليه الإتاوة أي الرشوة⁽²⁾. وقيل الإتاوة هي العطاء، فقبل شكم فاه بالإتاوة، أي رشاه وما يؤخذ كرهاً⁽³⁾.

ومن المعاجم ما ذكر أنها الغلة والعطاء⁽⁴⁾، وذكر ابن منظور أن هناك فرق بين إتاوة وأتاوة بالفتح، فالأتاوة هي الغريب، فيقال يصبحن أتاويات أي غريبات⁽⁵⁾.

أما اصطلاحاً: فهي كل ما أخذ بكره أو قُسم على قوم من الجباية، أو ما أخذ من الناس جبراً في السنة بقدر معلوم⁽⁶⁾. وقد أطلقت المصادر التاريخية لفظة الإتاوة على جميع الضرائب وهي: المكس⁽⁷⁾، والطعم⁽⁸⁾، والطمس⁽⁹⁾، والجزية⁽¹⁰⁾، والعشور⁽¹¹⁾.

وقد أطلق العرب لقب ملك على رؤساء الممالك وعلى شيوخ القبائل العربية قبل الإسلام⁽¹²⁾. حيث عمل زعماء بيزنطة وفارس على كسب ود كثير من هؤلاء الملوك، فقاموا

(1) ابن منظور، لسان، (مادة أتو)، ج2، ص18.

انظر: البستاني، بطرس، معجم، ج1، ص7.

(2) ابن عباد، المحيط، ج9، ص43.

(3) ابن فارس، مقاييس، ج1، ص50.

انظر أيضاً: ابراهيم، انيس، معجم، ج1، ص4.

(4) ابن دريد، جمهرة، ج1، ص170.

(5) ابن منظور، لسان، (مادة أتو)، ج2، ص17.

(6) م.ن، ج6، ص221.

(7) الجاحظ، الحيوان، ج1، ص327. الزبيدي، تاج، ج4، ص249.

(8) علي، جواد، المفصل، ج7، ص481.

(9) م.ن، ج7، ص475.

(10) دينيت، دانيال، الجزية، ص29.

(11) الجاحظ، الحيوان، ج1، ص327. الأصفهاني، الأغاني، ج11، ص88.

(12) علي، جواد، المفصل، ج5، ص191. عاقل، نبيه، تاريخ، ص224.

بالاعتراف بسلطانهم على قبائلهم وقبائل أخرى⁽¹⁾. واستفادوا منهم في تنظيم العلاقة بين البادية والريف، فقام الفرس بتأسيس دولة المناذرة⁽²⁾، واتخذوا منها حاجزاً يحميهم من هجمات بيزنطة والقبائل⁽³⁾، وكان المناذرة يدفعون الضرائب المفروضة عليهم للفرس⁽⁴⁾.

وقام المناذرة بدروهم بجباية الإتاوة من كل من كان في طاعتهم من القبائل⁽⁵⁾، ويذكر أن المناذرة فرضوا إتاوة العشور (المكوس) على أموال التجارة في أسواقهم⁽⁶⁾، وعلى القوافل التجارية التي تمر من مناطق نفوذهم⁽⁷⁾، وفرضوا العشر على إنتاج الأراضي الزراعية، وأعطوا القسم الأكبر منها لملوك الفرس⁽⁸⁾. ويقول الشاعر جابر التغلبي⁽⁹⁾، بشأن ذلك:

ففي كل أسواق العراق إتاوة وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم⁽¹⁰⁾

وبالمقابل أنشأت بيزنطة إمارة الغساسنة لتكون حاجزة استخدمتها لتنفيذ سياستها ضد أعدائها الفرس ولتنظيم العلاقة بينها وبين القبائل العربية⁽¹¹⁾. وكان ملك الغساسنة يعين على القبائل التابعة له عمالاً يجبون الضرائب المفروضة عليهم. ومن الأسواق التي سيطر عليها

(1) ابن قتيبة، المعارف، ص344. ابن خلدون، تاريخ، ج2، ص297.

(2) ابن الجوزي، المنتظم، ج2، ص129.

(3) جودة، جمال، العرب، ص77. مهران، محمد، تاريخ، ص390.

(4) الدنيوري، الأخبار، ص53. اليعقوبي، تاريخ، ج1، ص211.

(5) ابن حبيب، المحبر، ص204. ابن قتيبة، المعارف، ص361.

(6) الجاحظ، الحيوان، ج1، ص327.

(7) سحاب، فكتور، ص158.

(8) اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص211.

(9) جابر التغلبي (ت604) هو زياد بن معاوية التغلبي، شاعر جاهلي، من أهل الحجاز، وكان يعرض عليه كبار الشعراء الشعراء شعرهم، وكان من أشرف الجاهلية، وكان خطيباً عند النعمان بن المنذر حتى أنه شيب في قصيدة له بزوجة النعمان، ففر هارباً إلى الغساسنة في بلاد الشام.

الزركلي، الأعلام، ج3، ص54.

(10) الجاحظ، الحيوان، ج1، ص148. الأصفهاني، الأغاني، ج11، ص108.

(11) نولدكه، ثيودور، امراء، ص11.

الروم في بلاد الشام سوق دير أيوب⁽¹⁾ وكان عاملهم عليها يتقاضى عشوراً من التجارة⁽²⁾. وكذلك أخذ الغساسنة العشور من سوق الحيرة⁽³⁾، وبصرى⁽⁴⁾، لصالح الروم⁽⁵⁾.

وفي سنة (554م) حدث نزاع بين المناذرة والغساسنة على الإتاوة التي تجبى من عرب منطقة تدمر⁽⁶⁾، وفي سنة (567م) أجبر الغساسنة على دفع الإتاوة إلى المناذرة⁽⁷⁾.

وتشير الروايات إلى أن ملوك وشيوخ القبائل في شمال الجزيرة العربية فرضوا على السكان إتاوة الرؤوس التي أطلق عليها جزية الاعناق⁽⁸⁾، وكانت تؤخذ هذه الإتاوة إما نقداً⁽⁹⁾، أو أوعيناً⁽¹⁰⁾، وتدفع سنوياً⁽¹¹⁾.

وعندما خضعت اليمن لسيطرة الأحباش في عام (525م) وعينوا حاكماً عليها، اشترطوا عليه أن يدفع جزية سنوية⁽¹²⁾. وعندما نجح سيف بن ذي يزن (ت572م)⁽¹³⁾ في إخراج

(1) دير أيوب: قرية بحوران من نواحي دمشق، بها كان أيوب عليه السلام وبها ابتلاه الله، وكان بها سوقاً زمن الغساسنة. الحموي، معجم، ج2، ص567.

(2) سحاب، فكتور، ايلاف، ص389.

(3) الحيرة: بلد قريبة من الكوفة جنوب العراق، وكانت مشهورة قبل الإسلام، وكان فيها أسواق تجارية، وقد اتخذها المناذرة عاصمة لهم. الحموي، معجم، ج2، ص56.

(4) بصرى: من أعمال الشام وقي قسبة حوران، فتحت زمن خالد بن الوليد وصالح أهلها على الجزية. الحموي، معجم، معجم، ج1، ص552.

(5) حمور، عرفان، الأسواق، ص52، ص54.

(6) السيد، عبد العزيز، تاريخ، ص239.

(7) علي، جواد، المفصل، ج2، ص79.

Crone, P. "Meccan Trade and the Rise of Islam". P.76.

(8) ابن حبيب، المحبر، ص370. الزبيدي، تاج، ج5، ص298.

(9) البغدادي، خزائن، ج3، ص334.

(10) الأصفهاني، الأغاني، ج11، ص87.

(11) ابن قتيبة، عيون، ج1، ص7. الزبيدي، تاج، ج5، ص298.

(12) جورجي، زيدان، العرب، ص147. علي، جواد، المفصل، ج3، ص473.

(13) سيف بن ذي يزن الحميري، من ملوك اليمن ودهاتهم، ظهر هذا الملك عندما سيطر الأحباش على بلاده وقتلوا ملوك حمير، طلب المساعدة من كسرى فارس، مساعدة في طرد الأحباش، والحققت اليمن ببلاد فارس، توفي ذي يزن سنة (572م). الزركلي، خير الدين، الاعلام، ج2، ص22.

الأحباش بمساعدة كسرى أنو شروان (531-579م) دفع مقابل ذلك جزية وخراج إلى كسرى كل عام⁽¹⁾.

وقد وجدت في اليمن ضريبة الأرض، وكانت معروفة عند الحكومات اليمنية القديمة⁽²⁾، القديمة⁽²⁾، وقد أخذها رؤساء القبائل من الفلاحين⁽³⁾، ويذكر أن المزربان بن كسرى ممثل الفرس في اليمن، أخذ إتاوة الخراج بصورة تعسفية من المزارعين مما دفعهم إلى ترك أراضيهم⁽⁴⁾، ويشار أيضا إلى أن كنده (480م-530م) أخذت من القبائل التابعة لها إتاوة الخراج الخراج والجزية⁽⁵⁾.

وكان معظم ملوك أو شيوخ القبائل القوية يأخذون إتاوة العشور من التجار الذين يأتون إلى أسواقهم⁽⁶⁾. كما جبوها من التجار المارين ببلادهم⁽⁷⁾، ومن أهم أسواق اليمن التي كانت تجبى منها إتاوة العشور سوق الرابية وحضرموت⁽⁸⁾. وهناك أسواق لم تؤخذ منها إتاوة العشور العشور مثل سوق الشحر جنوب اليمن⁽⁹⁾.

وتشير المصادر إلى أن أهل مكة كانوا يعملون وسطاء تجاريين بين شرق آسيا ومناطق البحر المتوسط⁽¹⁰⁾، فأسسوا دار الندوة⁽¹¹⁾ في مكة، التي بناها قصي بن كلاب⁽¹²⁾، وقيل أن قصي جبى إتاوة العشور من كل التجار غير المكيين⁽¹⁾.

(1) الطبري، تاريخ، ج2، ص472. ابن الأثير، الكامل، ج1، ص492.

انظر أيضاً: ابراهيم، حسن، تاريخ، ج1، ص31.

(2) علي، جواد، المفصل، ج7، ص475.

(3) م.ن، ج7، ص477.

(4) ابن الأثير، الكامل، ج1، ص492.

(5) فروخ، عمر، تاريخ، ج1، ص69.

(6) البغدادي، خزانه، ج7، ص17.

(7) غازي، عناية، المالية، ص277.

(8) ابن حبيب، المحبر، ص267.

(9) حمور، عرفان، أسواق، ص186.

(10) سالم، عبد العزيز، تاريخ، ص5.

(11) دار الندوة: سميت بهذا الاسم لأن أهل قريش كانوا يجتمعون فيها للتشاور في حروبها وأمورها وتعقد الألوية وتزوج من أراد التزويج فيها.

الأزرق، أخبار، ج1، ص65. ابن الأثير، الكامل، ج1، ص557.

(12) ابن سعد، الطبقات، ج1، ص70.

ومن أهم أسواق مكة في الجاهلية سوق عكاظ الذي لم يكن فيه خفارة ولا عشور، ويبدأ هذا السوق في النصف من ذي القعدة إلى آخر الشهر⁽²⁾. وقد دفع المزارعون إتاوة عشر محصولهم للملوك التابعين لهم⁽³⁾، وفرض شيوخ القبائل في شمال الجزيرة العربية إتاوة على المواشي بأخذ عشرها⁽⁴⁾، وكان من أهم الأسواق في شمال الجزيرة سوق دومة الجندل⁽⁵⁾، الذي كان يتولى أخذ العشور منه اكيدر بن عبد الملك⁽⁶⁾ أحد ملوك كلب.

أما ضريبة الرأس، فقد عرفت عند القبائل العربية وفرضتها على القبائل الضعيفة⁽⁷⁾، وكانت هذه الإتاوة (جزية الأعناق) عنواناً للذل والتبعية⁽⁸⁾، وأن مكة لم تفرضها على سكانها ولا على التجار الذين يرتادون أسواقها⁽⁹⁾، ويعبر النابغة الجعدي⁽¹⁰⁾ عن ذلك بقوله:

موالي حلف لا موالي قرابة
ولكن قطينا يسألون الإتاويا⁽¹¹⁾

-
- (1) الأزرقى، أخبار، ج1، ص70.
 - (2) ابن حبيب، المحبر، ص267.
 - أنظر أيضاً: سحاب، فكتور، إيلاف، ص388.
 - (3) ابن عبد ربه، العقد، ج5، ص296.
 - انظر أيضاً: علي، جواد، المفصل، ج7، ص480.
 - (4) ابن عبد ربه، العقد، ج5، ص297.
 - (5) دومة الجندل: حصن مشهور حوله قرى، وهو على طريق المدينة المنورة إلى الشام، دفع أهله الجزية للرسول (ص) سنة 9هـ، وقع فيه التحكيم بين علي ومعاوية.
 - الحموي، معجم، ج2، ص154. البغدادي، مراصد، ج1، ص201.
 - (6) أكيدر بن عبد الملك: (ت13هـ) هو صاحب دومة الجندل، ويقال أنه أسلم أمام الرسول ثم أرتد عن الإسلام، قتله خالد بن الوليد في حروب الردة زمن أبو بكر سنة (12هـ).
 - ابن الأثير، أسد، ج1، ص135. الصفدي، الوافي، ج5، ص349.
 - (7) الأصفهاني، الأغاني، ج11، ص82.
 - (8) زيدان، جورجي، العرب، ص197.
 - (9) المسعودي، مروج، ج2، ص33.
 - انظر أيضاً: عاقل، نبيه، تاريخ، ص252. سالم، عبد العزيز، تاريخ، ص10.
 - (10) الجعدي: هو أبو عمرو بن عيلان، شاعر جاهلي، عاش في الجاهلية والإسلام، ترك عبادة الأصنام والخمر قبل الإسلام، جاء إلى الرسول (ص) وأسلم، أدرك وقعة صفين، توفي في اصفهان، سنة 46هـ وعاش أكثر من مائة عام.
 - الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج5، ص207.
 - (11) علي، جواد، المفصل، ج3، ص474.

ويبدو واضحاً من كل ما سبق أن الضرائب على اختلاف أنواعها كانت معروفة لدى الجميع عشية ظهور الإسلام، سواء في بيزنطة أو بلاد فارس أو العرب، وقد تعددت أشكالها من ضرائب تفرض على الأرض وعلى الأشخاص وعلى التجارة إلى غير ذلك، ومن اللافت للانتباه أن الضريبة الشخصية (جزية الرأس) كانت ذات مدلول اجتماعي وعنواناً للذل والتبعية للقبائل الضعيفة، سواء عند العرب أو غيرهم من الأمم الأخرى.

الفصل الثاني

عهد الصلح التي عقدها الرسول μ مع القبائل في شمال شبه الجزيرة العربية

- الجزية لغة واصطلاحاً

- أيلة

- تيماء

- دومة الجندل

- مقنا

- أذرح والجرباء

الفصل الثاني

عهود الصلح التي عقدها الرسول p مع القبائل في شمال الجزيرة العربية

الجزية لغة واصطلاحاً

اشتقت كلمة الجزية من الفعل الثلاثي (جزى) وجاء في اللغة، جزي، وجزئي، وجزاء، وهي على وزن فعله، والجزاء دلالة على الهيئة، وهي هيئة الإذلال عند الإعطاء⁽¹⁾. وقيل هي المكافأة بالإحسان والإساءة⁽²⁾، وقيل هي القضاء وتعني العقوبة⁽³⁾.

أما المعنى الاصطلاحي، فقد عرفها أبو عبيد (ت224هـ/845م)، بأنها مبلغ من المال يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم⁽⁴⁾. وعرفها ابن قدامة (ت260هـ/881م)، بأنها الضريبة التي توضع على أهل الذمة لإقامتهم في دار الإسلام⁽⁵⁾.

إن بداية فرض الجزية في الإسلام، كان إثر نزول آية الجزية في سورة التوبة، في السنة التاسعة للهجرة (630م)، في قوله تعالى: "فَتَبَتُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ"⁽⁶⁾، وليست هناك أي إشارة إلى أن النبي p قد فرض جزية على اليهود والنصارى، قبل نزول هذه الآية في السنة التاسعة للهجرة⁽⁷⁾.

فالجزية والخراج لفظان متبادلان لاشتراكهما في معنى واحد وهو أن كلا منهما مال

يؤخذ من الذمي⁽⁸⁾.

(1) ابن منظور، لسان، ج2 ص146.

(2) ابن عباد، المحيط، ج7، ص151.

(3) ابن فارس، معجم، ج2، ص455.

(4) أبو عبيد، الأموال، ص55.

(5) ابن قدامة، المغني، ص557.

(6) القرآن الكريم، سورة التوبة، مدنية، آية 29.

(7) ابن قيم الجوزية، أحكام، ج1، ص9.

(8) الماوردي، أحكام، ص126. ابن قيم الجوزية، أحكام، ج1، ص245.

فقد استعمل الرسول ﷺ كلمة خراج بمعنى الأجر، ففي شأن الزراعة قال الرسول ﷺ: "لئن يمنح أحدكم أخاه أرضه، خير له من أن يأخذ عنها خراجاً معلوماً"⁽¹⁾، وقد وردت كلمة الخراج بمعنى الرزق والعتاء في قوله تعالى: "أَمَرْتَهُمْ خَرَاجًا فَخَرَّاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ ﴿٧٦﴾ وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ"⁽²⁾.

وأيضاً استعمل النبي ﷺ الخراج بمعنى الجزية المشتركة ففي كتابه إلى أهل نجران قال: "فما زادت على الخراج أو نقصت عن الأواقي فبالحساب"⁽³⁾، وقد استخدم الرسول ﷺ مصطلح خراج قريب من جزية الرأس، فعن العلاء بن الحضرمي قال: "بعثني الرسول ﷺ إلى البحرين أو قال هجر، وكنت آتي الحائط بين الأخوة بعضهم فأخذ من المسلم العشر، ومن المشرك الخراج"⁽⁴⁾.

ولكن كلمة جزية كانت السائدة في الأغلب في زمن الرسول ﷺ ويدل على ذلك كثرة ورودها في الأحاديث النبوية⁽⁵⁾.

(1) النووي، شرح، ج10، ص207. انظر أيضاً: كاتبي، عيداء، الخراج، ص100.

(2) القرآن الكريم، سورة المؤمنون، مكية، آية 71.

(3) أبو عبيد، الأموال، ص86.

(4) البلاذري، فتوح، ص96. انظر أيضاً: عبده، موفق، الموارد، ص196.

(5) الرئيس، الخراج، ص127.

أولاً: صلح أيلة⁽¹⁾

يوجد روايتان لكتاب صلح أيلة، وقد اعتمدت المصادر هاتين الروايتين:
جاءت الرواية الأولى عند الواقدي (130هـ/747م - 207هـ/822م) ولد في المدينة
وعاش في بغداد، فقد أخذ روايته عن رواة عاشوا في المدينة يرجعونها إلى عبد الرحمن بن
جابر⁽²⁾، حيث قال: حدثني يعقوب بن محمد الظفري (81هـ/700م - 162هـ/779م) عاش في
المدينة، عن عاصم بن عمر بن قتادة (42هـ/662م - 119هـ/737م) عاش في المدينة عن
عبد الرحمن بن جابر (30هـ/652م - 115هـ/714م) عاش في المدينة عن أبيه
(ت78هـ/696م) قال: رأيت يحنة بن ربيعة⁽³⁾، يوم أتى به إلى النبي ﷺ وعليه صليب من ذهب،
وصالحه الرسول ﷺ وكتب له كتاباً جاء فيه "بسم الله الرحمن الرحيم: هذه أمانة من الله ومحمد
النبي رسول الله ليحنة بن ربيعة وأهل أيلة، لسفنهم وسائرهم في البر والبحر، لهم ذمة الله،
وذمة محمد رسول الله ولمن كان معه من أهل الشام⁽⁴⁾، وأهل اليمن⁽⁵⁾، وأهل البحر. ومن
أحدث حدثاً⁽⁶⁾، فإنه لا يحول⁽⁷⁾، ماله دون نفسه، وإنه طيب⁽⁸⁾، لمن أخذه من الناس، وإنه لا

(1) أيلة: مدينة على ساحل بحر القلزم، (خليج العقبة على البحر الأحمر حالياً)، في منتصف الطريق بين الفسطاط ومكة، كانت في هذه الفترة من بلاد الشام، وكانت عامرة بالتجارة، وقيل أنها سميت بهذا الاسم نسبة إلى أيلة بنت مدين بن إبراهيم عليه السلام.

الحموي، معجم، ج1، ص347. البغدادي، مراصد، ص138. الحميري، الروض، ص866.
(2) عبد الرحمن بن جابر: ولد في المدينة سنة (30هـ/650م)، كان من رواة الحديث، قيل أنه ثقة، وقد قيل انه ضعيف لا يحتج به، توفي سنة (115هـ/714م) زمن الخليفة الأموي هشام بن يزيد.
ابن سعد، الطبقات، ج5، ص275. ابن حبان، الثقات، ج5، ص79.
(3) يحنة بن ربيعة: لم أعثر على ترجمة له.
(4) الشام: سميت بالشام لأن قوماً من كنعان بن سام، خرجوا إليها فتنشأموا، وقيل لأنها تقع شمال الكعبة، طرفها من العريش إلى الفرات، وعرضها من جبل طيء إلى بحر الروم، وبها حلب وحمص وبيت المقدس.
الحموي، معجم، ج3، ص535. البغدادي، مراصد، ج3، ص484.
(5) اليمن: حدودها من عمان إلى نجران، والبحر محيط بها من الجنوب والغرب، أطلق عليها الخضراء لكثرة أشجارها، أشجارها، قامت فيها دول قبل الميلاد، سميت بهذا الاسم لوقوعها على يمين الكعبة.
الحموي، معجم، ج5، ص510. الحميري، الروض، ص619.
(6) حدثاً: من حدث أي نقض الشيء، وتأتي بمعنى الجريمة أو المنكر.
ابن منظور، لسان، ج2، ص131. انظر أيضاً: إبراهيم، أنيس، معجم، ج1، ص159.
(7) يحول: من الفعل حول، وتعني يمنع أو يحجز الشيء.
الزبيدي، تاج، ج1، ص60.
(8) طيب: المال الحلال الذي يؤخذ دون غدر.
ابن الأثير، النهاية، ج3، ص149.

لا يحل أن يمنعوا ماءً يريدونه، ولا طريقاً يريدونه من بر أو بحر، هذا كتاب جهيم بن الصلت⁽¹⁾، وشرحبيل بن حسنة⁽²⁾، ويضيف الواقدي ووضع رسول الله ﷺ الجزية على أهل أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة، وكانوا ثلاثمائة رجل⁽³⁾.

من الواضح من رواية الواقدي المسنده عن رواة عاشوا في المدينة، بأنها أشارت إلى زيارة يحنة بن رؤبة ملك أيلة إلى الرسول ﷺ واکرام الرسول ﷺ له وكتابتة له ولأهل أيلة كتاب الصلح، والملاحظ أن نص الكتاب لم يتحدث عن الجزية، وأن الحديث عن الجزية ومقدارها يرجع إلى الواقدي نفسه، لا إلى الرواة الذين نقل عنهم.

وفي هذا ما يلفت النظر، إذا ما عرفنا أن الواقدي عاش في النصف الثاني من القرن الثاني للهجرة، مما يدفعنا للشك في مقدار الجزية هذا.

ومن خلال هذه الرواية نجد أن الرسول ﷺ أعطى صاحب أيلة وأهلها الأمان، لأنه جرت عادة الملوك بكتابة الأمان لكل من خاف من سطوتهم⁽⁴⁾، وقال تعالى: "وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا مَنَّهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ"⁽⁵⁾.

وكانت أيلة مركزاً تجارياً يأتي إليها التجار من مصر واليمن وبلاد الشام، يقول الحموي (ت626هـ): "كانت أيلة ميناءً بحرياً، ونقطة التقاء يجتمع فيها الناس من كل صوب وحذب"⁽⁶⁾.

(1) جهيم بن الصلت: أسلم يوم فتح مكة، تعلم الكتابة زمن الجاهلية، فكان يكتب للرسول ﷺ وعين كاتباً للصدقات، أعطاه الرسول من خبير ثلاثين وسقاً من تمر.

ابن الأثير، الإصابة، ج1، ص369.

(2) شرحبيل بن حسنة: ولد قبل الإسلام، من أوائل الذين أسلموا، هاجر هو واخوه إلى الحبشة، سيّره أبو بكر وعمر إلى بلاد الشام، وعين والياً على ربيعها، توفي سنة 18هـ/640م بعد أن أصيب بطاعون عمواس في فلسطين.

ابن الأثير، أسد، ج1، ص399. الصفدي، الوافي، ج16، ص128. ابن حجر، الإصابة، ج3، ص328.

(3) الواقدي، المغازي، ج3، ص1031.

(4) القلقشندي، صبح، ج13، ص321.

(5) القرآن الكريم، سورة التوبة: آية 6.

وحذب⁽¹⁾. ونلاحظ أن الكتاب شمل على تحذير للأشخاص الخارجين عن القانون، وذلك للحفاظ على الأمن الداخلي للمدينة.

تعتبر رواية عبد الرحمن بن جابر أقدم رواية تحدثت عن صلح أيلة، ولم تشر إلى الجزية نهائياً، وقد ذكر الواقدي أن تاريخ كتابة هذا الكتاب، هو في رجب سنة تسع، وذكر اثنين من كتاب الصلح.

أما ابن سعد (168هـ/784م - 230هـ/850م) عاش في بغداد، فقد نقل الرواية عن الواقدي وإسناده، وقال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر (130هـ/784م - 207هـ/822م)، قال: حدثني يعقوب بن محمد الظفري (81هـ/700م - 162هـ/779م)، عن عاصم بن عمر بن قتادة (42هـ/662م - 119هـ/737م)، عن عبد الرحمن بن جابر (ت 715/96هـ) عاش في المدينة، عن أبيه، قال: "رأيت يحنة بن روبة يوم أتى النبي ﷺ وعليه صليب، فصالحه وكتب له كتاباً، بسم الله الرحمن الرحيم: هذه أمانة من الله ومحمد رسول الله ليحنة بن روبة، وأهل أيلة لسفنتهم وسيارتهم في البر والبحر، لهم ذمة الله وذمة رسول الله، ولمن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر، ومن أحدث حدثاً، فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وإنه طيبة لمن أخذه من الناس، وإنه لا يحل له أن يمنعوا ماء يريدونه، ولا طريقاً يريدونه من بر وبحر، هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة بإذن الله. وفرض عليهم جزية ثلاثمائة دينار في السنة"⁽²⁾.

ومن الواضح أن ابن سعد أخذ إسناد الواقدي وذكر قيمة الجزية وهي ثلاثمائة دينار نقلاً عن الواقدي.

أما أبو عبيد (150هـ/767م - 224هـ/836م)، فقد أخذ رواية صلح أيلة عن مصريين روى روايتهم عن عروة بن الزبير⁽³⁾، قال أبو عبيد: حدثنا عثمان بن صالح (144هـ/761م -

(1) الحموي، معجم، ج1، ص447.

(2) ابن سعد، الطبقات، ج1، ص290.

(3) عروة بن الزبير: ولد أثناء خلافة عثمان بن عفان سنة 26هـ/653م، أمه أسماء بنت أبي بكر، كان عالماً فقيهاً من كبار رواة الحديث في المدينة، وأول من صنف المغازي، توفي زمن خلافة الوليد بن عبد الملك سنة (93هـ/712م).

219هـ/834م)، عن عبد الله بن لهيعة (97هـ/716م - 174هـ/790م)، عن أبي الأسود (33هـ/653م - 127هـ/745م) عاش في مصر، عن عروة بن الزبير (26هـ/646م - 93هـ/712م) عاش في المدينة، قال: "أن رسول الله ﷺ كتب ليحنة بن رؤبة، هذه أمانة من الله ومحمد رسول الله وليحنة وأهل أيلة لسفنهم وسيارتهم ولبحرهم ولبرهم لهم، ذمة الله ومحمد النبي، ولمن كان معهم من كل مار من الناس من أهل الشام واليمن وأهل البحر، فمن أحدث حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وإنه طيبة لمن أخذه من الناس، ولا يحل أن يمنعوا ماءً يردونه، ولا طريقاً يردونه من بحر أو بر هذا كتاب جهيم بن الصلت"⁽¹⁾.

كان إسناد رواية أبي عبيد متصلاً، أخذ روايته عن رواة مصريين روى روايتهم عن عروة بن الزبير (ت93هـ/712م) من الواضح أن هذه الرواية أو كتاب الصلح هذا لم يشر إلى الجزية من قريب أو بعيد.

ومن الملاحظ أن الواقدي عاش في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري بينما عروة ابن الزبير عاش في القرن الأول الهجري، لم يتحدث عن الجزية ومقدارها نهائياً مما يدفعنا للشك في كلام الواقدي.

ويورد ابن هشام (142هـ/759م - 213هـ/828م) ولد في البصرة وعاش في مصر، روايته عن ابن اسحاق (85هـ/704م - 151هـ/767م) عاش في بغداد، رواية صلح أيلة، حيث يقول: "فكتب رسول الله ليحنة بن رؤبة كتاباً فيه "بسم الله الرحمن الرحيم: هذه أمانة من الله ومحمد النبي رسول الله، ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة، سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة محمد النبي، ومن كان معهم من أهل الشام، وأهل اليمن، وأهل البحر، فمن أحدث منهم حدثاً، فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وإنه طيب لمن أخذه من الناس، وإنه لا يحل أن

ابن سعد، الطبقات، ج4، ص167. ابن حبان، الثقات، ج5، ص22. الصفي، الوافي، ج2، ص402.

(1) أبو عبيد، الأموال، ص90.

يمنعوا ماءً يردونه، ولا طريقاً يريدونه من برٍ وبحر⁽¹⁾. ومن الواضح أن ابن اسحاق لم يشير إلى الجزية كذلك.

ومن المؤرخين الذين نقلوا عن ابن اسحاق روايته، ابن عساكر (630هـ/1232م-711هـ/1352م)⁽²⁾ عاش في دمشق، وكذلك ابن كثير (701هـ/1301م-774هـ/1372م)⁽³⁾ عاش في دمشق، فقد نقلوا رواية ابن اسحاق وأضافا عليها أسماء كتاب الكتاب، وهما جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة، وابن قيم الجوزية (691هـ/1293م-701هـ/1312م)⁽⁴⁾ عاش بدمشق، ولم يأت هؤلاء جميعاً على ذكر الجزية في كتاب الصلح.

أما البلاذري (170هـ/822م-279هـ/892م) عاش في بغداد، فلم يورد كتاب صلح أيلة وإنما اكتفى بذكر مقدار الجزية وتاريخها دون إسناد، فقال "فصلح الرسول ﷺ بحنة بن رؤبة صاحب أيلة على أن جعل له على كل حالم بأرضه في السنة ديناراً فبلغ ثلاثمائة دينار، واشترط عليهم ضيافة من مرَّ بهم من المسلمين، وكان ذلك سنة تسع للهجرة"⁽⁵⁾.

أشار البلاذري إلى مقدار الجزية المفروضة على أيلة والبالغة ثلاثمائة دينار، ويبدو أنه أخذ هذه الرواية عن الواقدي، وكذلك أشار إلى ضيافة المسلمين الواجبة على أهل أيلة ولم يشير إلى مدتها، واللافت للانتباه أن البلاذري هو الوحيد الذي ذكر الضيافة التي فرضت على أهل أيلة.

أما الطبري (ت310هـ/921م) فلم يورد كتاب صلح أيلة، وإنما اكتفى بذكر الجزية، دون أن يشير إلى مقدار الجزية. ولم يذكر الإسناد⁽⁶⁾.

(1) ابن هشام، السيرة، ج4، ص125.

(2) ابن عساكر، تاريخ، ج1، ص168.

(3) ابن كثير، البداية، ج5، ص16.

(4) ابن قيم الجوزية، زاد، ج3، ص537.

(5) البلاذري، فتوح، ص71.

(6) الطبري، تاريخ، ج3، ص109.

وبعد أن بحثت في كتب الحديث والفقهاء، وجدت أنها اكتفت بالإشارة إلى صلح أيلة دون أن تورد كتاب الصلح، فالدارمي (ت255هـ/869م) قال: "بعث صاحب أيلة إلى رسول الله بكتاب، وأهدى له بغلة بيضاء، وكتب له رسول الله ﷺ وأهدى له برداً"⁽¹⁾، أما البخاري (ت256هـ/870م) فقال: "كساه برداً وكتب لهم ببحرهم"⁽²⁾، وهناك مصادر ذكرت أن الرسول ﷺ صالح ملك أيلة على الجزية⁽³⁾، وبعض الكتب الحديثة نقلت رواية صلح أيلة عن الواقدي وأبي عبيد⁽⁴⁾.

بالرغم من أن إسناد بعض روايات صلح أيلة كان متصلاً، إلا أن هذه الروايات لم تشر إلى الجزية من قريب أو بعيد أو الاستيلاء على جزء من أموال أهل أيلة، سوى الواقدي الذي ذكر أن يوحنة بن روبة ملك أيلة جاء إلى تيوك أثناء إقامة النبي فيها، وعقد معه معاهدة صلح مؤداها أن يدفع أهل أيلة جزية مقدارها دينار على كل واحد، مما يثير الشكوك بعلاقة هذه الجزية برسول الله ﷺ، وقد علق إبراهيم الكيلاني على صلح أيلة بقوله: "إن الرسول ﷺ كتب إلى أهل أيلة، دلالة على بسط سلطانه، وخضوعهم الفعلي لقوة جيش المسلمين، وإشعارهم بالأمان، وقد وجدوا أهل أيلة في كتاب رسول الله ﷺ الذي يحمي سلطانهم وأموالهم"⁽⁵⁾.

أما الرواية الثانية التي تحدثت عن صلح أيلة، فقد انفرد بها ابن سعد (ت168هـ/784م-230هـ/850م) عاش في بغداد، وقد ذكرها بإسناد جمعي، قالوا: وكتب رسول الله ﷺ إلى

(1) الدارمي، سنن، ج2، ص133.

(2) البخاري، صحيح، ج3، ص213.

(3) ابن حبان، الثقات، ج2، ص94. ابن ماكولا، الإكمال، ج1، ص501. البيهقي، سنن، ج9، ص313. الحموي، معجم، ج10، ص347. ابن شداد، دلائل، ج2، ص487. أبو الفداء، المختصر، ج1، ص149. الديار بكرى، تاريخ، ج2، ص59. المقرئ، امتاع، ج1، ص468.

(4) صفوت، أحمد، جمهرة، ج10، ص51. حميد الله، محمد، الوثائق، ص32. الأحمدى، حسين، مكاتب، ص162.

الشريف، عون، نشأة، ص310. الملاح، هاشم، حكومة، ص161. عبده، موفق، موارد، ص126.

(5) البخيت، محمد، بلاد، ص86.

يحنة بن رؤية وسروات⁽¹⁾ أهل أيلة: "سلم أنتم فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، فإني لم أكن لأقاتلكم حتى اكتب إليكم، فأسلم أو أعط الجزية، وأطع الله ورسوله ورسول الله، وأكرمهم وأكرمهم كسوة حسنة غير كسوة الغزاة، واكس زيداً، كسوة حسنة، فمهما رضيت رسلي فإني قد رضيت، وقد علم الجزية، فإن أردتم أن يأمن البر والبحر فاطع الله ورسوله ويمنع عنكم كل حق كان للعرب والعجم إلا حق الله، وحق رسوله وإنك إن رددتهم ولم ترضهم لا آخذ منكم شيئاً حتى أقاتلكم، فأسيب الصغير وأقتل الكبير فإني رسول الله بالحق، أو من بالله وكتبه ورسله وبالمسيح بن مريم، إنه رسول الله، وأت قبل أن يمسسكم الشر، فإني قد أوصيت رسلي بكم. واعط حرمة، ثلاثة أوسق⁽²⁾، شعيراً وإن حرمة شفع لكم وإني لولا الله وذلك لم أرسلكم شيئاً حتى ترى الجيش، وإنكم إن أطعتم رسلي فإن الله لكم جار ومحمد، ومن يكون منه وإن رسلي شرحبيل، وأبي وحرمله، وحرث بن زيد الطائي⁽³⁾، فإنهم مهما قاضوك عليه فقد رضيته، وإن لكم ذمة الله وذمة محمد رسول الله، والسلام إن أطعتم، وجهزوا أهل مقنا⁽⁴⁾ إلى أرضهم"⁽⁵⁾.

ومن الملاحظ أن صيغة هذا الكتاب مناقضة تماماً لصيغة الرواية الأولى لصلح أيلة، فهناك اشعار بالأمان لأهل أيلة، وهنا رسالة يدعو فيها الرسول ﷺ سادات أهل أيلة إلى الإسلام

(1) سرورات: جمع سراة وهي أعلى كل شيء، أو ما ارتفع من الوادي وانحدر عن غلط الجبل، ابن منظور، لسان، ج7، ص420. انظر أيضاً إبراهيم، أنيس، المعجم، ج1، ص428.

وتعني هنا زعمائهم وقادتهم. الأحمدي، حسين، مكاتب، ج1، ص161.

(2) الوسق: ستون صاعاً بصاع النبي، ويزن صاع النبي خمسة أرتال وثلاث، ويقال انه حمل بعير.

الشرباصي، أحمد، المعجم، ص220.

(3) حرث بن زيد: ولد قبل الإسلام، وقد أسلم بعد فتح مكة سنة 8هـ، شهد قتال أهل الردة، وكان أحد المقاتلين في غزوة تبوك سنة 9هـ، توفي سنة 18هـ.

ابن الأثير، أسد، ج2، ص477. الصفدي، الوافي، ج1، ص346.

(4) مقنا: قرية من الشام قريبة من أيلة، يشتهر أهلها بصيد السمك، لقرب البحر الأحمر منهم، أهلها من اليهود، صالحهم الرسول ﷺ على ربع غزلهم وصيدهم.

الحموي، معجم، ج5، ص206. البغدادي، مرصد، ج3، ص1300.

(5) ابن سعد، الطبقات، ج1، ص277.

أو إعطاء الجزية، وأول ما يثير الشكوك حول هذه الرواية، هي لغة الكتاب الركيكة وهو ما لم يتوقع صدوره عن الرسول ρ أفصح العرب.

كانت بداية الكتاب هي سلام الرسول ρ على أهل أيلة، وهذا ما يناقض كتبه التي كان يرسلها إلى أهل الكتاب، فكان يبدأ كتبه التي كان يرسلها إلى أهل الكتاب، بقوله "السلام على من اتبع الهدى"⁽¹⁾، ولربما كتب لهم "سلم أنتم" تأليفاً لهم لأنهم كانوا مستسلمين⁽²⁾، ولا نعرف من هو زيد الذي يصر الرسول ρ على أن يكسى كسوة حسنة، ومن خلال الكتاب يوحى بأن زيدا هو أحد رسل الرسول ρ إلى أيلة، بينما لم يذكر اسمه مع الرسل في آخر الكتاب.

وحرملة هذا لم استطع التعرف إليه من بين الصحابة الاثني عشر الذين ترجم لهم ابن حجر في "الإصابة"⁽³⁾ ممن يحملون اسم حرملة، وإن حكاية إرضاء الرسل التي هي محور هذا الكتاب، وكسوتهم، وإعطائهم شعيراً، وإن حرملة شفيح لهم، وإن رسل الرسول هم الذين يقاضون أهل أيلة حسب أهوائهم، كل هذا يظهر الرسول في صورة لا يقبلها هو نفسه، وكذلك يتعارض مع قواعد الإسلام، والأهم من كل هذا أنه لم يثبت أن الرسول ρ أرسل رسلاً إلى ملك أيلة، بل الذي جاء إلى الرسول ρ هو ملك أيلة وكتب له كتاباً ببحرهم كما أشرت سابقاً.

ومن الملاحظ أن رواية الصلح مع سروات أيلة، لم يتطرق الرواة والأخباريون لها، سوى ابن سعد (ت168هـ/784م)، الذي أوردها بإسناد جمعي، والسؤال الذي لا بد أن نسأله هو: لماذا لم ترد رواية صلح سروات أيلة عند الرواة الأوائل؟.

وفي نفس السنة التي فرضت فيها الجزية، فرضت الزكاة وكان ذلك في السنة التاسعة للهجرة⁽⁴⁾، حيث دفعت التطورات السياسية بعد فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة إلى ضرورة

(1) القلقشندي، صبح، ج6، ص376.

(2) الأحمدي، حسين، مكاتيب، ج1، ص162.

(3) ابن حجر، الإصابة، ج2، ص228.

(4) البيهقي، السنن، ج2، ص43.

انظر أيضاً: النهاني، تقي الدين، النظام، ص241.

قيام مؤسسات في الدولة الفتية لإدارة شؤون الدولة، وقد حولت الصدقة الطوعية إلى صدقة فرض أو زكاة⁽¹⁾.

فنزلت آيات كثيرة تحت على الزكاة منها قوله تعالى: "أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جَوْنِكُمْ صَدَقْتُمْ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ"⁽²⁾، واعتبرت الزكاة واجباً وفرضاً إجبارياً لا يصح الإسلام دونها، ولكن الإسلام أبقى على الصدقة الطوعية إلى جانب الزكاة.

وقد أوضح الإسلام مصاريف الزكاة ووجوه إنفاقها، استناداً لقوله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ۗ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"⁽³⁾.

وبعدها توالى القبائل العربية بالوفود على الرسول ﷺ لدفع ما يستحق عليها من زكاة، إلا أن بعضهم رفض تحويل الصدقة إلى فرض، واعتبرها كإتاوة وتبعية للمدينة، حتى أن ثعلبة بن حاطب الذي امتنع عن دفع الزكاة، احتج قائلاً: "ما هذا إلا الجزية أو اخت الجزية"⁽⁴⁾.

وهنا حري بنا أن نميز بين مفهوم الإتاوة أو الضريبة في العصر الجاهلي، وبين الصدقة (الزكاة) أو الضريبة في الفترة الإسلامية، فبينما عدت الإتاوة في العصر الجاهلي رمزاً للذل والتبعية لمن يدفعها، اعتبرت الصدقة (الزكاة) طاعة وخضوعاً لله وتطهيراً للنفس، وضرباً من ضروب التعاون للوقوف إلى جانب المحتاجين في المجتمع الإسلامي.

أضف إلى ذلك أن الإتاوة ضريبة ثابتة المقدار بغض النظر عن حال دافعها، بينما عدت الصدقة (الزكاة) فريضة على المسلم يدفعها عندما يكتمل نصابها ويحول عليها الحول.

(1) الشريف، عون، نشأة، ص114.

(2) القرآن الكريم، سورة المجادلة، مدنية، آية 13.

(3) القرآن الكريم، سورة التوبة، مدنية، آية 60.

(4) الطبري، تاريخ، ج3، ص124. ابن الأثير، أسد، ج1، ص349.

ونجد أن الجزية تجمع لخزينة الدولة الإسلامية لتغطية نفقاتها وتجهيز جيوشها، بينما الصدقة "الزكاة" تجمع للفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم والغارمين، والعاملين عليها، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فتصرف الزكاة لهؤلاء الأصناف الثمانية.

كما أن الجزية في عهد الرسول ﷺ وصلت في أقل مقدار لها إلى دينار واحد، بينما الصدقة "الزكاة" فرضت على الأموال المنقولة بمقدار 2.5% وهذا يعني أن الزكاة لا تجب في الأموال، إذا لم تبلغ النصاب، بينما الجزية تدفع سنوياً أو حسب الاتفاق ولا تسقط إلا بالإسلام.

ثانياً: صلح تيماء⁽¹⁾:

أورد الواقدي (130هـ/744م-207هـ/822م) كتاب الجزية التي فرضها الرسول ﷺ على أهل تيماء بقوله: "صالح الرسول ﷺ أهل تيماء على الجزية، وأقاموا بأيديهم أموالهم"⁽²⁾.

ذكر الواقدي هذه الرواية دون إسناد، وذكر أ الرسول ﷺ فرض الجزية على أهل تيماء دون أن يحدد مقدارها، ولم يتعرض الرسول ﷺ لأملك يهود تيماء، وأبقى الأرض بأيديهم، أما تاريخ الصلح، فقد ذكر الواقدي أنه تم سنة تسع للهجرة أثناء غزوة تبوك، وهناك عدة مصادر نقلت رواية الواقدي⁽³⁾.

(1) تيماء: بالفتح والمد بلد في أطراف الشام، بين الشام ووادي القرى، كان فيها حصن السموأل بن عاديا اليهودي، ولهذا سميت تيماء اليهودي، وهي قليلة المياه. الحموي، معجم، ج2، ص78.

(2) الواقدي، المغازي، ج2، ص711.

(3) البيهقي، ج4، ص271. ابن قيم الجوزية، زاد، ج1، ص147. ابن كثير، البداية، ج4، ص218. النيار بكري، تاريخ، ج2، ص59.

أما ابن سعد (168هـ/784م-230هـ/850م) فقد أورد كتاب الجزية التي فرضها الرسول ﷺ على أهل تيماء، بإسناد جمعي بقوله: "قالوا: وكتب رسول الله ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب من محمد رسول الله، لبني عاديا⁽¹⁾. أن لهم الذمة وعليهم الجزية، ولا عدا⁽²⁾، ولا جلاء⁽³⁾، الليل مد⁽⁴⁾، والنهار شد⁽⁵⁾، وكتب خالد بن سعيد⁽⁶⁾(7).

أورد ابن سعد هذه الرواية بإسناد جمعي، وذكر أن الرسول ﷺ فرض الجزية على يهود تيماء ولم يحدد مقدارها، وبين أن الرسول ﷺ أبقى أهل تيماء في أرضهم، ولم يأمر بإجلائهم عن تيماء.

وقد فسر حسين الأحمد في كتابه "مكاتيب الرسول" الليل مد والنهار شد، إنه دلالة على قوة العهد بين الرسول ﷺ وبين يهود تيماء، ونجد أن هناك اختلافاً في العبارات بين رواية الواقدي ورواية ابن سعد، ولكنهما ذكرا أن هناك جزية مفروضة على أهل تيماء دون تحديد مقدارها، والسؤال الذي لا بد أن نسأله هو: لماذا لم يذكر الرواة والأخباريون الأوائيل قيمة الجزية المفروضة على أهل تيماء، بينما ذكر المؤرخون مقدار جزية أهل أيلة.

(1) بني عاديا: هم يهود من الازد، ينسبون إلى السموأل بن عاديا اليهودي، الذي سكن تيماء وأقام له فيها حصناً، سمي حصن تيماء.

ابن حزم، **جمهرة**، ج2، ص372.

(2) عدا: من عدا وهو العدوان والظلم.

ابن عباد، **المحيط**، ج2، ص187.

(3) جلاء: الأمر الواضح البين، ويقال أيضاً هو الذهاب إلى وطن جديد.

البستاني، **بطرس، محيط**، ص120.

(4) مد: انبسط وزاد.

ابن منظور، **لسان**، ج3، ص938.

(5) شد: قويّ وزاد.

ابن منظور، **لسان**، ج3، ص234.

(6) خالد بن سعيد: من بني أمية، أسلم بعد أبي بكر الصديق بسنة، هاجر هو وزوجته أميمية الخزاعية إلى الحبشة، عينة

الرسول ﷺ عاملاً للصدقات على اليمن، شهد فتح مكة، قتل في معركة أجنادين سنة 13هـ زمن أبي بكر.

ابن الأثير، **أسد**، ج1، ص574. ابن حجر، **الإصابة**، ج2، ص236.

(7) ابن سعد، **الطبقات**، ج1، ص279.

ومن المؤرخين الذين أوردوا كتاب جزية تيماء البلاذري (170هـ/822م-
279هـ/892م)، حيث قال: "ولما بلغ الرسول ﷺ تيماء، صالحه أهلها على الجزية، فأقاموا
ببلادهم وأرضهم في أيديهم" ذكر البلاذري هذه الرواية بإسناد جمعي، ولم يذكر مقدار الجزية،
وذكر أيضاً أن الرسول ﷺ أبقى الأرض وزراعتها بأيدي يهود تيماء⁽¹⁾.

ومن الملاحظ أن جميع الروايات لم تذكر مقدار الجزية على يهود تيماء، ولا بيان
نوعيتها، هل فرضت على الرؤوس أم جزية مشتركة أو عينية؟ والأهم من ذلك أن رواية صلح
تيماء لم ترد بإسناد متصل.

ومن الواضح أن هناك تشابهاً بين صلح الرسول ﷺ مع يهود خيبر⁽²⁾، وصلحه مع يهود
تيماء، حتى ذهب بعض المؤرخين إلى القول بأن الرسول ﷺ فرض جزية على يهود خيبر، وقد
علق ابن قيم الجوزية (751هـ/1312م) على صلح خيبر بقوله: "إن الرسول قاتلهم وصلحهم
على أن يقرهم في الأرض، ولم تكن آية الجزية نزلت بعد، فسبق صلحهم وإقرارهم في أرض
خيبر نزل آية الجزية، لأن العقد كان قديماً بينه وبينهم، وقد أقرهم على أن يكونوا عمالاً في
الأرض بالشطر (المقاسمة)⁽³⁾".

أما محمد الكاندهلوي (ت1303هـ) فعلق على صلح خيبر بقوله: "تجد بعض الغالطين
المخطئين من المؤرخين، الذين ذكروا أن الرسول ﷺ فرض الجزية على يهود خيبر، وأنا أقول

(1) البلاذري، فتوح، ص39.

(2) خيبر: موضع مشهور يقع في الجهة الشمالية من المدينة المنورة إلى الطريق المؤدية إلى الشام. كان به سبعة
حصون لليهود، وحولها مزارع ونخل، ومن أشهر حصون خيبر الكتيبة والنطاه والسلام، وخيبر بلغة اليهود تعني
الحصن، فتحتها الرسول ﷺ سنة 7هـ.

الحموي، معجم، ج2، ص468. البغدادي، مرصد، ج1، ص494.

(3) ابن قيم الجوزية، زاده، ج3، ص152.

بأن الرسول ﷺ عقد عقداً مع يهود خيبر قبل نزول آية الجزية، وأقرهم على أن يكونوا عمالاً في الأرض بالمقاسمة، أما يهود تيماء ففرض عليهم الجزية بعد نزول آية الجزية⁽¹⁾.

أما تعليق محمد أبو زهرة، على صلح تيماء فيقول: "فقد انتهى أهل تيماء مع النبي صلحاً، ولم يقرر إجلاءهم، وأن عقد الجزية مع تيماء كان بعد نزول آية الجزية، ومن قال إن الجزية فرضت على أهل تيماء وخبير قبل السنة التاسعة فهو مرفوض، ولكن الرسول ﷺ أبقى الأرض في أيدي يهود خيبر عن طريق المزارعة (المقاسمة)، على أن حق الجلاء ثابت"⁽²⁾.

ولم أجد في كتب الفقه والسنة، أي رواية عن صلح تيماء، وأن الكتب الحديثة⁽³⁾، نقلت صلح تيماء عن الواقدي دون التطرق إلى تحليل الرواية.

ثالثاً: صلح دومة الجندل⁽⁴⁾:

قبل أن نورد المصادر التي أوردت صلح دومة الجندل، لا بد أن نشير في بداية الحديث إلى قضية إسلامهم أو عدم إسلامهم، وكذلك نبين حقيقة إسلام أكيدر⁽⁵⁾، الذي كان مشار جندل كبير بين المؤرخين، فقد كانت هذه المدينة من أهم المراكز التجارية لبني كلب⁽⁶⁾، وكان

(1) الكاندهلوي، محمد، أوجز، ج6، ص82.

(2) أبو زهرة، محمد، خاتم، ج2، ص1108.

(3) حميد الله، الوثائق، ص22. رضا، محمد، محمد، ص387. الشريف، عودة، نشأة، ص312. الأحمد، حسين،

مكاتيب، ج2، ص435. درادكة، صالح، العلاقات، ص383.

(4) دومة الجندل: حصن مشهور حوله قرى، وهو على طريق المدينة إلى الشام، وكان بها سوق تجاري لبني كلب، دفع أهلها الجزية للرسول ﷺ سنة 9هـ.

الحموي، معجم، ج2، ص154. البغدادي، مرصد، ج1، ص201.

(5) أكيدر بن عبد الملك (ت12هـ - 623م) ملك دومة الجندل، من قبيلة بني كلب وجه إليه الرسول ﷺ خالد بن الوليد فأسره فصالحه على الجزية، نقض العهد بعد وفاة الرسول ﷺ فقصده خالد بن الوليد زمن أبي بكر في حرب الردة فقتله.

ابن الأثير، أسد، ج1، ص135. الصفدي، الوافي، ج5، ص349.

(6) بني كلب: قبيلة عربية كانت تسكن في جنوب بلاد الشام وخاصة في دومة الجندل، كانت لها قوة مادية نابغة من ثروتهم الحيوانية، بالإضافة إلى مراكز تجارية غنية في تدمر ودومة الجندل.

كحالة، عمر، معجم القبائل، ج3، ص991.

الرسول ﷺ قد أرسل عبد الرحمن بن عوف⁽¹⁾، إليها سنة ست للهجرة، يدعو أهلها إلى الإسلام، فأسلم حاكمها الأصمغ بن عمر الكلبي⁽²⁾، وكان نصرانياً⁽³⁾.

وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف ابنة الاصمغ واسمها تماضر، وجاء بها إلى المدينة، وأنجبت له أبا سلمة⁽⁴⁾، وقيل إن ابن عوف مكث عدة أيام في دومة الجندل أسلم خلالها أناس كثيرون من أهلها⁽⁵⁾.

ولكن كتاب الصلح الموجود بين أيدينا، يذكر أن اكيدراً أجاب الإسلام وخلع الانداد والأصنام⁽⁶⁾، على الرغم من أن المصادر نصت على نصرانيتها ودفعه للجزية بعد أن حقن الرسول ﷺ دمه⁽⁷⁾، وقد ذكر ابن هشام (ت213هـ-828م) أن بني كلب كانوا يعبدون الصنم "وداً" في دومة الجندل⁽⁸⁾، ربما كان قسماً منهم وثنياً.

وبالمقابل ذكرت المصادر أن اكيدراً ظل نصرانياً وأدى الجزية⁽⁹⁾، وبعضها ذكرت أنه أسلم ثم ارتد بعد وفاة الرسول ﷺ⁽¹⁰⁾.

-
- (1) عبد الرحمن بن عوف بن كلاب الزهري (ت32هـ-655م)، اسمه في الجاهلية عبد عمرو، ولد بعد عام الفيل بعشر سنوات، كان سباقاً للإسلام، ومن المهاجرين إلى الحبشة، ومن المبشرين بالجنة. ابن سعد، الطبقات، ج3، ص124. ابن حجر، الإصابة، ج4، ص246.
 - (2) الأصمغ بن عمرو الكلبي: كان حاكم دومة الجندل سنة 6هـ، وكان نصرانياً أسلم على يد عبد الرحمن بن عوف، زوج ابنته لابن عوف، وكانت أول كلبية تتزوج من قرشي. ابن حجر، الإصابة، ج1، ص70.
 - (3) الواقدي، المغازي، ج1، ص402.
 - (4) ابن قتيبة، المعارف، ص105. البلاذري، أنساب، ج1، ص491. الكاندهلوي، محمد، حياة، ج1، ص110.
 - (5) ابن سيد الناس، عيون، ج2، ص221.
 - (6) الواقدي، المغازي، ج3، ص1031. البلاذري، فتوح، ص72.
 - (7) الطبري، تاريخ، ج3، ص109.
 - (8) ابن هشام، السيرة، ج1، ص54.
 - (9) المقدسي، البدء، ج4، ص240. الجوهري، الصحاح، ج2، ص597. ابن كثير، البداية، ج5، ص17. النويري، نهاية، ج17، ص357. الشوكاني، السبل، ج2، ص102.
 - (10) ابن حجر، الإصابة، ج1، ص108.

أما ابن الأثير (ت630هـ/1232م) فقال: "من قال أنه أسلم فقد أخطأ خطأ ظاهراً وكان نصرانياً، ولما صالحه النبي ﷺ عاد إلى حصنه وبقي فيه"⁽¹⁾.

وقد ذكر البلاذري (181هـ/822م-279هـ/892م)، قصة إلقاء القبض على أكيدر ومصالحته على الجزية، قال: حدثني عمرو بن محمد الناقد (115هـ/733م-198هـ/813م) عاش في مصر، عن عبد الله بن وهب المصري (132هـ/750م-185هـ/801م) عاش في مصر، عن يونس الأيلي (109هـ/727م-160هـ/776م) عاش في المدينة، عن الزهري (50هـ/670م-124هـ/743م) عاش في المدينة، قال: بعث رسول الله ﷺ خالداً بن الوليد إلى دومة الجندل، وكان ذلك سنة تسع، فأسر أكيدر وقاضاه على الجزية"⁽²⁾.

ذكر البلاذري هذه الرواية بإسناد مصري وشامي، وبإسناد متصل، وذكر عروة أن الرسول ﷺ صالح أكيدر على الجزية دون بيان مقدراتها، وذكر أن تاريخ كتابة كتاب الصلح كان في شوال سنة تسع.

وأورد ابن هشام (142هـ/759م-213هـ/828م) قصة إلقاء القبض على أكيدر بإسناد منقطع نقلاً عن عاصم بن عمر بن قتادة (48هـ/667م-119هـ/737م) عاش في المدينة قال ابن هشام "صالح رسول الله ﷺ أكيدراً على الجزية"⁽³⁾.

أما الواقدي (130هـ/748م-207هـ/822م) ولد في المدينة، وعاش في بغداد، فقد أورد نص صلح دومة الجندل، فقال الواقدي: حدثني شيخ من أهل دومة الجندل أن رسول الله ﷺ كتب لأكيدر هذا الكتاب: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ لأكيدر

(1) ابن الأثير، أسد، ج1، ص113.

(2) البلاذري، فتوح، ص74.

(3) ابن هشام، السيرة، ج4، ص127.

حين أجاب إلى الإسلام وخلع الأنداد⁽¹⁾، والأصنام⁽²⁾، مع خالد بن الوليد سيف الله، في دومة الجندل واكتافها⁽³⁾.

وأن لنا الضاحية⁽⁴⁾، من الضحل⁽⁵⁾، والبور⁽⁶⁾، والمعامي⁽⁷⁾، واغفال الأرض والحلقة⁽⁸⁾، والسلاح والحافر⁽⁹⁾، والحصن ولكم الضامنة⁽¹⁰⁾، من النخل والمعين⁽¹¹⁾، من المعمور⁽¹²⁾، بعد الخمس لا تعدل سارحتكم⁽¹³⁾، ولا تعدل فاردتكم⁽¹⁴⁾، ولا يحظر عليكم النبات،

(1) الأنداد: المثل والنظير، والمقصود إله غير الله.

ابن منظور، لسان، ج5، ص145.

(2) الأصنام: تماثيل من حجر أو خشب أو معدن، كان الكفار يزعمون أن عبادته تقربهم إلى الله.

إبراهيم، أنيس، المعجم، ج2، ص145.

(3) أكتافها: هي المناطق المحيطة بالمدينة أو بالأرض. ابن منظور، لسان، ج9، ص309.

(4) الضاحية: وهي الأرض التي تقع في أطراف دومة الجندل.

الواقدي، المغازي، ج3، ص103. أبو عبيد، الاموال، ص88.

(5) الضحل: الغدير قليل الماء على الأرض لا عمق له.

ابن منظور، لسان، ج11، ص391.

(6) البور: الأرض التي لم تزرع.

إبراهيم، أنيس، المعجم، ج1، ص76.

(7) المعامي: البلاد المجهولة البعيدة عن الناس.

ابن منظور، لسان، ج15، ص95.

(8) الحلقة: السلاح عامة والدروع خاصة.

ابن منظور، لسان، ج1، ص462.

(9) الحافر: من الدواب يقابله القدم عند الإنسان.

ابن منظور، لسان، ج1، ص462.

(10) الضامنة: هو النخيل الموجود داخل دومة الجندل، وسميت ضامنة لأن أصحابها ضمنوا حفظها، وهي ضامنة

لمعيشتهم.

القلقشندي، صبح، ج6، ص371.

(11) المعين: الماء الدائم مثل مياه العيون.

إبراهيم، أنيس، المعجم، ج2، ص878.

(12) المعمور: الأرض المسكونة.

ابن منظور، لسان، ج3، ص402.

(13) سارحتكم: وهي الماشية والسارح هو الراعي.

إبراهيم، أنيس، المعجم، ج1، ص455.

(14) فاردتكم: وهي الزائدة، فيقال ثور فارد، أي منفرد عن القطيع في المراعي.

ابن منظور، لسان، ج7، ص401.

ولا يؤخذ منكم عشر البتات⁽¹⁾، تقيمون الصلاة لوقتها، وتؤتون الزكاة لحقها، عليكم بذلك العهد والميثاق ولكم بذلك الصدق والوفاء، شهد الله ومن حضر من المسلمين⁽²⁾.

يعد الواقدي أول من ذكر نص كتاب صلح دومة الجندل، ولم يشر فيه إلى الجزية، وقد نقل الكتاب عن شيخ مجهول من أهل دومة الجندل، وذكر الواقدي أن تاريخ كتابة هذا الكتاب كانت سنة تسع للهجرة، والسؤال الذي لا بد أن نسأله: لماذا أورد الزهري (124هـ/743م) قصة القبض على أكيدر ولم يورد كتاب الصلح، بينما أوردتها الواقدي (207هـ/822م) الذي عاش في النصف الثاني من القرن الثاني للهجري؟ والرواية التي أوردتها الواقدي تذكر أن أكيدر أجاب إلى الإسلام، وتصفه الرواية بأنه خلع الأنداد والأصنام، وبالرغم من ذلك تذكر الرواية الأراضي التي حازها المسلمون فأصبحت ملكاً لهم، وهي الأراضي الموجودة في أطراف دومة الجندل، وكذلك امتلك المسلمون الدروع والسلاح كله، والاستيلاء على خيولهم وحصونهم، ومعنى الاتفاقية أنها حكمت على أهل دومة الجندل بنزع جزئي لملكية الأراضي منهم لصالح المسلمين.

ونجد أن رواية الواقدي التي تتعلق بدومة الجندل لا توحى بأن الرسول قد فرض جزية على أكيدر وأهل دومة، وفي نهاية الرواية يظهر لنا تناقضاً، وعلى اعتبار كونهم مسلمين فعليهم دفع الزكاة والصلاة، والسؤال: كيف تصدر أراضي وأموال دومة الجندل والقوم قد دخلوا في الإسلام كما ذكرت رواية الواقدي؟

(1) البتات: المتاع الذي ليس عليه زكاة.

الواقدي، المغازي، ج3، ص1030.

(2) م، ن، ج3، ص1031.

ومن المعروف في الشريعة الإسلامية، أن الشخص حين يسلم لا يتعرض لمصادرة أمواله ولا أراضييه أو مقاسمتها، وإنما تطلب منه الزكاة، وتسقط عنه الجزية: ويقول الرسول ﷺ "ليس على المسلم جزية"⁽¹⁾.

أما ابن سعد (168هـ/784م-230هـ/850م) عاش في بغداد، فإنه نقل رواية صلح دومة الجندل عن الواقدي، ولم يشر إلى الجزية أيضاً⁽²⁾.

وأما أبو عبيد (150هـ/767م-224هـ/836م) عاش في مكة، فقد أورد كتاب صلح دومة الجندل بدون إسناد قال: "أما هذا الكتاب فأنا قرأت نسخته وأتاني به شيخ هناك، مكتوباً في قديم أي صفحة بيضاء، فنسخته حرفاً بحرف فإذا به: "بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد رسول الله لأكيدر حين أجاب إلى الإسلام، وخلع الأنداد والأصنام، مع خالد بن الوليد سيف الله في دومة الجندل وأكنافها، أن لنا الضاحية من الضحل والبور والمعامي، واغفال الأرض، والحلقة والسلاح، والحافر والحصن ولكم الضامنة من النخل والمعين من المعمور، لا تعدل سارحتكم، ولا تعد فاردتكم، ولا يحظر عليكم البنات، تقيمون الصلاة لوقتها، وتؤتون الزكاة بحقها، عليكم بذلك عهد الله والميثاق، ولكم بذلك الصدق والوفاء، شهد الله تبارك وتعالى ومن حضر من المسلمين"⁽³⁾.

لم يشر أبو عبيد إلى الجزية، والغريب أن هذه الوثيقة بقيت في حيز الوجود إلى زمان أبي عبيد، ومن الملاحظ أن الواقدي روى الرواية عن شيخ من دومة الجندل، وكذلك فعل أبو عبيد، ولكن يبدو لي أنهما شيخان مختلفان لاختلاف الألفاظ في الروايتين، ولا سيما أن الواقدي

(1) أبو داود، سنن، ج2، ص77. الترمذي، سنن، ج1، ص92.

(2) ابن سعد، الطبقات، ج1، ص289.

(3) أبو عبيد، الأموال، ص88.

وأبا عبيد نقلاً حرفياً، فلو كان هذا الشيخ عند الواقدي هو نفسه عند أبي عبيد، ما وقع اختلاف في اللفظ بين الروایتين، حيث لم ترد عند أبي عبيد "ولا يؤخذ منكم عشر البتات"⁽¹⁾.

وفي تعليق أبي عبيد على استيلاء الرسول ﷺ على معظم أراضي دومة الجندل، وقسم من أموالهم من سلاح وحصن وخيل، بالرغم على اعتبار كون أهل دومة الجندل أصبحوا مسلمين، فعليهم دفع الزكاة وقيام الصلاة، قال أبو عبيد: "فأراه أن الرسول ﷺ قد جعل لتقيف عند إسلامهم شيئاً زادهم إياه، وأراه أخذ من هؤلاء شيئاً من أموالهم عند إسلامهم، وإنما وجه هذا عندنا - والله أعلم - أن أولئك جاؤوا راغبين في الإسلام غير مكرهين، ولا ظهر على شيء من بلادهم، وأن هؤلاء لم يسلموا إلا بعد غلبة من المسلمين لهم، ولم يأمن غدرهم أن ترك لهم السلاح والظهر والحصن، فلم يقبل إسلامهم إلا على نزع ذلك منهم، ومثل هذا فعل أبو بكر في أهل الردة، حيث أجابوا إلى الإسلام، بعد أن رجعوا إليه قسراً مقهورين"⁽²⁾.

ومن المؤرخين الذين نقلوا عن أبي عبيد ابن زنجويه (180هـ/798م - 251هـ/866م)⁽³⁾، عاش في مصر، لكنه لم يشر إلى الجزية ومن المؤرخين الذين نقلوا كتاب صلح دومة الجندل ودون إسناد أو أية إشارة إلى الجزية، ابن عبد ربه (ت348هـ/941م)⁽⁴⁾، وكذلك السهيلي (508هـ/1108م - 581هـ/1182م)⁽⁵⁾.

ومن الملاحظ أن كتب السنة والفقهاء لم تنطرق إلى نص كتاب صلح دومة الجندل، وإنما اكتفت بالإشارة إلى أكيدر دومة، فالبخاري (ت256هـ/1063م) قال: "إن أكيدر دومة أهدى الرسول ﷺ هدية"⁽⁶⁾ وأبو داود (ت275هـ/888م) قال "إن الرسول ﷺ صالح أكيدراً على

(1) الواقدي، المغازي، ج3، ص1030.

(2) أبو عبيد، الأموال، ص89.

(3) ابن زنجوية، كتاب الأموال، ج1، ص458.

(4) ابن عبد ربه، العقد، ج1، ص306.

(5) السهيلي، الروض، ج5، ص262.

(6) البخاري، صحيح، ج3، ص214.

الجزية⁽¹⁾. أما البيهقي (ت486هـ/1092م) فأورد أن الرسول ﷺ صالح أكيدرأ على الجزية وخلق سبيله فرجع إلى قريته⁽²⁾.

وهناك مصادر اكتفت بذكر قصة إلقاء القبض على أكيدر⁽³⁾، أما الكتب الحديثة فمنها من ذكر كتاب صلح دومة الجندل نقلاً عن الواقدي وابي عبيد، ومنها من ذكر قصة إلقاء القبض على أكيدر⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للإسناد في روايات صلح دومة الجندل فمن الظاهر أنه إسناد منقطع، سوى رواية عروة بن الزبير الذي ذكر قصة إلقاء القبض على أكيدر، وكذلك وردت الروايات بإضافات مختلفة، ولم تشر إلى الجزية من قريب أو بعيد.

وفي تعليق عون الشريف على رواية صلح دومة الجندل يقول: "قد حيرت هذه الرواية بهذا الوضع بعض العلماء الأوائل، لما ينطوي عليه من تناقض في الظاهر، لأن القاعدة العامة التي تستشف من قول الرسول ﷺ وفعله أن من قبل الإسلام فهو آمن على نفسه وماله وليس عليه جزية، وأن قسماً منها يثير الشك حول صحة العبارات"⁽⁵⁾.

كذلك يقول إبراهيم زيد الكيلاني عن رواية صلح دومة الجندل: "أرى التكلف وأثر الوضع واضحاً في الرواية مما يثير الشك فيها"⁽⁶⁾، ويرى الباحث أن التناقض في رواية صلح دومة الجندل، حداً بالفقهاء ورجال السنة، إلى عدم التطرق إلى نص الرواية، وإنما الاكتفاء بذكر أن الرسول ﷺ وضع على أكيدر الجزية، وكذلك ذكر قصة إلقاء القبض على أكيدر.

(1) أبو داود، سنن، ج2، ص182.

(2) البيهقي، السنن، ج9، ص315. الخازن، لباب، ج3، ص80.

(3) ابن الأثير، الكامل، ج2، ص281. ابن الجوزي، المنتظم، ج3، ص364. العاصمي، سمط، ج2، ص294.

(4) الأحمدي، حسين، مكاتيب، ص389. الشريف، عون، نشأة، ص132. الصالح، صبحي، النظم، ص342.

(5) الشريف، عون، دبلوماسية، ص172.

(6) البخيت، محمود، بلاد، ص91.

رابعاً: صلح مقنا:

أورد الواقدي (130هـ/748م - 207هـ/822م) "أن الرسول ﷺ صلح أهل مقنا على ربع غزولهم"⁽¹⁾، وربع ثمارهم"⁽²⁾.

لم يستخدم الواقدي مصطلح الجزية، بل أشار إلى أن الصلح تم على ربع غزولهم وربع ثمارهم، ولم يذكر الإسناد.

أما ابن سعد (168هـ/784م - 230هـ/850م) فقد أورد نص صلح مقنا بإسناد جمعي، فقال ابن سعد قالوا: "أما بعد فقد نزل عليّ آيتكم"⁽³⁾، راجعين إلى قريبتكم، فإذا جاءكم كتابي هذا فإنكم آمنون لكم ذمة الله وذمة رسوله، وإن رسول الله غافر لكم سيئاتكم وكل ذنوبكم، وإن لكم ذمة الله ورسوله، لا ظلم عليكم ولا عدي، وإن رسول الله جاركم مما منع منه نفسه، فإن لرسول الله بركم"⁽⁴⁾، وكل رقيق فيكم والكراع والحلقة إلا ما عفا عنه رسول الله، أو رسول رسول الله، وإن عليكم بعد ذلك ربع ما أخرجت نخلكم، وربع ما صادت عروككم"⁽⁵⁾، وربع ما اغتزل نساؤكم، وإنكم برئتم بعد من كل جزية أو سخرة، فإن سمعتم وأطعتم فعلى رسول الله ﷺ أن يكرم كريمكم ويعفو عن مسيئكم، أما بعد إلى المؤمنين والمسلمين من اطلع أهل مقنا بخير فهو خير له، ومن أطلعهم بشر فهو شر له، وإن ليس عليكم أميراً إلا من أنفسكم أو من أهل رسول الله ﷺ ولسلام"⁽⁶⁾.

(1) غزولهم: من غزل، وهو النسيج من الصوف أو القطن.

ابن منظور، لسان، ج2، ص336.

(2) الواقدي: المغازي، ج3، ص1032.

(3) إيتكم: هي العلامة والإمارة، وتأتي بمعنى الشخص أو الجماعة أو الرسل.

إبراهيم، أنيس، المعجم، ج1، ص43.

(4) بركم: نوع من الثياب، وتأتي بمعنى المتاع.

إبراهيم، أنيس، المعجم، ج1، ص57.

(5) عروككم: خشبة طويلة يعرش بها سقف البيت، وتستعمل في ركوب البحر للصيد.

ابن منظور، لسان، ج10، ص467.

(6) ابن سعد، الطبقات، ج1، ص277.

أورد ابن سعد رواية مقنا بإسناد جمعي، والغريب أن كتاب الصلح يظهر أن ما أخذ من مقنا ضريبة وليست جزية، فهي عبارة عن مواد عينية، تتمثل في تجريد أهل مقنا من عبيدهم وخبولهم وسلاحهم، وحكم عليهم بدفع ربع تمورهم، وربع محصول صيدهم من السمك.

وقد ورد في رواية ابن سعد بعض الجمل التي تخالف الشريعة الإسلامية، كقوله "وإن رسول الله غافر لكم سيئاتكم وكل ذنوبكم" فإله وحده غافر الذنوب، فالنبي يدعو ربه ويطلب الرحمة والمغفرة، فقال تعالى في معرض عتاب الرسول لاستغفاره لعبد الله بن أبي الذي مات منافقاً "أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ" (1).

أما البلاذري (170هـ/822م-279هـ/892م) عاش في بغداد فقد أورد صلح مقنا بإسناد جمعي فقال: "وأخبرني بعض أهل مصر أنه رأى كتابهم بعينه في جلد أحمر دارس (2)، الخط فنسخته وأملي عليّ نسخته: "بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد رسول الله إلى بني حبيبة، وأهل مقنا، سلم انتم فإنه انزل على أنكم راجعون إلى قريبتكم، فإذا جاءكم كتابي هذا فإنكم آمنون، ولكم ذمة الله وذمة رسوله، وإن رسول الله قد غفر لكم ذنوبكم، وكل دم اتبعتم به، لا شريك لكم في قريبتكم إلا رسول الله، أو رسول رسول الله، وإنه لا ظلم عليكم ولا عدوان، وإن رسول الله يجيركم مما يجير منه نفسه، فإن لرسول الله بركم ورفيقكم والكراع والحلقة، إلا ما عفا عنه رسول الله، أو رسول رسول الله، وإن عليكم بعد ذلك ربع ما أخرجت نخيلكم وربع ما صادت عروككم، وربع ما اغتزلت نساؤكم، وإنكم قد برنتم بعد ذلك ورفعكم رسول الله عن كل جزية وسخره، فإن سمعتم وأطعتم فعلى رسول الله أن يكرم كريمكم، ويعفو عن مسيئكم، ومن انتم في بني حبيبة، وأهل مقنا من المسلمين خيراً فهو خير له، ومن

(1) القرآن الكريم، سورة التوبة، آية 80.

(2) دارس: عفا وذهب أثره واختفى. ابن منظور، لسان، ج6، ص81.

أطلعهم بشر فهو شر له، وليس عليكم أمير إلا من أنفسكم أو من أهل بيت رسول الله ﷺ وكتب على بن أبي طالب، في سنة تسع⁽¹⁾.

استخدم البلاذري إسناد غير واضح، وذلك عندما قال: أخبرني بعض أهل مصر، كما أنه نقل الكتاب عن جلد أحمر غير واضح، وقد أشار البلاذري إلى ما أشار إليه ابن سعد من اعتبار من أخذ منهم ضريبة وليس جزية، وقد ذكر أن كاتب هذا الكتاب علي بن أبي طالب وكتبه سنة تسع للهجرة.

أما بالنسبة للكتب الفقهية والسنة، فإنها لم تتطرق إلى صلح مقنا، ولكن هناك بعض المراجع الحديثة أوردت صلح مقنا دون التعليق عليه⁽²⁾.

خامساً: صلح أذرح⁽³⁾ والجرباء⁽⁴⁾

يعد الواقدي (130هـ/747م-207هـ/822م) أول المؤرخين الذين أوردوا صلح أذرح، دون إسناد قال الواقدي: وكتب رسول الله ﷺ لأهل أذرح هذا الكتاب: "من محمد النبي رسول الله لأهل أذرح، أنهم آمنون بأمان الله وأمان محمد، وأن عليهم مائة دينار في كل رجب وافية طيبة⁽⁵⁾، والله كفيل عليهم".

(1) البلاذري، فتوح، ص71.

(2) حميد الله، الوثائق، ص36. الأحمدي، حسين، مكاتيب، ج1، ص287. محمد، عبد المنعم، تاريخ، ص81.

(3) أذرح: هي بلد في أطراف الشام من أعمال الشراه، قريبة من الحجاز ويقال أنها من نواحي البلقاء، فتحت زمن الرسول سنة 9هـ.

الحموي، معجم، ج1، ص157. البغدادي، مرصد، ج1، ص47.

(4) الجرباء: موضع من أعمال عمان بالبلقاء وهي من أراضي الشام، قريبة من أراضي الحجاز أهلها من اليهود، فتحت زمن الرسول سنة 9هـ.

الحموي، معجم، ج2، ص135. البغدادي، مرصد، ج1، ص32.

(5) طيبة: الذهب الخالص.

ابن سعد، الطبقات، ج1، ص291.

ثم قال الواقدي: نسخت كتاب أذرح وإذا به: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي لأهل أذرح، أنهم آمنون بأمان الله وأمان محمد، وأن عليهم مائة دينار في كل رجب وافية طيبة، والله كفيل عليهم بالنصح والإحسان للمسلمين، من لجأ إليهم من المسلمين من المخافة والتعزير إذا خشوا على المسلمين، وهم آمنون حتى يحدث إليهم محمد قبل خروجه"⁽¹⁾.

لم يذكر الواقدي الإسناد ولكنه أورد أن قيمة الجزية مائة دينار على أهل أذرح، وذكر أن تاريخ كتابة هذا الكتاب سنة تسع للهجرة.

ومن الملاحظ أن الواقدي أورد كتابين لأهل أذرح، وقد نقله المؤرخون على أنه كتاب واحد لما رأوا أن الكتابين مضمونهما واحد⁽²⁾. وهنا نسأل: لماذا لم يذكر الاخباريون رواية أذرح قبل الواقدي؟ مما يجعلنا نميل إلى الشك في مثل هذا الرواية، فبعد أن أورد الواقدي في رواية أذرح قيمة الجزية، وردت بعض العبارات ليس لها ارتباط بالجزية، حيث يطلب الرسول ﷺ من أهل أذرح أن يقدموا النصح والإرشاد للمسلمين، وممن يلجأ إليهم من المسلمين الذين اقتترفوا ذنباً، وقد فسر ابن سعد مدة الأمان الذي أعطاه الرسول ﷺ لأهل أذرح بخروج الرسول من تبوك وعودته إلى المدينة⁽³⁾، والسؤال: كيف يفرض عليهم الجزية التي تدفع سنوياً ما دام الأمان ليس له صفة الاستمرار؟

وقد أورد ابن سعد (168هـ/784م-230هـ/850م) رواية صلح أذرح والجرباء نقلاً عن الواقدي، وذكر ابن سعد أن قيمة الجزية على أهل أذرح والجرباء هي مائة دينار على كل منهما، وبالرغم من أن الجرباء لم ترد في نص كتاب الصلح، إلا أن الواقدي وابن سعد أكدوا بأن الجزية فرضت على أذرح والجرباء على كل منهما مائة دينار⁽⁴⁾.

(1) الواقدي، المغازي، ج3، ص1032.

(2) الأحمدي، حسين، مكاتيب، ج1، ص295.

(3) ابن سعد، الطبقات، ج1، ص291.

(4) ن.م. ج1، ص290.

ومن الملاحظ أن ابن عساكر (ت711هـ/1352م) وابن كثير (ن774هـ/1373م) قد نقلوا رواية صلح أذرح والجرباء عن ابن اسحاق (ت151هـ/767م) إلا أنني لم أجد في السيرة النبوية لابن هشام الذي نقلها عن أبي اسحاق، أي رواية تتحدث عن صلح أذرح والجرباء.

قال ابن عساكر: قال ابن اسحاق: وكتب رسول الله ﷺ لأهل أذرح والجرباء: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لأهل أذرح أنهم آمنون بأمان الله وأمان محمد، وأن عليهم مائة دينار في كل رجب وافية طيبة، والله كفيل عليهم بالنصح والإحسان إلى المسلمين ومن لجأ إليهم من المسلمين من مخافة"⁽¹⁾.

لم يذكر ابن عساكر الإسناد لهذه الرواية ولكنه ذكر أن قيمة الجزية المفروضة على أذرح هي مائة دينار ولم يذكر الكتاب الجرباء.

أما ابن كثير (ت774هـ/1373م) فقال: قال ابن اسحاق (ت151هـ/767م) أن رسول الله ﷺ كتب لأهل أذرح والجرباء "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لأهل جرباء وأذرح، أنهم آمنون بأمان الله وأمان محمد، وأن عليهم مائة دينار في كل رجب ومائة أوقية طيبة، وأن الله كفيل بالنصح والإحسان إلى المسلمين ومن لجأ إليهم من المسلمين"⁽²⁾.

نقل ابن كثير الرواية عن ابن إسحاق، وكان إسناد ابن اسحاق منقطع، وذكر أن مقدار الجزية مائة دينار، بالإضافة إلى مائة أوقية طيبة مفروضة على كل من أذرح والجرباء، والسؤال: لماذا اختلف ابن عساكر وابن كثير في قيمة الجزية المفروضة على أذرح والجرباء، بالرغم من أنهما نقلتا الرواية عن ابن اسحاق؟

نجد أن الإسناد في الروايات التي تحدثت عن صلح أذرح والجرباء منقطع، وذكر الواقدي وابن سعد وابن عساكر أن قيمة الجزية المفروضة على أهل أذرح والجرباء مقدارها

(1) ابن عساكر، تاريخ، ج1، ص115.

(2) ابن كثير، البداية، ج5، ص17.

مائة دينار، باستثناء ابن كثير الذي ذكر مقدار الجزية مائة دينار بالإضافة إلى مائة اوقية، ومن الملاحظ أن كتب السنة والفقهاء لم تتطرق إلى صلح أذرح والجرباء.

والظاهر أن الجزية المفروضة على أذرح والجرباء هي جزية عامة مشتركة، يشترك فيها كل السكان حيث يدفع أهل أذرح مائة دينار وسكان جرباء مائة دينار، وهذا المبلغ إجمالي لا يبين مقدار الجزية المفروضة على الفرد الواحد في كل من القريتين: ومن المعروف أن المبلغ إذا فرض حسب رؤوس الذكور الذين يبلغون مبلغ الرجال، فإن هذا المبلغ سيزيد في السنة القادمة، لأن الرسول ﷺ عندما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل عالم ديناراً، وقد اعتمد الفقهاء في مناقشتهم الجزية على هذا القول، ومما يثير الشك في رواية جزية أذرح والجرباء، أن الكتب الفقهية التي ناقشت الجزية ومقدارها، لم تشر إلى كتاب أذرح والجرباء، وهناك بعض الكتب الحديثة التي أوردت صلح أذرح والجرباء، نقلاً عن الواقدي دون أن تعلق عليه⁽¹⁾.

(1) صفوت، أحمد، جمهرة، ج1، ص52. حميد الله، محمد، الوثائق، ص35. الشريف، عون، ص312. الملاح، هاشم، حكومة، ص167.

الفصل الثالث

- صلح نجران
- صلح يهود اليمن
- صلح يهود ومجوس البحرين وعمان

أولاً: صلح نجران⁽¹⁾:

أورد أبو داود (202هـ/815م-275هـ/875م) عاش في البصرة، صلح نجران في كتابه (سنن أبي داود)، نقلاً عن ابن عباس (72هـ/692م)⁽²⁾، عن طريق سلسلة من الرواة فقال: حدثنا مصرف بن عمرو الياامي (172هـ/786م-240هـ/854م) عاش في الكوفة، عن يونس بن بكير (125هـ/742م-199هـ/814م) عاش في بغداد، عن أسباط بن نصر الهمداني (98هـ/716م-178هـ/796م) عاش في الكوفة، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي (48هـ/668م-127هـ/745م) عاش في المدينة، عن ابن عباس (620م) (ت72هـ/692م) عاش في المدينة، قال:

"صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حُلة⁽³⁾، النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة، على أن لا تهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا"⁽⁴⁾.

(1) نجران: بفتح أولها، مدينة في أقصى شمال اليمن، سميت بهذا الاسم نسبة إلى نجران بن يعرب، وهو أول من نزل بها، أطلق عليها مدينة الأخدود، ذكرت قصتها في القرآن الكريم، صالح الرسول ﷺ أهلها النصارى على الجزية. الحموي، معجم، ج4، ص443. البغدادي، مرصد، ص3، ص223. الحميري. الروض، ج1، ص574.

(2) ابن عباس: ابن عبد المطلب ابن عم الرسول ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، كان كثير العلم ومن رواة الحديث، تولى البصرة زمن الخليفة علي بن أبي طالب، شهد صفين وشهد معركة الجمل مع علي، روى عنه أهل مصر، وفقد بصره في آخر أيامه، توفي سنة 72هـ، في الطائف.

ابن سعد، الطبقات، ج2، ص365. ابن حبان، الثقات، ج3، ص207. الذهبي، تاريخ، (حوادث 61-80هـ)، ص125.

(3) الحُلة: جمعها حُلل، وهو الثوب الجيد غليظاً أو رقيقاً.

انظر: ابن منظور، لسان، ج1، ص194.

(4) أبو داود، سنن، ج2، ص183.

تعتبر هذه الرواية من أقدم الروايات التي تحدثت عن صلح نجران، وقد أوردها أبو داود عن طريق إسناد متصل عن رواة كوفيين ومدنيين، ولم ترد في هذه الرواية كلمة جزية ولا خراج، ولم يذكر أبو داود تاريخ كتابة هذا الكتاب.

وقد ذكرت كتب التاريخ أن وفداً من نصارى نجران، قد دخلوا مع الرسول ﷺ في جدل حول أفكاره الدينية، أو ما عرف بالمباهلة⁽¹⁾، وأحياناً الملاعنة وانتهى الأمر بأن كتب لهم الرسول ﷺ كتاب الصلح⁽²⁾.

ومن الواضح من خلال كتاب الصلح، أن الصلح تم على أن يدفع نصارى نجران للرسول ﷺ، ألفي حلة تدفع على مرحلتين، حيث أن الحل تصنع محلياً⁽³⁾.

ومن الملاحظ أن الرسول ﷺ حدد عملية الدفع على أساس الحل، ولم يعطهم الخيار في الدفع بطرق أخرى، ولم يطلب منهم الضيافة، وإنما طلب من نصارى نجران إمداد المسلمين بالسلاح إذا حدث حرب باليمن، وطلب منهم عدم التعامل بالربا، ويقول أبو يوسف (ت184هـ-798م): "أن ألفي حلة فرضت على نصارى نجران كضريبة على رؤوسهم وأراضيهم"⁽⁴⁾.

أما أبو عبيد (150هـ/767م-224هـ/836م) عاش في مكة، فقد أورد الرواية في كتابه "الأموال" عن طريق سلسلة من الرواة نقلاً عن عروة بن الزبير (ت93هـ-712م)، فقال: حدثنا عثمان بن صالح (144هـ/761م-219هـ/839م) عاش في مصر، عن عبد الله بن لهيعة (97هـ/716م-174هـ/790م) عاش في مصر، عن أبي الأسود (33هـ/653م-

(1) المباهلة: من ابتهل أي اجتهد في الدعاء، ويقال ابتهل القوم إذا اختلفوا في شيء، فيقولوا لعنة الله على الكاذب منا.

ويقذف بعضهم بعضاً. ابن منظور، لسان، ج11، ص71.

انظر أيضاً إبراهيم، أنيس، المعجم، ج1، ص73.

(2) ابن قيم الجوزية، زاد، ج3، ص634. النويري، نهاية، ج18، ص124. المقرئ، امتاع، ص502. انظر: الشريف،

عون، دبلوماسية، ص107 انظر أيضاً: الدباسي، عبد الرحمن، أحكام، ص115.

(3) الشريف، عون، دبلوماسية، ص108.

(4) أبو يوسف، الخراج، ص75.

127هـ/745م) عاش في مصر، عن عروة بن الزبير (26هـ/646م-93هـ/712م) أن رسول الله ﷺ كتب لأهل نجران.

"من محمد النبي رسول الله ﷺ، إذ كان له حكمه عليهم: أن في كل سوداء⁽¹⁾، وبيضاء⁽²⁾، وحمراء، وصفراء⁽³⁾، وثمره، ورقيق، وقضى عليهم ترك ذلك لهم: ألفي حلة، وفي كل صفر ألف حلة، وفي كل رجب ألف حلة، كل حلة أوقية⁽⁴⁾، ما زاد الخراج أو نقص فعلى الأواقي يحسب، وما قضا من ركاب⁽⁵⁾، أو خيل أو درع أخذ منهم بالحساب، وعلى أهل نجران مئوى رسلي عشرين ليلة فما دونها وعليهم عارية ثلاثين فرساً، وثلاثين درعاً، إذا كان كيداً باليمن ذو مغدرة، وما هلك مما أعاروا رسلي فهو ضمان على رسلي حتى يؤدوه إليهم، ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله، وعلى دمائهم، وأموالهم، وملتهم، وبيعهم، ورهبانيتهم، وأساقفتهم، وشاهدهم وغائبهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وعلى أن لا يغيروا راهباً من رهبانيتها، وعلى أن لا يحشروا ولا يعشروا، ولا يطاء أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فالنصف بينهم بنجران، على أن لا يأكلوا الربا فمن أكل الربا فذمتي منه بريئة، وعليهم الجهد والنصح فيما استقبلوا غير مظلومين، ولا معروف عليهم. شهد بذلك أبو سفيان بن

(1) سوداء: من الأسود نقيض الأبيض، وهي البساتين شديدة الخضرة.

إبراهيم، أنيس، المعجم، ج1، ص461.

(2) بيضاء: هي الفضة والسيوف، ابن منظور، لسان، ج4، ص460.

(3) صفراء: الذهب، ويقال النحاس، والاصفران الذهب والزعفران.

ابن منظور، لسان، ج4، ص462.

(4) أوقية: بضم الهمزة، اسم الأربعين درهماً. الشرباصي، أحمد المعجم، ص42.

(5) ركاب: هي الجمال والخيل.

إبراهيم، أنيس، ز، ج1، ص368.

حرب⁽¹⁾، وغيلان بن عمرو⁽²⁾، ومالك بن عوف من بني نضر⁽³⁾، والأقرع بن حابس الحنظلي⁽⁴⁾، والمغيرة بن شعبة⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

أورد أبو عبيد (ت224هـ-836م) هذه الرواية بإسناد مصري عن عروة بن الزبير، وهو إسناد متصل، وقد ذكر الخراج بدلاً من الجزية، وذكر أن قيمة الخراج المفروض على نصارى نجران الفا حلة، وأضاف بأن كل حلة تساوي أوقية، والسؤال: لماذا ذكر ابن الزبير كلمة الخراج في الرواية الثانية ولم يذكرها ابن عباس في الرواية الأولى؟

ونجد في هذه الرواية، أن الرسول ρ أعطى نصارى نجران الخيار في الدفع حلاً أو أوقية، ويقول أبو عبيد: "إن الخراج وقع على الأوقية، ولكن الرسول ρ جعله حلاً، لأنه أسهل عليهم من المال"⁽⁷⁾.

ومن الملاحظ أن هناك اختلافاً في طريقة دفع الجزية بين رواية ابن عباس (ت72هـ/692م) وبين رواية ابن الزبير (ت93هـ/712م)، بالرغم من أنهما عاشا في نفس

(1) أبو سفيان بن حرب: ولد في مكة سنة (561م)، كان من كبار تجار قريش، وقائدهم يوم غزوة بدر وأحد ضد الرسول ρ، أسلم يوم فتح مكة، وتوفي سنة (30هـ/652م).

ابن الأثير، أسد، ج3، ص10. ابن حجر، الإصابة، ج5، ص127.

(2) غيلان بن عمرو: ولد سنة 559م، أسلم بعد فتح الطائف، كان من كتاب النبي، توفي زمن خلافة عمر بن الخطاب سنة (23هـ/645م).

ابن الأثير، أسد، ج4، ص44. الذهبي، سير، ج4، ص193.

(3) مالك بن عوف: كان من كبار المشركين يوم غزوة حنين، أسلم بعدها وأصبح رئيساً لقبيلة هوازن، اشترك في فتوح الشام، حيث كان من الفاتحين لدمشق.

ابن الأثير، أسد، ج4، ص265. ابن حجر، الإصابة، ج5، ص365.

(4) الأقرع بن حابس: من قبيلة تميم كان في وفدها في عام الوفود سنة 10هـ، وكان شريفاً من أشرف الجاهلية، اشترك في فتح خراسان، توفي سنة 32هـ.

ابن الأثير، أسد، ج1، ص375. الذهبي، سير، ج2، ص142.

(5) المغيرة بن شعبة: أسلم بعد غزوة الخندق، وكان من دهاة العرب في عصره، تولى الكوفة زمن عمر بن الخطاب، عزل زمن عثمان بن عفان، وكان من رواة الحديث، توفي سنة 49هـ.

ابن الأثير، أسد، ج4، ص141. الذهبي، سير، ج3، ص21.

(6) أبو عبيد، الأموال، ص86.

(7) م.ن، ص87.

الفترة، ففي رواية ابن عباس، لم يعط الرسول ρ الخيار لنصارى نجران في الدفع، وحدد الدفع بالحلل، بينما في رواية ابن الزبير أعطى الرسول ρ الخيار لأهل نجران الدفع أكان حلاً أو أوقاي، والسؤال الذي لا بد أن نسأله هو: ما سر الاختلاف بين رواية ابن عباس (72هـ—692م) ورواية ابن الزبير (93هـ—712م) بعملية الدفع بالرغم من أنهما عاشا في نفس الفترة؟ وبالرغم من أنني بحثت في الكتب الفقهية القديمة والحديثة، لأجد تعليقها على قيمة الخراج المفروض على أهل نجران، لأنه حسب رأيي خراج كبير، بالنسبة للمناطق الأخرى التي فرضت عليها الجزية، إلا أن هذه الكتب كانت تعلل ذلك، بأن تقدير الجزية يرجع حسب الاتفاق والمصالحة وللإمام أن يزيد أو ينقص فيما يقع عليه الصلح من دينار أو أكثر⁽¹⁾.

وفي تعليق الشافعي (ت204هـ—819م) على قيمة الخراج قال: أن الرسول ρ وضع على كل حالم دينار، أو ما يعادله، وأنا سمعت أهل العلم وأهل الذمة من نصارى نجران، يقولون: بأن الرسول ρ أخذ من نصارى نجران أكثر من دينار⁽²⁾.

وبالإضافة إلى الخراج، فرض على أهل نجران الضيافة عشرين يوماً فيما دون ذلك، وكانت الضيافة في عهود الصلح توضع على القبائل البعيدة عن المدينة المنورة أكانت هذه القبائل شمال الجزيرة العربية أو جنوبها، وذكرت المصادر أن الرسول ρ حدد شرط الضيافة بثلاثة أيام⁽³⁾.

(1) الشافعي، الأم، ج3، ص183. ابن قدامة، المغني، ج8، ص502. المرغيناني، الهداية، ج2، ص401. ابن شداد، دلائل، ج2، ص487. القرافي، الذخيرة، ج3، ص453. الانصاري، نهاية، ج8، ص93. الشوكاني، السبل، ج2، ص102.

(2) الشافعي، الأم، ج3، ص179.

انظر أيضاً: عبد العزيز، أمير، فقه، ج4، ص2239.

(3) البيهقي، السنن، ج9، ص313. المرادوي، الانصاف، ج4، ص217. الانصاري، نهاية، ج8، ص96.

انظر أيضاً: العك، خالد، موسوعة، ج3، ص17.

أما البلاذري (170هـ/822م-279هـ/892م) عاش في بغداد فقد أورد صلح نجران عن الزهري (ت124هـ/748م)، عن طريق سلسلة من الرواة فقال: حدثني بكر بن الهيثمي (148هـ/765م-251هـ/865م) عاش في مصر، قال: حدثنا عبد الله بن صالح (132هـ/750م-222هـ/836م) عاش في مصر، عن الليث بن سعد (99هـ/717م-175هـ/790م) عاش في مصر، عن يونس بن يزيد الأيلي (71هـ/690م-159هـ/778م) عاش في المدينة، عن الزهري (50هـ/670م-124هـ/748م) عاش في المدينة، قال: "أتى وفد نجران إلى رسول الله ﷺ فصالحهم على ألفي حلة ألف في صفر وألف حلة في رجب، ثمن كل حلة أوقية، والأوقية وزن أربعين درهماً، فإن أدوا حلة بما فوق الأوقية حسب لهم فضل ذلك، وأن أدوها بما دون الأوقية أخذ منهم النقصان، وعلى أن يأخذ منهم ما أعطوا من سلاح أو خيل أو ركاب أو عرض من العروض، وعلى أن يضيفوا رسل رسول الله ﷺ شهراً فما دونه، ولا يحبسوهم فوق شهر، وأن عليهم عارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً إن كان في اليمن كيد، وإن هلك من تلك العارية فالرسل ضامنون له حتى يردوه، وجعل لهم ذمة الله وعهده، وأن لا يفتنوا عن دينهم، ولا يحشروا ولا يعشروا واشترط عليهم أن لا يأكلوا الربا ولا يتعاملوا به"⁽¹⁾.

روى البلاذري هذه الرواية عن طريق إسناد مصري عن الزهري أحد علماء المدينة والقريب من عهد الرسول ﷺ، والواضح من خلال هذه الرواية، أن الزهري لم يذكر كلمة جزية أو خراج، ولم يذكر أسماء كتاب الكتاب في آخر الرواية، ولكن الزهري ذكر أن الأوقية تساوي أربعين درهماً، ولم يذكر البلاذري تاريخ هذه الكتاب، والسؤال: لماذا لم يذكر الزهري (124هـ-748م) كلمة الخراج أو جزية بينما ذكرها ابن الزبير (93هـ-712م)، والاتشان عاشا في نفس الفترة؟

وقد اختلفا في مدة الضيافة، فابن الزبير ذكر أن مدة الضيافة عشرين يوماً فما دون ذلك، بينما الزهري ذكر أن مدة الضيافة شهراً فما دون ذلك، وهناك بعض الجمل لم يذكرها

(1) البلاذري، فتوح، ص75.

الزهري، وإنما ذكرت في رواية ابن الزبير، مثل "أن في كل سوداء، وبيضاء، وحمراء، وصفراء، وثمره، ورقيق، وكذلك "ولنجران حاشيتها ذمة الله وذمة رسوله، على دمائهم وأموالهم وملتهم وبيعتهم ورهبانيتهم وأساقفهم".

ومن الظاهر من رواية ابن الزبير والزهري، أن الرسول ﷺ أعطى أهل نجران استقلالهم ومنحهم كافة الضمانات التي تكفل لهم الأمن والسلام في أرضهم وأن لا يحشروا ولا يعشروا، وطلب منهم عدم التعامل بالربا.

أما أبو يوسف (114هـ / 731م - 183هـ / 798م)، فقد اورد الرواية في كتابه "الخراج"، نقلاً عن ابن اسحاق (85هـ / 704م - 151هـ / 767م) عاش في بغداد، فقال: حدثني محمد بن اسحاق (ت 151هـ / 767م) عاش في بغداد، أن الرسول ﷺ كتب لأهل نجران، وأن نسخة الكتاب بين أيديهم:

"بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران، إذ كان عليهم حكمه، في كل ثمرة وفي كل صفراء وبيضاء ورقيق فأفضل ذلك عليهم ترك ذلك كله، لهم على ألفي حلة من حلل الأواقي في كل رجب ألف حلة، وفي كل صفر ألف حلة مع كل حلة أوقية من الفضة، فما زادت على الخراج أو نقصت عن الأواقي فبالحساب، وعلى نجران مؤونة رسلي ومتعتهم ما بين عشرين يوماً فما دون ذلك، ولا تحبس رسلي فوق شهر وعليهم عارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، إذ كان كيد باليمن ومعرفة، وما هلك مما أعاروا رسلي من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض، فهو ضمير على رسلي حتى يؤدوه إليهم. ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أموالهم، وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعتهم، وكل ما تحب أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفية، ولا راهب من رهبانيتها، ولا كاهن من كهانته، وليس عليه دية، ولا دم جاهلية، ولا يحشرون ولا يعشرون، ولا يبطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين، ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة، ولا يؤخذ رجل

منهم بظلم آخر، وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ أبداً، حتى يأتي الله بأمره، ما نصحوا أو أصلحوا ما عليهم غير متفلتين بظلم، شهد أبو سفيان بن حرب، وغيلان ابن عمرو، ومالك بن عوف من بني نضر، والأقرع بن حابس الحنظلي، والمغيرة بن شعبة، وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله بن أبي بكر⁽¹⁾⁽²⁾.

استخدم أبو يوسف إسناداً منقطعاً، وبالرغم من أن أبا يوسف نقل الرواية عن ابن اسحاق، إلا أنني لم أجد لها في كتب السير والمغازي، وقد ذكر أبو يوسف الخراج بدلاً من الجزية، ولم يذكر تاريخ كتابة هذا الكتاب.

أما ابن سعد (168هـ/ 784م-230هـ/ 850م) عاش في بغداد، فقد اورد صلح نجران عن علي بن محمد القرشي (159هـ/ 776م-248هـ/ 852م) عاش في الكوفة فقال: "كتب رسول الله ﷺ إلى أهل نجران وصالحهم على ألفي حلة، ألف في رجب وألف في صفر، أوقية كل حلة من الأواقي، وعلى عارية ثلاثين درعاً، وثلاثين رمحاً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين فرساً، وإن كان في اليمن كيد، ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ، على أنفسهم وملتهم، وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدتهم وبيعتهم، لا يغير أسقف من سقيفاه، ولا راهب من رهبانيته، ولا واقف عن وقفانيته، وأشهد على ذلك شهوداً منهم أبو سفيان بن حرب، والأقرع بن حابس، والمغيرة بين شعبة"⁽³⁾.

استخدم ابن سعد إسناداً منقطعاً، ولم يشر إلى كلمة جزية ولا خراج كما في الروايات السابقة، ولم يذكر تاريخ كتابة هذا الكتاب، وذكر أن قيمة الصلح ألفا حلة، ولو تأملنا هذا الكتاب، لوجدنا أن كثيراً من الجمل غير موجودة فيه بالنسبة للكتب السابقة، حتى أنه لم يتطرق إلى الضيافة.

(1) عبد الله بن أبي بكر: هو ابن الخليفة الراشدي أبو بكر، كان من أوائل الذين أسلموا، توفي زمن خلافة أبيه سنة

11هـ. ابن حجر، الإصابة، ج4، ص27. الصفي، الوافي، ج17، ص85.

(2) أبو يوسف، الخراج، ص72.

(3) ابن سعد، الطبقات، ج1، ص358.

أما اليعقوبي (ت292هـ-904م) عاش في بغداد، فأورد كتاب صلح الرسول ﷺ مع نصارى نجران في كتابه "تاريخ اليعقوبي"، فقال: وكتب لهم رسول الله ﷺ كتاباً: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من النبي محمد رسول الله ﷺ لنجران وحاشيتها، إذ كان له عليهم حكمة في كل بيضاء وصفراء وثمره ورقيق، كان أفضل ذلك كله لهم غير ألفين من حلل الأواقي، قيمة كل حلة أربعون درهماً، فما زاد أو نقص فعلى هذا الحساب، ألف في صفر وألف في رجب، وعليهم ثلاثون ديناراً مئوأة رسلي شهراً فما فوق، وعليهم في كل حرب كانت في اليمن دروع عارية مضمونة لهم بذلك جوار الله وذمة محمد، فمن أكل الربا منهم بعد عامهم هذا فذمتي منه بريئة، شهد على ذلك عمرو بن العاص⁽¹⁾، والمغيرة بن شعبة، وكتب علي بن أبي طالب⁽²⁾.

فاليقوبي لم يذكر الإسناد، لأنه لم يعتن أصلاً بذكر الأسانيد لاخباره، ولم يذكر تاريخ كتابة الكتاب، حتى أنه لم يذكر في الرواية كلمة جزية ولا خراج، وذكر أن قيمة الصلح المفروض على نصارى نجران هو ألفا حلة، وأن كل حلة تساوي أربعين درهماً. وقد انفرد اليعقوبي في كتابه بذكر الضيافة ومدتها، وقد حددها بشهر فما فوق وحدد تكاليف هذه الضيافة بثلاثين ديناراً.

وقد اختلف مع الروايات السابقة من حضر الكتاب وشهد عليه، فذكر عمرو بن العاص وعلي بن أبي طالب.

(1) عمرو بن العاص: السهمي القرشي، أسلم عام خيبر، وقيل عند النجاسي عام 8هـ، اشترك في سرية ذات السلاسل واستعمله الرسول ﷺ على عمان، وسيره أبو بكر إلى بلاد الشام، ثم إلى مصر في عهد عمر بن الخطاب، توفي سنة 48هـ-666م.

ابن الأثير، أسد، ج3، ص741. الذهبي، سير، ج7، ص242.

(2) اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص83.

ومن المؤرخين الذين أوردوا صلح نجران ابن زنجوية (180هـ / 798م -
251هـ / 866م)، وابن قيم الجوزية (691هـ / 291م - 751هـ / 1351م) والنويري (735هـ /
1334م)⁽¹⁾، وهناك بعض المراجع الحديثة⁽²⁾.

أما كتب الفقه والسنة، فقد أوردت بعضها رواية ابن عباس التي وردت في سنن أبي
داود⁽³⁾، وبعضها أشار إلى وفد نجران إلى الرسول ﷺ دون أن يورد كتاب الصلح⁽⁴⁾، وقد اختلف
الكاساني (ت 587هـ) وابن نجيم (ت 970هـ) مع بقية المؤرخين، وذكر أن قيمة الجزية التي
فرضت على نصارى نجران هي ألف ومائتا حلة⁽⁵⁾.

وقد ذكرت المصادر الفقهية أن أول من دفع الجزية للرسول هم أهل نجران النصارى⁽⁶⁾
وبعض المصادر ذكرت أن الجزية فرضت على نصارى نجران سنة 10هـ بعد رجوع النبي
من تبوك⁽⁷⁾.

لقد فرضت حاجة الدولة الإسلامية في بدايتها أن تطلب من أهل الذمة المواد العينية،
لأنها أنفع للمهاجرين في المدينة لسد حاجاتهم، ويقول الدوري: "فكان أساس صلح نجران هو
المواد العينية (الحلل) لأسباب عسكرية"⁽⁸⁾، وكذلك طلب مساعدة المسلمين بالمواد العينية التي
تستخدم في الحرب والتي حددت بالدروع والخيول والإبل.

-
- (1) ابن زنجوية، كتاب الأموال، ج 20، ص 449. ابن قيم الجوزية، زاد، ج 3، ص 634. النويري، نهاية، ج 18، ص 136.
 - (2) صفوت، أحمد، جمهرة، ج 1، ص 75. حميد الله، محمد، الوثائق، ص 93. الشريف: عون، ص 313. الأحمدى،
حسين، مكاتيب، ج 10، ص 318. الديك، محمود، المعاهدات، ص 275. أبو زهرة، محمد، خاتم، ج 2، ص 1393.
 - (3) البيهقي، السنن، ج 9، ص 187. الزيلعي، الراية، ج 7، ص 445. ابن كثير، السيرة، ج 4، ص 104. المحبوبي، فتح،
ص 298.
 - (4) ابن شبيبة، المصنف، ج 14، ص 549. البخاري، صحيح، ج 5، ص 141. ابن ماجة، سنن، ج 10، ص 48.
 - (5) النيسابوري، المستدرک، ج 3، ص 262. السرخسي، المبسوط، ج 2، ص 77. ابن همام، شرح، ج 4، ص 381.
 - (6) الكاساني، بدائع، ج 9، ص 433. ابن نجيم، البحر، ج 5، ص 119.
 - (7) أبو يوسف، الخراج، ص 71. الشوكاني، نيل، ج 8، ص 63.
 - (8) الطبري، تاريخ، ج 2، ص 388. ابن الأثير، الكامل، ج 2، ص 293.
- انظر أيضاً: صفوت، أحمد، جمهرة، ج 1، ص 75. الرئيس، محمد، الخراج، ص 99.
- (8) الدوري، عبد العزيز، النظم، ص 144.

ولو تأملنا روايات صلح نجران، لوجدنا أن بعضها كان بإسناد متصل وبعضها الآخر بإسناد منقطع.

وعلى الرغم من أن الروايات المختلفة التي تحدثت عن صلح نجران، اختلفت فيما بينها في بعض الكلمات أو ترتيب بعض الجمل، إلا أنها تتفق جميعها على أن الجزية المفروضة على نصارى نجران هي ألفا حلة في كل سنة تدفع على دفعتين، ولكن الروايات لم تحدد الأشخاص المكلفين بدفع الجزية، هل من الرجال أم من النساء؟

وقد فرضت الجزية على أساس الحل لأنها تصنع محلياً، ويمكن دفعها في يسر وسرعة، وأعطى لأهل نجران الخيار في الدفع، ولكن القيمة في هذه الحالة تحسب على أساس الأوقاي التي يجب أن لا تتعدى جملتها الألفي أوقية من الفضة، وقد أضاف الرسول ﷺ على أهل نجران حقوق الضيافة ما بين عشرين يوماً فما دون ذلك.

وقد اعتبر بعض الفقهاء أن الجزية المفروضة على نصارى نجران كبيرة، وقد علق ابن قدامة (ت620هـ/1241م) على صلح نجران بقوله: "إن قيمة الجزية على نصارى نجران كبيرة بالنسبة لحديث معاذ بن جبل الذي أخذ من كل حالم ديناراً"⁽¹⁾.

ومعلوم أن الدينار في زمن الرسول ﷺ كان يساوي اثني عشر درهماً⁽²⁾، فالخراج الذي وقع على أهل نجران هو 2000 حلة × 40 درهماً كل أوقية = 80000 درهم ضريبة سنوية، بالإضافة إلى حقوق الضيافة، وبالرغم من أنني قمت بالبحث عن قيمة الجزية في عهد الصلح التي عقدها الرسول ﷺ في شمال وجنوب الجزيرة العربية، لم أجد قيمة تساوي هذا المبلغ الكبير، ومن المتوقع أن هذا يرجع إلى يسر حالتهم آنذاك.

(1) ابن قدامة، المعنى، ج8، ص502.

(2) ابن زنجوية، كتاب الأموال، ج1، ص161. النووي، روضة، ج10، ص312. ابن همام، شرح، ج4، ص368.

المرداوي، الانصاف، ج4، ص216.

ثانياً صلح اليمن:

أورد أبو داود (202هـ/ 817م-275هـ/ 888م) الجزية التي فرضها الرسول ﷺ على يهود اليمن حين قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي (164هـ/ 780م-234هـ/ 846م) عاش في البصرة، ثنا أبو معاوية (113هـ/ 732م-195هـ/ 809م) عاش في الكوفة، عن الأعمش (62هـ/ 682م-131هـ/ 749م) عاش في الكوفة، عن أبي وائل (1هـ/ 623م-86هـ/ 705م) عاش في الكوفة، عن معاذ بن جبل (ت18هـ/ 639م)⁽¹⁾، عاش في المدينة: "أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ جزية من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر"⁽²⁾.

أورد أبو داود هذه الرواية عن طريق رواة عراقيين بإسناد متصل، وذكر أن الجزية مقدارها دينار أو عدله من الثياب، وقد حددت هذه الرواية أن الجزية مفروضة على البالغين من الذكور⁽³⁾، وذكرت المصادر الفقهية أن الجزية تجب على الذكور البالغين دون النساء⁽⁴⁾، ويقول الإمام مالك (ت179هـ/ 795م) تضرب الجزية على البالغين من الرجال⁽⁵⁾.

إن المبلغ الذي فرضه الرسول ﷺ على كل رجل ذمي من أهل اليمن هو دينار، أو ما يعادله، ويقول الشافعي (ت204هـ/ 819م) فهو دينار مقدر بمقدار لا يزداد عليه ولا ينقص منه، لأن الرسول ﷺ فرضه مقدراً عندما قال لمعاذ "خذ من كل حالم ديناراً"⁽⁶⁾.

(1) معاذ بن جبل: هو الأنصاري الخزرجي، أحد السبعين الذين شهدوا بيعة العقبة مع الأنصار، شهد بدرًا، أخی

الرسول ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود، أرسل إلى اليمن لجمع الجزية، توفي سنة (18هـ/ 640م).

ابن الأثير، أسد، ج4، ص418. الذهبي، سير، ج9، ص527.

(2) أبو داود، سنن، ج2، ص183.

(3) ابن شداد، دلائل، ج2، ص486.

(4) ابن العربي، عارضة، ج3، ص115. الزيلعي، نصب، ج7، ص446. الأنصاري، نهاية، ج8، ص88.

(5) ابن انس، الموطأ، ج1، ص280.

(6) الشافعي، الام، ج3، ص179.

انظر أيضاً: عبد العزيز، أمير، فقه، ج4، ص2240.

ومن المصادر الفقهية من ذكرت أن الدينار يقبل من الفقير والغني⁽¹⁾، وللإمام أن يزيد على الدينار⁽²⁾، ولكن أقل الجزية دينار⁽³⁾.

وقد علل ابن قدامة (ت620هـ/ 1241م) فرض الرسول ρ على أهل اليمن ديناراً لغلبة الفقر عليهم، أو هو تقدير من الرسول ρ ، وقد أخذها منهم ثياباً لتيسير الأمر عليهم⁽⁴⁾.

وقد أخذ معاذ بن جبل الثياب من أهل اليمن بدلاً من الدينار، لأنها أنفع للمهاجرين في المدينة، حتى أن معاذ قال لأهل اليمن "انتوني بخميس أو لبيس، كناية عن الطعام واللباس"⁽⁵⁾، وقد ضرب الرسول ρ الجزية على أهل نجران حلاً وهي مواد عينية بدلاً من أوقية الفضة⁽⁶⁾.

وذكرت المصادر التاريخية أن الرسول ρ ضرب على رجل نصراني بمكة يقال له موهب دينار في السنة⁽⁷⁾، وضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار، وكانوا ثلاثمائة رجل، ولكنه أضاف على الدينار أن يضيفوا من مر بهم من المسلمين⁽⁸⁾، وكذلك اخذ من أهل أنرح مائة دينار⁽⁹⁾.

-
- (1) الزمخشري، الكشاف، ج2، ص206. المرغيناني، الهداية، ج20، ص401. المحبوبي، فتح، ج3، ص296. الخازن، لباب، ج3، ص81. الألويسي، روح، ج10، ص79.
 - (2) أبو عبيد، الأموال، ص41. ابن قيم الجوزية، أحكام، ج1، ص92. المحبوبي، فتح، ج3، ص296. الكاندهلوي، أوجز، ج6، ص92.
 - انظر أيضاً عبده، موفق، نظام، ص313.
 - (3) ابن شداد، دلائل، ج2، ص486. القفال، حيلة، ج7، ص696. النووي، روضة، ج19، ص311. القرافي، الذخيرة، ج3، ص455. الشربيني، مغني، ج4، ص243. الألويسي، روح، ج10، ص79.
 - انظر أيضاً: عبد العزيز، أمير، فقه، ج4، ص240. الملاح، هاشم، الموارد، ص160.
 - (4) ابن قدامة، المغني، ج8، ص503.
 - (5) ابن قيم الجوزية، أحكام، ج1، ص37.
 - انظر أيضاً: الشريف، عون، دبلوماسية، ص126. البخيت، عدنان، بلاد، ص176.
 - (6) أبو عبيد، الأموال، ص86. اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص83.
 - (7) الشافعي، مسند، ص209. ابن قدامة، المغني، ج8، ص503.
 - (8) أبو عبيد، الأموال، ص90.
 - (9) الواقدي، المغازي، ج3، ص1032.
 - انظر أيضاً: الأحمدي، حسين، مكاتيب، ج1، ص295.

أما أبو عبيد (150هـ / 767م - 224هـ / 836م) عاش في مكة، فقد أورد الجزية التي فرضها الرسول ﷺ على يهود اليمن، وذلك حين قال: حدثنا عثمان بن صالح (144هـ / 761م - 219هـ / 834م) عاش في مصر، عن عبد الله بن لهيعة (97هـ / 716م - 174هـ / 790م) عاش في مصر، عن أبي الأسود (33هـ / 653م - 127هـ / 745م) عاش في مصر، عن عروة بن الزبير (26هـ / 646م - 93هـ / 712م)، قال: "إنه من كان على يهودية أو نصرانية، فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية، على كل حال ذكر أو أنثى، عبد أو أمة، دينار وافر أو قيمته من المعافر، فمن أدى ذلك إلى رسلي فإن له ذمة الله ورسوله، ومن منعه منكم فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين"⁽¹⁾.

روى أبو عبيد هذه الرواية بإسناد مصري عن عروة بن الزبير، وذكر مقدار الجزية، وهي دينار على كل حال أو حاملة، عبد أو أمة أو ما يعادله من الثياب، ولم يذكر تاريخ كتابة الكتاب.

أما بالنسبة لفرض الجزية على الأنثى، فيقول الشافعي (ت204هـ / 819م) ليس ثابتاً عندنا أن الرسول ﷺ قد أخذ الجزية من النساء⁽²⁾، والإمام مالك (ت179هـ / 798م) يقول: "لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم، وإن الجزية تؤخذ من رجالهم"⁽³⁾.

وقد ذهب ابن حزم (ت456هـ / 1063م) إلى أن الجزية تجب على النساء كما هو الحال بالنسبة للرجال، وذلك لعموم النص الوارد إذ لم يفرق النص بين رجل وامرأة⁽⁴⁾.

أما ابن قيم الجوزية (ت751هـ / 135م) قال: "أن مذهب الأئمة الأربعة واتباعهم يقولون أن لا جزية على النساء"⁽⁵⁾.

(1) أبو عبيد، الأموال، ص19.

(2) الشافعي، الأم، ج3، ص280.

(3) ابن انس، الموطأ، ج1، ص280.

(4) ابن حزم، المحلي، ج7، ص347.

(5) ابن قيم الجوزية، أحكام، ج1، ص149.

وهناك مصادر ذكرت أن الجزية تضرب على البالغين من الرجال دون النساء من أهل الذمة⁽¹⁾، حيث أنها اشترطت فرض الجزية الذكورية⁽²⁾.

أما بالنسبة لجزية العبد يقول ابن قدامة (ت620هـ /) لا جزية على العبد لأنه مملوك لصاحبه، ولا يكلف المملوك بجزية، وكذلك ذكر القرطبي (ت671هـ/1271م) أن الجزية لا تجب على العبيد وذلك لكونهم لا يملكون، ولأن الله تعالى قال: "حتى يعطوا الجزية" ولأنه لا يقال لمن لا يملك حتى يعطوا"⁽³⁾.

ويذهب الإمام ابن حزم (ت456هـ/1063م) إلى أن الجزية تجب على العبد يؤديها عنه سيده وذلك لعموم النص الوارد في شأن الجزية⁽⁴⁾.

أما ابن قيم الجوزية (ت751هـ/1350م) فقال: "لا جزية على العبد لأنه تبع ومملوك للرجل كبهائمه ودوابه"⁽⁵⁾.

والسؤال الذي لا بد أن نسأله: لماذا اختلفت رواية ابن وائل (ت86هـ/705م) عن رواية عروة بن الزبير (ت93هـ - 712م)، بالرغم من أنهما عاشا في نفس الفترة؟ مما يشعرننا بأن كل راوٍ منهم تحدث عن الجزية في اليمن من مصدر مختلف.

وهناك مصادر نقلت رواية جزية اليمن عن أبي عبيد، بالإضافة إلى كتب حديثة.

(1) الكاساني، ج7، ص112. ابن شداد، دلائل، ج2، ص486. القرافي، الذخيرة، ج3، ص453. الزيلعي، نصب، ج7،

ص446. الانصاري، نهاية، ج8، ص88. الكاندهلوي، أوجز، ج6، ص100

انظر أيضاً: مؤسسة، معاملة، ص185. عبده، موفق، الموارد، ص130. زيدان، عبد الكريم، أحكام، ص140.

(2) ابن قدامة، المغني، ج8، ص510.

انظر أيضاً: عبد العزيز، أمير، فقه، ج4، ص2244.

(3) القرطبي، الجامع، ج8، ص112.

(4) ابن حزم، المحلي، ج7، ص347.

(5) ابن قيم الجوزية، أحكام، ج1، ص173.

انظر أيضاً: العك، خالد، موسوعة، ج3، ص17.

أما ابن آدم القرشي (142هـ/ 661م-203هـ/818م) عاش في الكوفة، فقد أورد جزية اليمن عن طريق إسناد كوفي فقال: حدثنا جرير بن عبد الحميد الطبي (110هـ/730م-188هـ/803م) عاش في الكوفة، عن منصور (75هـ/695م-132هـ/749م) عاش في الكوفة، عن الحكم بن عيينة (37هـ/657م-115هـ/734م) عاش في الكوفة قال: إن النبي ﷺ كتب لمعاذ بن جبل، أن يأخذ جزية أهل اليمن من كل حالم أو حاملة ديناراً أو قيمة، ولا يفتن يهودياً عن يهوديته⁽¹⁾.

في هذه الرواية الإسناد منقطع، وذكر أن الجزية على كل حالم وحاملة دينار، وأوصى الرسول ﷺ معاذ بن جبل بأن لا يجبر اليهود على ترك دينهم.

اختلفت رواية ابن آدم عن رواية عروة بن الزبير بأنه لم يذكر فيها (عبداً أو أمة) ولا (المعافر) ولو قارنا الروايات السابقة مع بعضها، لوجدنا أنها اتفقت على أن الجزية دينار، ولكنها اختلفت فيما بينها على من يدفع الجزية الحر أم العبد، الذكر أو الأنثى.

وقد أشغلت روايات جزية اليمن التي جاء معظمها بإسناد متصل الفقهاء في تفسيرها، وخرج معظمهم على رأي بأن الجزية لا تجوز على الأنثى والعبد، بالرغم من ورود حالم وحاملة في بعض الروايات.

أما الدينار فلم يفرض على أهل اليمن فقط، بل فرض على نصارى أيلة وأهل أنرح من قبلهم، وذلك في السنة التاسعة للهجرة⁽²⁾، ولكن الجزية على اليمن دينار دون زيادة بعكس المناطق الأخرى، ولكن الاختلاف الذي ظهر في الروايات السابقة التي تحدثت عن جزية اليمن، هو في تحديد جنس الحالم، ذكر أو أنثى، عبد أو حر، وقد وجدت هذا الاختلاف في كتب الفقه والسنة.

(1) ابن آدم القرشي، الخراج، ص72.

(2) البلاذري، فتوح، ص81. القسطلاني، المواهب، ج4، ص132.

انظر أيضاً: سالم، عبد العزيز، تاريخ، ص147.

فالإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ/855م) ذكر في مسنده "من كل حالم دينار أو عدله معافر"⁽¹⁾، والبخاري (ت256هـ/872م) ذكر "وأهل اليمن عليهم دينار"⁽²⁾، دون أن يحدد حالم أو حاملة، أما الدار قطني (ت385هـ) أورد "من كل حالم دينار"⁽³⁾، والزيلعي (ت762هـ/1362م) أورد "خذ من كل حالم وحاملة ديناراً"⁽⁴⁾.

ولكن معظم المذاهب تعفي النساء والعبيد من الجزية، مما أدى بعمر بن الخطاب إلى إصدار تعليماته لعماله أن لا يخضعوا النساء للجزية⁽⁵⁾.

وقد علق أبو عبيد (ت224هـ-836م) على جزية النساء، قال: "إنها تعبر عن وضع كان سائداً في أوائل الإسلام، حيث كان نساء المشركين وأطفالهم يتعرضون للقتل كرجالهم، ثم ألغى بعد ذلك"⁽⁶⁾. أما العبيد التي تخضعهم الروايات إلى الجزية، فقد تبين في مرحلة متأخرة أن أداء الجزية عنهم كان غير عملي فأعفوا منها⁽⁷⁾.

ثالثاً: صلح عُمان⁽⁸⁾ والبحرين⁽⁹⁾:

-
- (1) ابن حنبل، مسند، ج5، ص247.
 - (2) البخاري، صحيح، ج2، ص74.
 - (3) الدار قطني، سنن، ج1، ص102.
 - (4) الزيلعي، نصب، ج7، ص445.
 - (5) ابن قدامة، المغني، ج8، ص507. ابن قيم الجوزية، أحكام، ج1، ص149.
 - (6) أبو عبيد، الأموال، ص23.
 - (7) الشريف، عون، دبلوماسية، ص130.
 - (8) عُمان: بضم اوله وتخفيف ثانيه، اسم كورة عربية على ساحل بحر اليمن والهند، وتشمل على بلدات كثيرة ذات نخل وزروع، أهلها من الخوارج، وسميت بعُمان نسبة إلى عُمان بن إبراهيم الخليل.
 - (9) الحموي، معجم، ج4، ص169. البغدادي، مرصد، ج2، ص959.
 - (9) البحرين: اسم جامع للبلاد على ساحل البحر من عُمان حتى البصرة، ومن مدنها هجر، وبينها وبين البصرة خمسة عشر يوماً، صالح الرسول p أهلها المجوس على الجزية.
 - الحموي، معجم، ج1، ص347. البغدادي، مرصد، ج1، ص167.

جاءت الرواية الأولى لصلح البحرين عند عروة بن الزبير (26هـ/646م-93هـ/712م) عاش في المدينة، وقد أوردها أبو عبيد (150هـ/767م-224هـ/836م) عاش في مكة، في كتابه "الأموال" وذلك عن طريق سلسلة من الرواة قال:

حدثني أبو اليمان (151هـ/768م-220هـ/832م) عاش في حمص، عن شعيب بن أبي حمزة (98هـ/716م-162هـ/778م) عاش في بغداد، عن ابن شهاب الزهري (52هـ-672م-128هـ/746م) عاش في المدينة، عن عروة بن الزبير (26هـ/646م-93هـ/712م) عاش في المدينة، عن المسور بن مخرمة (ت64هـ/684م) عاش في مكة، قال أخبرني عمرو ابن عوف (579م-18هـ/639م) عاش في المدينة، قال:

"إن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح⁽¹⁾، إلى البحرين يأتي بجزيتهما، وكان رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي⁽²⁾، فقدم أبو عبيدة بمال البحرين"⁽³⁾.

استخدم أبو عبيد الإسناد وكان متصلاً، وذكر عروة بن الزبير كلمة الجزية ولكن لم يحدد قيمتها، ولم يذكر أبو عبيد تاريخ إرسال ابن الجراح إلى البحرين، وقد ذكرت هذه الرواية في مصادر أخرى⁽⁴⁾.

يحيط غموض كبير بالمحاولات الأولى التي بذلت لربط المناطق الساحلية في البحرين وعمان بالنظام السياسي في المدينة المنورة، فابن سعد (ت230هـ/850م) يذكر في إحدى

(1) أبو عبيدة بن الجراح: من الصحابة، ومن رواة الحديث، سيرة أبو بكر بعد وفاة الرسول ﷺ إلى الشام، ففتح دمشق وحمص، أطلق عليه امين هذه الامة، توفي بطاعون عمواس في عهد عمر بن الخطاب سنة 18هـ.

ابن حجر، الإصابة، ج1، ص247. الصفدي، الوافي، ج6، ص284.

(2) علاء بن الحضرمي: أصله من حضرموت، ولاه الرسول ﷺ البحرين، بقي على ولاية البحرين حتى عهد أبي بكر، توفي في عهد عمر بن الخطاب سنة 21هـ-642م.

ابن الأثير، اسد، ج3، ص221. الصفدي، الوافي، ج1، ص42.

(3) أبو عبيد، الأموال، ص22.

(4) الدرامي، سنن، ج2، ص234. الترمذي، سنن، ج4، ص146. البيهقي، السنن، ج9، ص318. المتقي الهندي، كنز، كنز، ج2، ص502.

رواياته أن الرسول ﷺ أرسل العلاء بن الحضرمي (ت21هـ/642م) إلى البحرين في العام الثامن من الهجرة⁽¹⁾، ويتفق ابن هشام (ت213هـ/827م)⁽²⁾، والبلاذري (ت279هـ/892م)⁽³⁾، والطبري (ت310هـ/921م)⁽⁴⁾ على أن بعثة العلاء الحضرمي كانت في السنة الثامنة للهجرة، ويذكر ياقوت الحموي (ت626هـ/1228م) تواريخ السادسة والثامنة للهجرة⁽⁵⁾.

وقد أورد البلاذري (170هـ/822م-279هـ/892م) عاش في بغداد، كتاب خراج البحرين، بإسناد متصل حيث قال: حدثني محمد بن مصفى الحمصي (175هـ/789م-246هـ/860م) عاش في الكوفة، قال حدثنا محمد بن مبارك (164هـ/778م-230هـ/844م) عاش في البصرة، قال حدثنا عتاب بن زياد (130هـ/748م-212هـ/821م) عاش في البصرة، قال حدثنا محمد بن ميمون (101هـ/729م-168هـ/784م) عاش في الكوفة، عن المغيرة الأزدي (70هـ/670م-142هـ/762م) عاش في البصرة، عن محمد بن زيد (41هـ/661م-98هـ/717م) عاش في البصرة، عن حيان الأعرج (4هـ/626م-75هـ/694م) عاش في البصرة، عن العلاء بن الحضرمي (583م-21هـ/642م) عاش في المدينة، قال: "بعثني رسول الله ﷺ إلى البحرين - أو قال هجر - وكنت آتي الحائط بين الاخوة قد أسلم بعضهم فأخذ من المسلم العشر، ومن المشرك الخراج"⁽⁶⁾.

أورد البلاذري رواية خراج مجوس البحرين بإسناد بصري وكوفي ومدني متصل، وقد استخدم العلاء بن الحضرمي كلمة الخراج بدلاً من كلمة الجزية، ولم يحدد الحضرمي مقدار الخراج ولا نوعه، وهل على الرؤوس أو خراج مشترك؟

(1) ابن سعد، الطبقات، ج1، ص19.

(2) ابن هشام، السيرة، ج4، ص164.

(3) البلاذري، فتوح، ص89.

(4) الطبري، تاريخ، ج3، ص137.

(5) الحموي، معجم، ج1، ص413.

(6) البلاذري، فتوح، ص90.

وقد أمر الرسول ﷺ الحضرمي بأخذ العشر من الذين أسلموا في البحرين، وهذا العشر يؤخذ من المسلم عن زروعة وثماره البعلية، ونصف العشر عن الزروع المسقية.

وقد نقل أبو عبيد (ت224هـ/ 836م) رواية أخرى لجزية البحرين تختلف عن الأولى، قال: حدثنا الأشجعي (110هـ/720م-183هـ/798م) عاش في الكوفة، وعبد الرحمن بن مهدي (115هـ/733م-191هـ/808م) عاش في البصرة، عن سفيان (90هـ/710م-176هـ/794م) عاش في الكوفة، عن قيس بن مسلم (52هـ/672م-125هـ/742م) عاش في الكوفة، عن الحسن بن محمد (ت60هـ/680م) عاش في بغداد، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس⁽¹⁾ هجر⁽²⁾، يدعوهم إلى الإسلام "فمن أسلم قبل منه، ومن لا ضربت عليه الجزية في أن لا تؤكل له ذبيحة ولا تتكح له امرأة"⁽³⁾.

كان إسناد هذه الرواية متصلاً، وذكر أبو عبيد كلمة الجزية ولم يحدد قيمتها، ولم يذكر تاريخ كتابة هذا الكتاب، وقد وردت هذه الرواية في مصادر أخرى⁽⁴⁾.

وقد ثار الجدل حول جواز فرض الجزية على المجوس في أيام الخليفة عمر بن الخطاب، حيث توسعت الدولة وضمت شعوباً بأكملها من المجوس، وجاءت الصعوبة التي واجهت الدولة في تحديد الوارد في النص القرآني فيما يتعلق بفرض الجزية، في قوله تعالى: "أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ"⁽⁵⁾.

(1) مجوس: من الفعل مجس، والجمع مجوس، وهم عباد النار كانوا من الفرس ومقرهم البحرين.

ابن منظور، لسان، ج6، ص213.

(2) هجر: بفتح أوله وثانيه، مدينة في البحرين تعتبر قصبتها، وقد عدت الإمامة من أعمالها، والمسافة بين هجر والإمامة

عشر أيام، ونقع فيها قرية "الاسيدي" الذين ينسبون إليها الاسيديين الذين كانوا حكام البحرين.

الحموي، معجم، ج1، ص411. البغدادي، مرصد، ج3، ص1452.

(3) أبو عبيد، الأموال، ص21.

(4) البلاذري، الفتوح، ص91. ابن حجر العسقلاني، المطالب، ج2، ص182.

انظر أيضاً: الشريف، عون، نشأة، ص327.

(5) القرآن الكريم، سورة الأنعام: آية 156.

ففي هذه الآية بين الله سبحانه وتعالى أن الكتاب أنزل على اليهود والنصارى فقط، ومن عداهم فليسوا من أهل الكتاب، وقد اعتبر المؤرخون المجوس من الذين ليس لهم كتاب⁽¹⁾، وقال ابن قدامة (ت620هـ/1241م) أن المجوس من الذين لهم شبه كتاب⁽²⁾.

وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - أنه قال: "كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه، وعلم يدرسونه، فشرب أميرهم الخمر فوقع على اخته وبنته، وقال لقومه: أتعلمون ديناً خيراً من دين آدم وقد أنكح بنيه بناته، وأنا على دين آدم، فتابعه قومه على ذلك⁽³⁾."

وقد شهد عبد الرحمن بن عوف (ت32هـ/655م) للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه - بأنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"⁽⁴⁾، ففرض عمر بن الخطاب الجزية على المجوس، وهكذا أصبحت قصة هجر البحرين حجر الزاوية في تدعيم أمر فرض الجزية على المجوس بوجه عام.

وقد اتفق علماء الفقه والسنة، على تحريم أكل ذبائح المجوس ونكاح نسائهم، ولكنهم اتفقوا على أخذ الجزية منهم وحقن دمائهم⁽⁵⁾، وقال أكثر أهل العلم أن المجوس ليسوا أهل كتاب، وإنما أخذت الجزية من اليهود والنصارى بالكتاب، ومن المجوس بالسنة⁽⁶⁾.

(1) الدباسي، عبد الرحمن، أحكام، ص117.

(2) ابن قدامة، المغني، ج8، ص498.

(3) أبو يوسف، الخراج، ص130. ابن قدامة، المغني، ج8، ص497. ابن شداد، دلائل، ج، ص484.

(4) أبو يوسف، الخراج، ص130. الدرامي، سنن، ج2، ص234. البخاري، صحيح، ج2، ص74. أبو داود، سنن، ج2، ص169. الترمذي، سنن، ج4، ص147. الجصاص، أحكام، ج4، ص284. المحبوبي، فتح، ج3، ص297. المتقي الهندي، كنز، ج4، ص502.

(5) الشافعي، الأم، ج3، ص182. ابن قدامة، المغني، ج8، ص496. البيهقي، سنن، ج9، ص323. الففال، حلية، ج7، ص696. المرغيناني، الهداية، ج2، ص401. النووي، روضة، ج10، ص304. ابن قيم الجوزية، أحكام، ج10، ص815.

(6) الخطابي، معالم، ج3، ص39.

انظر أيضاً: الشريف، عون، نشأة، ص186.

أما أبو يوسف (114هـ/731م-184هـ/798م) عاش في بغداد، فقد أورد جزية عمان والبحرين بقوله: حدثني شيخ من أهل المدينة، عن عمرو بن دينار (134هـ/762م) عاش في مكة، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى المنذر بن ساوى⁽¹⁾:

"بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد رسول الله ﷺ إلى المنذر بن ساوى، سلام الله عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد، فمن استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ما لنا وعليه وما علينا، ومن لم يفعل فعليه دينار من قيمة المعافري، والسلام ورحمة الله، ويغفر الله لك"⁽²⁾.

روى أبو يوسف هذا الكتاب بإسناد منقطع، ولم يذكر كلمة جزية، ولا تاريخ كتابة هذا الكتاب، ولكنه اختلف عن الروايات السابقة بأن ذكر أن قيمة ما فرض دينار على كل من لم يسلم من أهل عمان والبحرين.

ومن المفيد أن نلاحظ هنا أن قيمة الجزية لم تحدها أي رواية قبل أبي يوسف، ففي هذه الرواية حددت بدينار أو عدله معافر، مثل أهل اليمن، وكذلك لم يوضح فرض الدينار على الذكر أو الأنثى، وقد وردت هذه الرواية في مصادر أخرى⁽³⁾.

أما البلاذري (170هـ/822م-279هـ/892م) عاش في بغداد، فقد أورد رواية صلح البحرين دون إسناد قال: في السنة الثامنة وجه الرسول ﷺ العلاء بن عبد الله الحضرمي (ت21هـ-644م) إلى البحرين ليدعو أهلها إلى الإسلام أو الجزية، فإنهم صالحوا العلاء وكتب بينه وبينهم كتاباً نسخته: "بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما صالح عليه العلاء بن الحضرمي

(1) المنذر بين ساوى: كان حاكم البحرين، يقال أنه أسلم بعد أن بعث الرسول ﷺ له كتاب يدعو به إلى الإسلام، كانت مهمة هي جمع الجزية من أهل البحرين غير المسلمين.

ابن الأثير، أسد، ج3، ص85. أبي حجر، الإصابة، ج4، ص204.

(2) أبو يوسف، الخراج، ص131.

(3) أبو عبيد، الأموال، ص20، البلاذري، فتوح، ص92. الطبري، تاريخ، ص. القلقشندي، صبح، ج6، ص376.

انظر أيضاً: الشريف، عون، دبلوماسية، ص273.

أهل البحرين، صالحهم على أن يكفونا العمل ويقاسمونا التمر، فمن لم يف بهذا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وأما جزية الرؤوس فإنه أخذ لها من كل حالم ديناراً⁽¹⁾.

أورد هذه الرواية بدون إسناد، وذكر البلاذري أن تاريخ كتابة هذه الرواية سنة ثمان للهجرة، وذكر أن مقدار الجزية دينار على كل حالم بالإضافة إلى مقاسمتهم تمورهم.

من المعروف أن الرسول ρ فرض جزية الرؤوس على أهل الذمة، والمجوس، ولم يفرض جزية على أرض أهل الذمة، وقد علق الإمام مالك (179هـ/795م) على بعض الروايات التي أوردت أن الرسول ρ وضع الجزية على نخل أهل الذمة، بقوله: "ليس على أهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زرعهم ولا مواشيهم صدقة، وإنما وضعت على المسلمين تطهيراً لهم ورداً على فقرائهم"⁽²⁾.

(1) البلاذري، فتوح، ص 89.

(2) الكاندهلوي، أوجز، ج 6، ص 101.

الخاتمة

يبدو أن الإسلام استفاد من النظام الضريبي الذي كان سائداً في الجزيرة العربية، وعند الدول المجاورة لبلاد العرب.

لقد فرض الرسول ﷺ الجزية على غير المسلمين في العام التاسع للهجرة، أثناء غزوة تبوك تنفيذاً لقوله تعالى: "قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ" (1).

وقد تبين أن الجزية التي فرضها الرسول ﷺ على اليهود والنصارى والمجوس، لم يكن لها نظام خاص أو قواعد ثابتة، كما لم تكن الجزية معينة الجنس والمقدار فقد أخذها الرسول ﷺ من أهل الذمة نقداً وأحياناً مواد عينية، وكذلك كانت الجزية فردية أو مشتركة، وكانت تختلف من منطقة إلى أخرى.

لقد فرض الرسول ﷺ جزية على أهل أيلة ثلاثمائة دينار على كل بالغ من أهل أيلة بالإضافة إلى شرط الضيافة، بينما دفع أهل أذرح مائة دينار، وقد فرض على أهل مقنا تجريدتهم من عبيدهم وخيولهم وسلاحهم بالإضافة إلى ربع غزلهم، وربع محصولهم من الصيد، وفرض جزية جماعية على أهل نجران بلغت ألفي حلة، بينما فرض على أهل اليمن ديناراً على كل حالم فقط.

ومن خلال تحليل روايات الصلح، وجدت أن بعض الروايات كانت بإسناد متصل وبعضها بإسناد منقطع، حتى أن الروايات التي تحدثت عن الجزية والتي جاءت بإسناد متصل لم تذكر مقدار الجزية ولا نوعها.

ومما يثير الشك أن هناك روايات متأخرة ذكرت الجزية ومقدارها مثل رواية صلح أيلة، حيث ذكر الواقدي (ت207هـ/822م) أن قيمة الجزية المفروضة على أيلة ثلاثمائة دينار، أي بعد قرنين من وفاة الرسول ﷺ كما ذكر أبو يوسف (ت184هـ/798م) أن قيمة الجزية على

(1) القرآن الكريم، سورة التوبة: مدنية، آية 29.

أهل البحرين دينار بعد قرن من وفاة الرسول . وقد فرض الرسول الجزية على المجوس، بالرغم من أنهم ليسوا أصحاب كتاب، وهذا يدل على جواز عقد الجزية من غير المسلمين كافة لأنها نظير الأمن والحماية، وأن بقية الأمم في هذا بمنزلة المجوس.

وانطلاقاً من هذا يبدو لنا أن مقادير الجزية التي ذكرها العلماء والأخباريون المتأخرون ولم يذكرها الرواة الأوائل يشعرون بأن هذه المقادير فرضت متأخرة ربما أيام بني أمية وأرجعت للرسول .

المصادر والمراجع

أ- المصادر

ابن الأثير، علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، (ت630هـ/1232م)، الكامل في التاريخ، 12مج، دار صادر، بيروت، لبنان، (ب.ط)، 1982م.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، 5ج، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ب.ط)، 1989.

الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد، (ت223هـ/839م)، أخبار مكة، جزآن، تحقيق رشدي الصالح، دار الأندلس، بيروت، لبنان، ط3، 1983م.

الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين، (ت356هـ/966م)، الأغاني، 26ج، مؤسسة جمال، بيروت، لبنان، (ب.ط)، (ب.ت).

أنس، مالك، (ت179هـ/799م)، الموطأ، 2ج، تحقيق محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (ب.ت).

الألوسي، شهاب الدين محمود سكري، (ت1270هـ/1819م)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 30مج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1934م.

الأنصاري، شمس الدين محمد بن أبي العباس المصري، (ت1004هـ/1607م)، نهاية المحتاج، 8أجزاء، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ط أخيرة، 1967م.

البخاري، محمد بن اسماعيل، (ت256هـ/869م)، صحيح البخاري، 9ج، حققه عبد العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1991م.

البسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان، (ت277هـ/890م)، **المعرفة والتاريخ**، 3 أجزاء، تحقيق
أكرم العمرين مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1981م.

البغدادي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق، (ت739هـ/1339م)، **مرصد الإطلاع على
أسماء الأمكنة والبقاع**، 3 ج، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1،
1954م.

البغدادي، عبد القادر بن عمر، (ت1093هـ/1686م)، **خزانة الأدب ولباب لسان العرب**، 9 ج،
تحقيق عبد السلام هارون، الهيئة المصرية للكتاب، ط2، 1979م.

البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز، (ت487هـ/1091م)، **معجم ما استعجم من أسماء
البلاد والمواضع**، 4 أجزاء، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط3،
1983م.

البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر، (ت279هـ/892م).

أنساب الأشراف، 13 ج، تحقيق سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر، بيروت،
لبنان، ط1، 1996م.

فتوح البلدان، مج1، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار ابن خلدون، الاسكندرية، مصر،
(ب.ط.)، (ب.ت.).

البهوتي، منصور بن يونس، (ت1051هـ/1641م)، **كشاف القناع**، 6 ج، تعليق مصطفى
هلال، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1982م.

البهقي، أحمد بن الحسين، (ت458هـ/1065م)،

السنن الكبرى، 10 أجزاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1984م.

دلائل النبوة، 7ج، تحقيق عبد المعطي قلجعي، دار الريان، القاهرة، مصر، ط1،
1988م.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن موسى، (ت279هـ/892م)، سنن الترمذي، 5مج،
شركة ومكتبة ومطبعة البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ط1، 1962م.

الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، (ت255هـ/868م)، الحيوان، 7أجزاء، تحقيق عبد السلام
هارون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1969م.

الجزري، أبو السعادات، مبارك بن محمد الجزري، (ت606هـ/1230م)، جامع الأصول في
أحاديث الرسول، 10ج، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان. 1980م.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، (ت370هـ/981م)، أحكام القرآن، 15ج، منشورات دار
المصنف، ط2، (ب.ت.).

الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس، (ت331هـ/942م)، الوزراء والكتاب، مج1،
تحقيق مصطفى السقا وآخرون، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، مصر، ط1، 1938م.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، (ت597هـ/1200م)، المنتظم في تاريخ الملوك
والأمم، 18ج، تحقيق محمد عبد القادر وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
ط1، 1992م.

ابن حبان، أبو حاتم البستي، (ت354هـ/962م)، الثقات، 10 أجزاء، تحقيق محمد خان، مطبعة
مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط1، 1973م.

ابن حبيب، أبو جعفر محمد بن حبيب، (ت245هـ/859م)، المحبر، مج1، المكتب التجاري،
بيروت، لبنان، (ب.ط.)، (ب.ت.).

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي، (ت852هـ/1448م)، الإصابة في تمييز الصحابة، 4 أجزاء، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، (ب.ط.)، (ب.ت.).

الفتح الباري بشرح صحيح البخاري، 13 ج، تحقيق عبد العزيز بن بان، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ب.ط.)، (ب.ت.).

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، (ت456هـ/1063م)، المحلي، 13 ج، صححه أحمد شاکر، دار الفكرن بيروت، لبنان، (ب.ط.)، 1928م.

الحموي، أبو عبد الله شهاد الدين ياقوت الحموي، (ت626هـ/1228م)، معجم البلدان، 5 أجزاء، تحقيق مزيد الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1990م.

ابن حنبل، أحمد، (ت241هـ/855م)، مسند الإمام أحمد، 6 مج، رقم أحاديثه محمد عبد السلام، بيروت، لبنان، ط10، 1993م.

الحميري، محمد بن عبد المنعم، (ت900هـ/1485م)، الروض المعطار في خبر الأقطار، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1982م.

الخازن، علاء الدين بن محمد، (ت725هـ/1319م)، لباب التأويل في معاني التنزيل، 7 أجزاء، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ط2، 1955م.

الخطابي، أبي سلمان حمد بن الخطابي، (ت388هـ/403م)، معالم السنن، 14 جزء، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1981م.

ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن ولي الدين، (ت808هـ/1405م)، تاريخ العبر وديوان المبتدأ في أيام العرب والعجم والبربر، تحقيق عبد العزيز الريس وآخرون، مكتبة النهضة، مصر، (ب.ط.)، 1963م.

الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف، (ت387هـ/1172م)، **مفاتيح العلوم**، تقديم محمد العبد، دار النهضة المصرية، القاهرة، مصر، (ب.ط.)، 1978م.

ابن خياط، أبو عمرو خليفة الشيباني العصري، (ت240هـ/854م)، **تاريخ بن خياط**، مج1، دار العلوم، دمشق، سوريا، 1977م.

الدار قطني، علي بن عمر، (ت385هـ/984م)، **سنن الدار قطني**، 4 أجزاء، صححه عبد الله المدني، دار المحاسن، القاهرة، مصر، (ب.ط.)، (ب.ت.).

أبو دواد، أبي داود سلمان بن الأشعث، (ت257هـ/883م)، **سنن أبي داود**، 4مج، فهرسة كمال الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط1، 1988م.

الدرامي، عبد الله بن عبد الرحمن، (ت255هـ/868م)، **سنن الدرامي**، 2ج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ب.ط.)، (ب.ت.).

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن البصري، (ت321هـ/933م)، **جمهرة اللغة**، 4ج، مؤسسة الحلبي، القاهرة، مصر، (ب.ط.)، (ب.ت.).

الديار بكري، حسين بن محمد، (ت966هـ/1325م)، **تاريخ الخميس في أحوال الأنفس النفيس**، جزآن، مؤسسة شعبان للنشر، بيروت، لبنان، (ب.ط.)، 1977م.

الدينوري، أبو حنيفة، (ت282هـ/895م)، **الأخبار والطوال**، مج1، تحقيق عبد المنعم عامر وجمال الشيال، دار احياء التراث، (ب.ط.)، (ب.ت.).

الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين الشافعي، (ت748هـ/1314م)، **سير أعلام النبلاء**، 25مج، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1983م.

تاريخ الإسلام، 37مج، تحقيق عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1995م.

الزبيدي، محي الدين محمد مرتضى، (ت1205هـ/870م)، تاج العروس من جواهر
القاموس، 20مج، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ب.ط)، 1994م.

الزمخشري، جاد الله محمود بن عمر، (ت583هـ/1192م)، أساس البلاغة، دار صادر،
بيروت، لبنان، (ب.ط)، 1965م.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، (ت1122هـ/1695م)، المذاهب الدينية بالنسخ المحمدية،
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996م.

ابن زنجوية، حميد بن زنجوية، (ت261هـ/870م)، كتاب الأحوال، 3ج، تحقيق شاكراً فياض،
مركز فيصل للبحوث، الرياض، السعودية، ط1، 1986م.

الزليعي، جمال الدين أبي محمد، (ت762هـ/1360م)، نصب الرأية، 4أجزاء، دار إحياء التراث
العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1987م.

السرخسي، أبو بكر محمد بن عمر، (ت583هـ/1168م)، المبسوط، 3أجزاء، دار صادر،
بيروت، لبنان، (ب.ط)، 1965م.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن منبج البصري، (ت230هـ/840م)، الطبقات الكبرى، 9مج،
دار صادر، بيروت، لبنان، (ب.ط)، 1960م.

السهيلي، عبد الرحمن السهيلي، (ت581هـ/844م)، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية،
7ج، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار النصر، القاهرة، مصر، ط1، 1967م.

ابن سيد الناس، فتح الدين محمد بن سيد الناس، (ت734هـ/1331م)، عيون الأثر في فنون
المغازي والشمائل والسير، 2ج، دار الجيل، بيروت، لبنان، (ب.ط)، (ب.ت).

الشافعي، عمر بن أدريس، (ت204هـ/819م)،

- الأم، 8ج، أشرف على طبعه محمد النجار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1973م.
- مسند، 1مج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1980م.
- ابن شداد، بهاء الدين بن شداد، (ت632هـ/1230م)، دلائل الأحكام، تحقيق محمد النجمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1991م.
- الشربيني، محمد بن أحمد، (ت977هـ/1582م)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 4ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1932م.
- الشوكاني، محمد بن علي، (ت1250هـ/1839م)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، 4ج، تحقيق إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م.
- نيل الأوطار، 9ج، القاهرة، مصر، (ب.ط.)، 1993م.
- الشيبياني، عبد الرحمن بن علي، (ت944هـ/1542م)، تيسير الوصول إلى جامع الأصول، 4ج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ب.ط.)، 1977م.
- ابن شيبية، عبد الله بن محمد، (ت235هـ/849م)، المصنف في الأحاديث والآثار، 15ج، تحقيق عمر العمري، دار عالم الكتب والنشر، الرياض، السعودية، ط1، 1988م.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، (ت211هـ/826م)، المصنف، 11ج، تحقيق حبيب الأعظمي، المجلس العلمي، بيروت، لبنان، ط1، 1970م.
- الصفدي، أبو الصفا خليل بن آيبك، (ت764هـ/1362م)، الوافي بالوفيات، طبع تحت إشراف ديرينغ فيسبارت، ألمانيا، مطبعة فرانز شتاينتز، 20ج، (ب.ط.)، (ب.ت.).
- الطبري، أبو محمد بن جرير، (ت310هـ/922م)، تاريخ الرسل والملوك، 11مج، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط4، 1979م.

العاصمي، عبد الملك بن حسين، (ت1111هـ/1695م)، **سمط النجوم العوالي**، 6 أجزاء،
تحقيق علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1998م.

ابن عباد، اسماعيل بن عباد، (ت385هـ/988م)، **المحيط في اللغة**، 11 مج، تحقيق محمد آل
ياسين، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.

ابن عبد ربه، أبو عمر أحمد بن محمد الأندلسي، (ت348هـ/939م)، **العقد الفريد**، 7 ج، تحقيق
أحمد أمين وآخرون، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1956م.

ابن عبد، القاسم بن سلام، (ت224هـ/836م)، **الأموال**، ج1، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت،
لبنان، ط1، 1981م.

ابن العربي، أبو بكر محمد المعافري، (ت435هـ/1075م)،

أحكام القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1957م.

عارضضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، 13 ج، دار الكتب العلمية، بيروت، (ب.ط.)،
(ب.ت.).

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن هبة الله بن عبد الله، (ت571هـ/1352م)، **تاريخ مدينة
دمشق**، 49 ج، تحقيق محي الدين العمري، دار الفكر، بيروت، (ب.ط.)، 1995م.

ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبد الله، (ت257هـ/869م)، **فتوح مصر والمغرب**، تحقيق
عبد المنعم عامر، ب.ن، (ب.ط.)، (ب.ت.).

ابن فارس، أحمد بن فارس، (ت395هـ/1010م)، **معجم مقاييس اللغة**، 6 ج، تحقيق عبد
السلام هارون، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ط2، 1972م.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (ت817هـ/1414م)، القاموس المحيط، 4ج، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ط2، 1952م.

أبو الفداء، عماد الدين اسماعيل بن محمد، (ت732هـ/1339م)، المختصر في أخبار البشر، 4ج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ب.ط.)، (ب.ت.).

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، (ت276هـ/889م)، المعارف، مج1، تحقيق ثروت عكاشة، دار المعارف، مصر، (ب.ط.)، (ب.ت.).

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله المقدسي، (ت620هـ/1222م)، المغني، 12ج، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، (ب.ط.)، (ب.ت.).

القرشي، يحيى بن آدم، (ت203هـ/814م)، الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ب.ط.)، (ب.ت.).

القرطبي، أبو عبد الله بن الأندلسي، (ت271هـ/1272م)، الجامع لأحكام القرآن، 20ج، مطبعة دار الكتب، مصر، ط1، 1946م.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت684هـ/1282م)، الذخيرة، 14ج، تحقيق محمد بوخير، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.

القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، (ت821هـ/1418م)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، 14ج، تعليق محمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1987م.

القفال، سيف الدين محمد بن أحمد، (ت507هـ/1102م)، حلية العلماء، 8ج، تحقيق ياسين درادكة، مكتبة الرسالة، عمان، الأردن، ط1، 1988م.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر، (ت751هـ/1317م)،

زاد المعاد في هدي خير العباد، 5ج، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1985م.

أحكام أهل الذمة، 3ج، حققه يوسف البكري، رمادي للنشر، الرياض، السعودية، ط1، 1997م.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (ت587هـ/1186م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 9ج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1916م.

الكاندهلوي، محمد زكريا، (ت1303هـ/1889م)، أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك، 15ج، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1980م.

ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل، (ت774هـ/1372م)،

السيرة النبوية، 4ج، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ب.ط)، 1976م.

البداية والنهاية، 14ج، تحقيق أحمد أبو ملح، دار الريان، القاهرة، مصر، 1988م.

الفردوسي، أبو القاسم الفردوسي، (ت411هـ/971م)، كتاب الشاهنامه، جزآن، صححها عبد الوهاب عزام، مكتبة الأسد، طهران، إيران، ط1، 1970م.

ابن ماجه، أبو عبد الله، محمود بن يزيد، (ت275هـ/1373م)، سنن ابن ماجه، جزآن، تحقيق محمد ناصر، مطبعة الألبابي، مصر، القاهرة، ط1، 1984م.

ابن ماكولا، أبو نصر علي بن هبة الله، (ت468هـ/1071م)، الإكمال في رفع الارتباب على المؤلف، 7ج، الناشر محمد أمين، بيروت، لبنان، 1962م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (ت450هـ/1058م)، الأحكام السلطانية، مراجعة محمد السرجاني، المكتبة التوفيقية، (ب.ط.)، (ب.ت.).

المحبوبي عبد الله بن مسعود، (ت747هـ/1341م)، فتح باب العناية بشعر النقابة، 6ج، (ب.ط.)، (ب.ت.).

المرداوي، أبي الحسن علي بن سلمان، (ت885هـ/1484م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 4ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن الفرغاني، (ت593هـ/1188م)، هداية شرح بداية، المبتدي، 4ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، (ب.ت.).

المتقي، الهندي علي بن حسام الدين، (ت971هـ/1564م)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، 16ج، تحقيق بكري حيان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (ب.ط.)، 1979م.

المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، (ت346هـ/957م)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، 4مج، دار الأندلس، بيروت، لبنان، ط1، 1965م.

مسلم، أبو الحسين مسلم النيسابوري، (ت261هـ/874م)، صحيح مسلم، 5ج، تحقيق الإمام النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (ب.ط.)، 1956م.

المقرئزي، تقي الدين أحمد بن علي، (ت845هـ/1484م)، امتاع الامتاع، 2ج، مطبعة لجنة المؤلفين والترجمة، القاهرة، مصر، ط1، 1941م.

ابن منظور، جمال الدين بن مكرم، (ت70هـ/1311م)، لسان العرب، 15مج، دار صادر، بيروت، لبنان، (ب.ط.)، 1995م.

ابن نجيم، الحنفي، (ت970هـ/1563م)، البحر الرائق، 5مج، دار المعرفة للطباعة، بيروت، لبنان، ط2، (ب.ت.).

النويري، محمد بن عبد الوهاب، (ت733هـ/1331م)، نهاية الأرب في فنون الأدب، 18ج، تحقيق الباز العريني، دار الكتب المصرية، القاهرة، (ب.ط.)، 1930م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (ت303هـ/915م)، سنن النسائي، 9مج، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط2، 1986م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت676هـ/1272م)، روضة الطالبين. 12ج، منشورات المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1975.

ابن هشام، عبد الملك بن هشام المعافري، (ت213هـ/828م)، السيرة النبوية، 4ج، قدمها طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، لبنان، (ب.ط.)، 1975م.

ابن همام، كمال الدين محمد السكندري، (ت681هـ/1278م)، شرح فتح القدير، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1316م.

الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن محمد، (ت974هـ/1575م)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، 4ج، المطبعة الوهبية بباب الشعرية، القاهرة، مصر، (ب.ط.)، 1865م.

الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، (ت207هـ/822م)، المغازي، 3مج، تحقيق مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط3، 1984م.

اليقوبي، أحمد أبي يعقوب بن وهب، (ت292هـ/904م)، تاريخ اليعقوبي، 2مج، دار صادر، بيروت، لبنان، ط6، 1995م.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (ت182هـ/798م)، الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ب.ط.)، (ب.ت.).

ب. المراجع

- إبراهيم، أنيس، المعجم الوسيط، 2ج، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ط2، 1972م.
- إبراهيم، حسن، تاريخ الإسلام، 4ج، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ط7، 1964م.
- الأحمدي، علي بن الحسين، مكاتيب الرسول، 2ج، دار المهاجر، بيروت، لبنان، (ب.ط.)، (ب.ت.).
- الافغاني، سعيد، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1974م.
- أيوب، إبراهيم، التاريخ الروماني، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، ط1، 1996م.
- البخيت، محمد عدنان، الشام في صدر الإسلام، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ط1، 1987م.
- البستاني، بطرس، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، ط2، 1977م.
- بيرنيا، حسن، تاريخ إيران القديم، ترجمة محمد نور وآخرون، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، (ب.ط.)، 1979م.
- بينز، نورمان، الإمبراطورية البيزنطية، ترجمة حسين مؤنس ومحمود يوسف زايد، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، ط1، 1950م.
- بيومي، زكريا محمد، المالية العامة الإسلامية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، (ب.ط.)، 1979م.
- الجميل، هشام، دور السياسة المالية، دار الفكر، الاسكندرية، مصر، القاهرة، 2006م.

جودة، جمال، العرب والأرض في العراق في صدر الإسلام، الشركة العربية للطباعة، عمان، الأردن، 1979م.

حمور، عرفان محمد، أسواق العرب، دار الشورى، بيروت، لبنان، (ب.ط)، 1979م.

حميد الله، محمد، الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، بيروت، لبنان، ط4، 1983م.

أبو الخير، صبري، تاريخ مصر في العصر البيزنطي، عين للدراسات والبحوث الاجتماعية، القاهرة، مصر، ط1، 1997م.

الدباسي، عبد الرحمن، أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية، دار الوراق، الرياض، السعودية، ط1، 2004م.

درادكه، صالح، العلاقات اليهودية العربية حتى نهاية الخلافة الراشدة، الأهلية للنشر، عمان، الأردن، 1992م.

الدوري، عبد العزيز، مقدمة في تاريخ الاقتصاد العربي، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط1، 1969م.

الديك، محمود إبراهيم، المعاهدات في الشريعة الإسلامية، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، ط2، 1997م.

دينيت، دانيال، الجزية والإسلام، مراجعة إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، (ب.ط)، (ب.ت).

رأفت، عبد الحميد، بيزنطة بين الفكر والدين، عين للدراسات والبحوث الإنسانية، القاهرة، مصر، ط1، 1997م.

رحاطة، محمد، مالية الدولة الإسلامية، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ط1، 1997م.

رضا، محمد، محمد رسول الله، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، ط2، 1938م.

رنسمان، ستيفن، الحضارة البيزنطية، ترجمة عبد العزيز توفيق، مكتبة الهيئة المصرية، القاهرة، مصر، 1961م.

الريس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية، دار الانصار، القاهرة، مصر، ط4، 1977م.

الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط3، 1980م.

أبو زهرة، محمد، خاتم النبيين، مجلدان، إدارة أحياء التراث الإسلامي، قطر، ط1، 1971م.

زيدان، جورجى، العرب قبل الإسلام، مراجعة حسين مؤنس، دار الهلال، ط3، (ب.ت).

سالم، عبد العزيز، تاريخ الدولة العربية، مؤسسة الجامعة، الاسكندرية، مصر، (ب.ط)، (ب.ت).

سحاب، فكتور، إيلاف قريش، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1985م.

الشامى، فاطمة، الحضارة البيزنطية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2002م.

الشرباصى، أحمد، المعجم الإسلامى، دار الجليل، 1981م.

الشريف، أحمد إبراهيم، مكة والمدينة في الجاهلية وعصر الرسول، القاهرة، 1967م.

الشريف، عون، نشأة الدولة الإسلامية في عهد الرسول، دار الطباعة في جامعة الخرطوم، الخرطوم، السودان، ط1، (د.ت).

دبلوماسية محمد، دار الكتاب اللبناني، ط1، 1986م.

الشيخ، حسين، الرومان، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، ط1، 1989م.

الصابوني، محمد، صفوة التفاسير، 3ج، مكتبة البحوث الإسلامية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 2001م.

الصالح، صبحي، النظم الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط3، 1976م.

صفوت، أحمد، جمهرة رسائل العرب في العصور الزاهرة، 7ج، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1937م.

العابد، مفيد، معالم تاريخ الدولة الساسانية، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1999م.

عاشور، سعيد، محاضرات في تاريخ الدولة البيزنطية، طبعة بكتب كزيدية اخوان، بيروت، 1977م.

عاقل، نبيه، تاريخ العرب القديم، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1983م.

عبده، موفق، الموارد المالية العامة، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2004م.

العريني، الباز، الدولة البيزنطية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، (ب.ط)، 1983م.

العلي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، 10ج، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2، 1973م.

عناية، غازي، المالية العامة، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1999م.

عيسى، إبراهيم، معاملة غير المسلمين في دولة الإسلام، دار المنار، القاهرة، مصر، ط1، 1994م.

فرحات، محمد نور، تاريخ القانون، القاهرة، مصر، (ب.ط)، 1985م.

فروخ، عمر، تاريخ الأدب العربي، 6ج، دار العلم للملايين، لبنان، ط6، 1992م.

- كاتبي، غيداء، الخراج، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.
- الكتاني، عبد الحي، التراتيب الإدارية، 2ج، ب.م.، (ب.ت.).
- كحالة، عمر، معجم القبائل، مؤسسة الرسالة، ط3، 1983م.
- كريستس، آرثر، إيران في عهد الساسانيين، ترجمة يحيى الخشاب، مطبعة لجنة التأليف، القاهرة، مصر، (ب.ط.)، 1957م.
- الكرمي، حسين، الهادي، 3ج، دار لبنان للطباعة، بيروت، لبنان، ط1، 1991م.
- محمد، عبد المنعم، تاريخ الجزيرة العربية، دارالمعرفة الجامعية، الاسكندرية، (ب.ط.)، 1996م.
- الملاح، هاشم، حكومة الرسول المصطفى، دار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، ط1، 2004م.
- مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، الأردن، 1989م.
- مهران، محمد، تاريخ العرب القديم، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، (ب.ط.)، (ب.ت.).
- النبهاني، تقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الأمة، بيروت، لبنان، ط6، 2004م.
- نفوري، خليل أحمد، بذل المجهود في حل أبي داود، 14ج، دار الكتب العلمية، بيروت، (ب.ط.)، 1346هـ.
- نولدكه، ثودور، أمراء غسان من آل جفنة، تعريف بندلي جوزي وقسطنطين زريق، أكاديمية العلوم البروتستانية، برلين، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، (ب.ط.)، 1933م.
- هاينتس، فالتر، المكاييل والأوزان الإسلامية، ترجمة كامل العسلي، الجامعة الأردنية، عمان، 1970م.

ياسين، نجمان، **التنظيمات الاقتصادية في المدينة**، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، سوريا، ط1، 2004م.

اليوزبكي، توفيق سلطان، **دراسات في النظم العربية الإسلامية**، جامعة الموصل، العراق، ط3، 1988م.

يوسف، جوزيف، **تاريخ الدولة البيزنطية**، مؤسسة الشباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، (ب.ط)، 1984م.

ج. الرسائل الجامعية،

حنايشة، عماد شحادة، **الضرائب في الجزيرة العربية عشية ظهور الإسلام**، إشراف الدكتور جمال جودة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008م.

مصطفى، خليل محمد، **سن الضرائب في الشريعة الإسلامية**، إشراف الدكتور مروان القدومي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2003م.

د. الموسوعات،

الجمال، محمد عبد المنعم، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي**، 2مج، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ط1، 1980م.

الشلبي، أحمد، **موسوعة التاريخ الإسلامي**، 9ج، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1981م.

العك، خالد، **موسوعة الفقه المالكي**، 6ج، دار الحكمة للطباعة، ط1، 1992م.

الكعبي، عبد الحميد، **موسوعة التاريخ الإسلامي**، دار أسامة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2003م.

الموسوعة الفقهية، 36ج، وزارة الأوقاف والشؤون الاجتماعية، الكويت، ط2، 1989م.

الفهارس التحليلية للاقتصاد الإسلامي، 24ج، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، (ب.ط)، 1983-1996م.

هـ. المراجع الأجنبية

Baynes, N., "**The Byzantine Empire**" London. 1935.

Crone, P. "**Meccan Trade and the Rise of Islam**", Oxford, 1987.

Milne, J. "**History of Egypt under Roman Rule**". London, 1898.

Rychkmans, L, "**Instition Monarchique en Arabie Meridionale avant
L'Islam**. Lauvain. 1951.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

***The Tribute at the Time of Prophet Mohammad A
Historical Study***

***Prepared by
Othman Sabri Shqeer***

***Supervised by
Prof. Dr. Jamal Juda***

***Submitted in Partial Fulfillment for the Requirements for the Degree of
Master in Arts in History, Faculty of Graduate Studies, at An-Najah
National University, Nablus, Palestine***

2009

The Tribute at the Time of Prophet Mohammad A Historical Study

Prepared by

Othman Sabri Shqeer

Supervised by

Prof. Dr. Jamal Juda

Abstract

This study investigates the tribute at the time of prophet Mohammad. I also considered taxes in the Peninsula before Islam, Persian, Roman, Sasani and Byzantine state, Ghassani and Manatherah whether direct or indirect interests all wick supported the financial and taxies sector in these states.

Concerning Arabs of the north, researches has proved the existence of "tariffs" "the tenth" and poll-tax "Al-Jezyah", in addition to animal and agricultural another taxes.

Concerning Arabs of the South, and the heritage of the pre-Islamic period shows that Arab kings of Yeman, "Kindah" and Hadramout imposed taxes in the 6th century A-D on Arab tribes controlled by them. Such taxes included trade, profits and the "transit" tax.

In the Islamic period, at the time of prophet Mohammad, the research tackled the peace covenants made by the prophet with christians and Jews in the Northern regions of the Arab Peninsula in the cities of Aylah, Tayma, Dawmat Al-Jandal, Maqana, Athruh ad Al-Jarba throyeh studying and anodizing the historans stories and showing the reality and conditions of imposing "Al-Jezyah".

The research also tackled the peace covenant made by the prophet in the southern regions of the Arab peninsula which included Najran, Yeman, Oman and Bahrain through studying and analyzing historians stories and showing the reality and conditions of imposing "Al- Jezyah".